

اتحاف الحليم بما أقسم به النبي الكريم ﷺ

كتبه

أبو اليمان

عبدنا بن حسين بن أحمد المطقري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما

رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم

ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أما بعد: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

ويقول الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

فنحن نؤمن بالله أن رسوله محمداً ﷺ رسول الله حقاً وأنه لا ينطق عن الهوى وكما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «اكتب فوالذي نفسي بيده لا يخرج من هذا إلا حق» وأشار إلى لسانه «حديث صحيح.

فيجب على كل مؤمن تصديق رسول الله ﷺ فيما أخبر به حيث أن معنى شهادة رسول الله مبني على ثلاث أركان:

أولاً: تصديقه فيما أخبر.

ثانياً: اتباعه فيما أمر.

ثالثاً: اجتناب ما نهى عنه وزجر.

والقسم الأول قد يخبر به رسول الله ﷺ عن ما مضى - أو عما يحصل في زمنه أو عما سيحصل بعد موته صلى الله عليه وسلم.

والقسم قد يخبر به رسول الله ﷺ مجرداً عن الحلف وقد يحلف به من باب التأكيد وزيادة اليقين.

وقد سهل الله تعالى عز وجل أن مررت على كتب السنة فجمعت ما صح مما أقسم عليه رسول الله ﷺ من باب الإيذان به وكما أن رسول الله ﷺ خصه بقسمه فنحن نخصه بجمعه والاعتناء به ، وقد علقنا على كل حديث ببعض فوائده، نسأل الله أن ينفعنا بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأن يبارك لنا فيها إنه جواد كريم.

باب أكثر قسمة النبي ﷺ

قال الإمام البخاري رحمه الله: (20 / 293)

حدَّثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال: كثيرا مما كان النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» وهذا خاص في النفي أما في الإثبات فهو والله أعلم (والذي نفسي- بيده) أو «والذي نفس محمد بيده» ثم «والله».

قال ابن حجر في فتح الباري: (11 / 526)

يمين النبي صلى الله عليه وسلم .

أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثُر وجملته ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ ايم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة وأما قوله لاها الله إذا فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها ورودا وفي سياق الثاني إشعار بكثرتة أيضا وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند بن ماجه والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال والذي نفسي- بيده ولابن أبي شيبه من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده ولابن ماجه من وجه اخر في هذا

الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده ودل ما سوى الثالث من الأربعة على ان النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى وقد جزم بن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه أغرب منه انه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله ثالثها ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح وإذا تقرر هذا فمثل والذي نفسي بيده ينصرف عند الإطلاق لله جزماً فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب وأما مثل والذي اعبدته أو اسجد له أو أصلي له فصريح. اهـ

فيه: أن النبي ﷺ كان يكسر القسم في أمور العلم المستيقن.

باب قسم النبي ﷺ على نقص إيمان من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه

قال الإمام مسلم: (1 / 159)

حدَّثني زهير بن حرب حَدَّثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لجاره أو قال لأخيه ما يحبَّ لنفسه» أخرجه البخاري (13) بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 16)

قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير.

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 17)

ما يحب لنفسه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاخمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم. اهـ

وفيه تأكيد من رسول الله ﷺ لمحبة المسلم وأقسام على نقص إيمان الذي لا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه.

- 1 - فيه أن المؤمنين إخوة، وفيه فضل الإحسان إلى الجار، وفيه أن الإيمان يزد وينقص، وفيه جواز الحلف من غير إستحلاف، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على جوازه.
- 2 - وفيه أن المؤمنين كالجسد الواحد لما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ...» الحديث.

وهذا في القرآن مقرر ومكرر، ومنه قول الله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾ [النور: 2]، فأطلق النفس على إخوانهم فالكلام في الأخ كلام في الخفة فيراعى المصلحة.

وقول الله: ﴿فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور: 1].

وقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: 9].

وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة: 4].

باب قسم النبي ﷺ على نقص من لا يؤمن جاره بوائقه

قال الإمام مسلم: (1 / 161)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » وهو في البخاري (6016).

وهذا تأكيد لحق الجار وإعطاؤه الحق.

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 17)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فادخله الجنة أولاً وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله اعلم).

ومن فوائد الحديث:

1 - تحريم إيذاء الجار.

2 - جواز الحلف من دون استحلاف.

3 - تكرار الكلام المهم.

4 - فضل الأمن على الخوف.

5- أن نفى الدخول للجنة في حق المسلم الموحّد هو الدخول الأولي.

6- جواز الحلف من دون استحلاف، ومعنى بوائقه أي إيذائه.

باب قسم النبي ﷺ على نقص إيمان من لا يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من والده وولده والناس

قال الإمام مسلم رحمه الله: (1 / 156)

حدّثنا محمد بن المشني وابن بشارٍ قالا حدّثنا محمد بن جعفرٍ حدّثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » أخرجه مسلم (44) بدون لفظ القسم عن أنس.

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 15)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الإمام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتّى تفنى في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي

على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال بن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته .

قال بن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرته سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

ومن فوائد الحديث:

- 1- جواز الحلف من غير استحلاف.
- 2- الحلف عند الأمور العظيمة المهمة خاصة المتعلقة بالعقيدة والتوحيد.
- 3- وجوب محبة رسول الله ﷺ لما بذله من نصح وعلم لهذه كافة وإنقاذها من شفا حفرة كانت إلى النار.

4- جواز محبة الولد والوالد محبة شرعية لا تتجاوز حدها إلى العبادة وتقديم محبتهم على محبة الله.

5- نصيحة رسول الله ﷺ لأئمة وتبليغه كل ما أمره الله ولو كان في كلمة (سيدنا محمد) فضل لأرشدنا إليها نصحا منه كما أرشدنا إلى محبته وأخبر بعدم إيمان من لم يحبه.

6- زيادة الإيمان ونقصانه.

باب قسمة النبي ﷺ على كفر من كفر برسالته رد قوله النار

قال الإمام مسلم : (1 / 365)

حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

قال النووي في شرحه على مسلم : (2 / 186)

(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم) (إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته) فيه قوله صلى الله عليه و سلم (ما من نبي من الانبياء الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله إلي فارجو أن أكون

أكثرهم تابعا يوم القيامة) وفي الرواية الأخرى (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من اصحاب النار) وفيه حديث (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه و سلم ما مثله آمن عليه البشر).

من فوائد الحديث:

1 - إثبات اليد لله .

2 - أن إطلاق الأمة يراد به أمة الدعوة وقد يراد أمة الإجابة والذي هنا المراد.

3 - أن السماع بالنبي ﷺ وا- لسماع بالتوحيد والحق في أي مسألة سماعا غير مشوه يعتبر حجة على العبد وعليه أن يبحث عن الحق أن كان موفقا .

4 - أن اليهود والنصارى في النار خلافا لجماعة الإخوان الذين يدعون إلى وحدة الأديان، ومن دعا إلى ما يدعو إليه فقد دعا إلى الكفر والطغيان ومن اعتقدها أو اعتقد حرية الفكر والاعتقاد⁽¹⁾، فقد كفر بالقرآن نعوذ بالله من الخذلان .

5 - وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ وبكل ما جاء به من الحق .

6 - أن من كفر بمحمد ﷺ أو بنبي واحد أتى كافر والعياذ بالله .

(1) وهو ما يشير إليه سيد قطب في كتابه الضلال، وتبعه القرضاوي والزنداني وعمرو خالد وغيرهم ممن مسخت فطهرهم ليرضوا النصارى وماهم براضين: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ [البقرة: 20].

7- وأن السلام على من يبغض في الدين مكروه، والله أعلم.

باب قسم النبي ﷺ على عدم دخول الجنة بالإيمان

قال الإمام مسلم: (1 / 180)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلون الجنة حتّى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا أولا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم».

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 36)

وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الإيمان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتّى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمناً وان لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل إيمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقط الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الآخر والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز

لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام
 حرمان المسلمين وقد ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله
 عنه أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم
 والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه و
 سلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها
 بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهى أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء
 وفساد ذات البين التى هى الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه
 وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ومن فوائد الحديث

- 1 - عدم دخول الجنة لغير المؤمن.
- 2 - فضل التحاب بين المؤمنين.
- 3 - دلالة رسول الله ﷺ أمته ﷺ أمته على الجار.
- 4 - السعي فى أسباب المحبة.
- 5 - بنية السامع.
- 6 - فضل السلام وأنها سبب للمحبة.

باب قسمة ﷺ أنه ما يخشى علينا الشرك ولكن يخشى علينا التنافس في الدنيا

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (5 / 124)

حدَّثنا عبد الله بن يوسف حدَّثنا اللَّيْث حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحدٍ صلاته على الميِّت ثمَّ انصرف إلى المنبر فقال: « إِنِّي فرطٌ لكم وأنا شهيدٌ عليكم وأني والله لانظر إلى حوضي الآن وأني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وأني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ».

فيه:

- 1 - مشروعية زيارة قبور المسلمين.
- 2 - الصلاة على القبر.
- 3 - الموعظة من على المنبر.
- 4 - أن رسول الله ﷺ فرط لأصحابه وأتباعه.
- 5 - شهادة الأنبياء على أممهم، وبلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 6 - جواز الحلف من دون استحلاف خاصة عند.
- 7 - وجوب الإيمان بالغيب.

8- التحدث بنعم الله تعالى.

9- الفرج بعد الشدة حيث أعطي رسول الله ﷺ مفاتيح خزائن الأرض بعد شدةٍ مرت عليه.

10- إعادة القسم في الموعظة والخبز.

11- خطر الدنيا به على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

12- خطر المنافسة في الدنيا وحطامها.

13- خوف النبي ﷺ على أمته وحرص الداعي إلى الله على الناس.

14- استحباب الوصية.

15- جواز قول إني وأنا من غير البر ولا إعجاب.

16- فضل أهل أحد والدعاء للصالحين.

17- تعليم الله رسوله بما يشاء من الغيب.

باب قسمه ﷺ على نزول عيسى بن مريم

قال الإمام البخاري رحمه الله:- (7 / 462)

حدَّثنا قتيبة بن سعيدٍ حدَّثنا اللَّيْث عن ابن شهابٍ عن ابن المسيَّب أنَّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «والَّذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن

مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 190)

ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الأمة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم (حكما) أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والآت الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبننا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ويضع الجزية) فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع

الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالبقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخة وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل.

قال ابن حجر في فتح الباري: (6 / 491)

قوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البیوع ووقع للطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيكسر-الصليب ويقتل الخنزير والقرد زاد فيه القرد وإسناده لا بأس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ويستفاد منه أيضا تغيير

المنكرات وكسر آلة الباطل ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد قوله ويضع الحرب في رواية الكشميهني الجزية والمعنى أن الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استغناء عنها وقال عياض يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك.

الحديث فيه:

- 1- الإيمان بنزول عيسى ابن مريم.
- 2- نسبة الرجل إلى أمه وجواز ذلك.
- 3- فضل الحكم بالقسط.
- 4- تحريم ترك الصليب ووجوب كسره.
- 5- تحريم استعمال المال آخر الزمان.
- 6- مشروعية ضرب الجزية على أهل الكتاب.
- 7- إفاضة المال آخر الزمان.
- 8- المسارعة إلى النفقة قبل الاستغناء عنها.
- 9- حكم عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم.
- 10- وفاء أنبياء الله بميثاق الله.

قسمه ﷺ أن الرجل يتمنى الموت

قال الإمام مسلم : (4359)

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفس محمد في يده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لا يراني أحب إليه من أهله وماله معهم " .

قال أبو إسحق المعنى فيه عندي لا يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر .

قال النووي في شرحه على مسلم : (15 / 118)

قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لا يراني أحب إليه من أهله وماله معهم قال أبو إسحاق المعنى فيه عندي لا يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لا يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم يوم لا يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي رؤيته أي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر أن قوله في تقديم لا يراني وتأخير

من أهله لا يراني كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً.

الحديث فيه:

- 1 - علم رسول الله بما يشاء الله من الغيب وفيه إخباره ﷺ بالفتن بعده وأن رسول الله ﷺ مؤيد بالوحي وقد يخبر ﷺ بما يطلعه الله .
- 2 - فضل من رأى رسول الله ﷺ على من لم يره.
- 3 - حب رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والمال وأن المؤمن وجوباً عليه أن يحب رسول الله ﷺ أكثر من حبه أهله وماله.
- 4 - تفسير الحديث وإثبات المقدم والمؤخر.
- 5 - من العلم، العلم بما سيكون من المغيبات المقدم والمؤخرة؟

باب قسمه ﷺ على رجاءه أن تكون أمته نصف أهل الجنة وقسمه ﷺ على قلة أمته

قال الإمام مسلم (1 / 497)

حدَّثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشر واللفظ لابن المشي قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في قبّة نحووا من أربعين رجلا فقال: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر".

قال الإمام مسلم: (1 / 500)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبيسيّ حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم فيقول ليّك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كلّ ألف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصّغير ﴿وتضع كلّ ذات حملٍ حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديدٌ﴾ قال فاشتدّ عليهم قالوا يا رسول الله أيّنا ذلك الرّجل فقال أبشروا فإنّ من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجلٌ قال ثمّ قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثمّ قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثمّ قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إنّ مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار".

قال النووي في شرحه على مسلم: (3 / 96)

أما تكبيرهم فليسروهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولاً شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وفي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم إنه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه.

قال ابن حجر في فتح الباري: (11 / 388)

فكانه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله وذلك أن الجنة في رواية أبي الأحوص وسأخبركم عن ذلك وفي رواية إسرائيل وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة وفي رواية مالك بن مغول ما أنتم فيما سواكم من الأمم قوله كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر كذا

لأكثر وكذا لمسلم وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الأبيض بدل الأحمر وفي حديث أبي سعيد أن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار قال بن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه.

في هذا الحديث:

- 1- فيه إخبار رسول الله ﷺ من علم الغيب بما أعلمه الله عز وجل.
- 2- وفيه أن الحديث القدسي ينقل عن الله تعالى.
- 3- وفيه فضل آدم عليه السلام.
- 4- ووجوب الطاعة لله في الدنيا والآخرة.
- 5- أن الخير بيد الله تعالى وفي يده.
- 6- إثبات اليمين لله.
- 7- وأن أهل النار أكثر من أهل الجنة.
- 8- تفسير قول الله يوما يجعل الولدان شيبا.
- 9- عظم هول ذلك اليوم.
- 10- جواز ذكر الآية من دون قول قال تعالى.

11 - قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم لقوله.

12 - استحباب التبشير بالخير لمن يتوقع غيره.

13 - كثرة يأجوج ومأجوج.

14 - جواز الحلف من غير استخلاف.

15 - جواز تكرار الحلف وكثرته لمن يصدق فيه.

قال الإمام أحمد (6 / 441):

حَدَّثَنَا هَيْثُمُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَدُمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ فَجَهَّزْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ تِسْعَ مَائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ فَبَكَى أَصْحَابُهُ وَبَكَوْا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُمِّتِي فِي الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قال الإمام الوادعي رحمه الله (2 / 149): هذا حديث حسن.

باب قسم النبي على دعوة سليمان

قال الإمام مسلم (843)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مراتٍ ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مراتٍ ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة».

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 30)

قوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله إن الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل

المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان.
ومن فوائد الحديث:

- 1 - قيام الإنسان للصلاة وهذا هو الأصل.
- 2 - جواز رفع المصلي صوته قليلا إن احتاج إلى ذلك.
- 3 - أن الاستعاذة بالله من الشيطان من الشيطان ومما يحذر عبادة.

باب قسم رسول الله ﷺ على بصره من وراءه في الصلاة

قال الإمام مسلم : (642)

حدّثنا أبو كريبٍ محمّد بن العلاء الهمدانيّ حدّثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثيرٍ حدّثني سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله يومًا ثمّ انصرف فقال: " يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلّي إذا صلّى كيف يصليّ فإنما يصليّ لنفسه إنّّي والله لا بصر من ورائي كما أبصر من بين يديّ ".

قال الإمام البخاري رحمه الله : (700)

حدَّثنا محمد بن بشار قال حدَّثنا غندر قال حدَّثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "أقيموا الرُّكُوع والسَّجُود فوالله إنِّي لأراكم من بعدي وربِّما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم".

قال النووي في شرحه على مسلم: (4 / 149)

قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم إنِّي لأراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث.

قال ابن حجر في فتح الباري: (1 / 515)

وقوله وفي الركوع أفرد بالذكر وأن كان داخلا في الصلاة اهتماما به أما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع قوله كما أراكم يعنى من أمامي وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي ولمسلم أني

لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار إن المراد بالرؤية الإبصار وظاهر الحديث إن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وابعاضها وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأي منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان أورد فيه حديث بن عمر في المسابقة وفيه قول بن عمر إلى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها.

ومن فوائد الحديث:

1. أن الإمام هو الذي يصلي بالناس.
2. الإحسان في الصلاة.
3. النصيحة للمسلمين وتقويمهم.
4. أن عمل المرء لنفسه.
5. خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قسمه ﷺ بالله تعالى على همه وعلى حال المنافقين

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطبٍ فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء».

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 153)

لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمينا لشهدا هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه.

قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم انه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان إليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما قوله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي بالناس فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وإنما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء الموحدة.

فيه :

- 1- فيه وجوب صلاة الجماعة .
- 2- وأن الدنيا أحب إلى المنافقين من العمل الصالح.
- 3- وجواز قول لو.

باب قسم النبي ﷺ على تفلت القرآن

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (4645)

حدَّثنا محمد بن العلاء حدَّثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده هو أشدَّ تفصياً من الإبل في عقلها".
وأخرجاه عن ابن عمر بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 77)

إنما مثل صاحب القرآن كمثّل الإبل المعقّلة إلى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن أبي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال أهل اللغة التفصي- الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتا النعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لأنها التي تعقل.

قال ابن حجر في فتح الباري: (9 / 81)

أشد تفصيا من الإبل في عقلها لأن من شأن الإبل تطلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن أن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد في ذلك وقال بن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت منه.

قال المناوي في فيض القدير: (3 / 249) 3310 -

(تعاهدوا القرآن) أي داوموا على تكراره ودرسه لئلا تنسوه قال القاضي: تعاهد الشيء وتعاهده محافظته وتجديد العهد به والمراد منه الأمر بالمواظبة على تلاوته والمداومة على تكراره ودرسه (فوالذي نفسي بيده) أي بقدرته وتصرفه (هو أشد تفصيا) بمثناة فوقية وفاء وصاد مهملة أي أسرع تفصيا وتخلصا وذهابا وانقلابا وخروجا (من قلوب الرجال) يعني حفظته.

(من الإبل من عقلها) جمع عقال أي هو أشد ذهبا من الإبل إذا تخلصت من العقال فإنها تفلت حتى لا تكاد تلحق شبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر قلب بالإبل الأبدية النافرة وقد عقل عقلها وشد بذراعيها بالحبل المتين وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة....

ومن فوائد الحديث:

1. الأمر بتعاهد القرآن لمن حفظه وهذا الأمر للوجوب وليس هناك ما يصرفه وهو أصح ما ثبت في استذكار القرآن وعدم نسيانه.
- وأما حديث ما من ذنب أعظم عند الله من أية نسيها ، عن أنس فهو ضعيف لضعف الراوي عن أنس رضي الله عنه . فتعاهد القرآن واجب لهذا الدليل الصريح الصحيح ولأنه ما من عبد يحفظ القرآن ثم ينساه إلا أصابته الغفلة ووقع في المعصية كما هو مشاهد . بل ربما يصير أحسن من عوام المسلمون سلوكا وفطرة ومنهجاً !.
2. وفيه ضرب الأمثال .
3. وأن نفس العبد وقلبه بيد الله.
4. رحمة الله بعبادة الصالحين إذ اضطرهم إلى تذكر القرآن وتعاهده خوف نسيانه فيزداد إيمانهم وتذهب أضغانهم وتكثر حسناتهم وهذا فضل من الله ورحمة .
5. وأن الإبل من أقسى الحيوانات وأغلظها . ولذا كان أهل المشرق أصحاب الإبل من أغلظ الناس.
6. فضل حفظ القرآن .

باب قسم النبي ﷺ أن الله لا يمل ولا يسأم حتى نمل ونسأم سبحانه وتعالى
عن أن يشبه صفاته بصفات خلقه الضعفاء

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (41)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه».

قال الإمام مسلم: (1307)

حدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا).

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: الملal لا يجوز على الله سبحانه بحال، ولا يدخل في صفاته بوجه، وإنما معناه: أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه، وذلك أن من مل شيئاً تركه، فكنتي عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقد قيل: معناه إنه لا يمل إذا مللت، كقول الشنفرى: صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا أي: لا يملّه إذا ملّوه، ولو كان المعنى إذا ملّوا مل، لم يكن له عليهم في ذلك مزية.

الأسماء والصفات 458 - (2 / 431)

قال ابن حجر في فتح الباري: (1 / 190)

ومنه لا يمل الله حتى تملوا وهو من المقابلة وقيل غير ذلك في تفسيره قوله فأملت عليه يقال أملت الكتاب وأملت لغتان قوله أملت لهم أي أطلت لهم من الملى والملاوة ومنه سرت مليا ويقال للواسع الطويل من الأرض ملاء كذا في الأصل قوله ويمل بلامين موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة. والصحيح إمرار الحديث على ما هو عليه. ومن فوائد الحديث:

1. جواز السؤال عن المرأة .
2. وجواز معرفة الاسم والتعريف بالمرأة .
3. قول زعموا عند الظن .
4. الاستفهام الإنكاري .
5. أن العبد يعمل من العمل ما يطيق .

باب قسم النبي ﷺ على أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن

قال الإمام البخاري رحمه الله: (4627)

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد

يردّها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأنّ الرجل يتقأها فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إنّها لتعدل ثلث القرآن.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى - (5 / 331)

ومعاني القرآن ثلاثة أصناف : توحيد وقصص وأمر ونهي

{ قل هو الله أحد } متضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة وقال في موضع آخر : السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فإنها تعدل القرآن وإذا قيل : ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل لك صياما ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص كما لا يستغني من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة .

قلت : وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم .

قال النووي في شرحه على مسلم : (6 / 94)

قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الأخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر

ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا أي اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم . قلت : هذا تأويل غير مرضي وليس من عقيدة السلف الصالح تأويل الأسماء والصفات بل هي طريقة المعطلة كالمعتزلة والأشاعرة بل تثبت كما جاءت بلا تعطيل ولا تمثيل . وفي هذا الحديث من الفوائد .

1. مشروعية رفع الصوت بالقرآن .
2. فضل قل هو الله أحد .
3. ترديد القرآن وتكرار بعض سورة وآياته .
4. الرجوع إلى أهل العلم عند التباس الأمر .
5. تفاضل سور القرآن على بعض .
6. أن الله واحد أحد ومن أسمائه الأحد .
7. القسم على الأمور المهمة .
8. حرص الصحابة على الخير والعلم والسؤال عنه لقوله فلما أصبح .
9. أن قل هو الله أحد استملت على أسماء الله وصفاته وتوحيده فلذا أعدت ثلث القرآن .
10. تسمية السورة بجزء منها ويشعر تسميتها باسمها المشروع .

11. أمانة الصحابة في النقل لقوله وكان الرجل يتقأها .

باب قسم النبي ﷺ على علم أبي بكتاب الله

قال الإمام مسلم : (1343)

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي السَّليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت لله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ قال فضرِب في صدري وقال والله).

أخرجه أبو داود (1460).

قال النووي في شرحه على مسلم : (6 / 93)

قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر فيه منقبة عظيمة لأبي. ودليل على كثرة علمه. وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه. وتكنيتهم. وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

قوله صلى الله عليه وسلم: أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم.

قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي- نقص المفضول وليس في كلام الله نقص به وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل.

الحديث فيه:

12. الإخبار بالنعمة .

13. النداء بالكنية .

14. التسمي بالاسم الذي فيه نوع تزكية .

15. اختيار الطالب في علمه وحفظه.

16. أن كتاب الله آيات .

17. تفاضل الآيات بعضها على بعض.

18. فضل الحفظ لقوله معك أعظم.

19. إضافة العلم إلى الله ورسوله في حياته وأما بعد موته ﷺ فلا يضاف إلا إلى الله إلا ما كان من أحاكم الشريعة الظاهر.

20. تكرار السؤال لمن يظن به الإجابة .
21. فضل آية الكرسي .
22. تسمية السورة بجزء من أجزائها أو باسم لها مآثور .
23. الأقسام على التهئة .
24. التهئة بالعلم النافع .
25. جواز مدح الرجل في حضوره والحث على ذلك تشجيعاً له .
26. فضل العلم بأسماء الله وصفاته وتوحيده .
27. أن الدراية ترادف العلم .
28. التوسم بالعلم النافع في أهل القرآن .
29. الضرب في صدر الطالب للمداعبة أو لتثبيت الفائدة .

باب قسمه ﷺ على علمه بالله وشدة خشيته له

قال الإمام : (4345)

حدَّثنا زهير بن حربٍ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي الصَّحَي عن مسروقٍ عن عائشة قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم

كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال ما بال رجالٍ بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية (مسلم / 2540).
سبق الحديث نحوه.

قال النووي في شرحه على مسلم: (15 / 107)

فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرّات الشرع وإن كان المتهاك متأولاً تأويلاً باطلاً وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وإن فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها والله أعلم.

باب قسمه ﷺ على رجائه أن يكون أخشى الناس لله وأعلمهم بما يتقيه

قال الإمام مسلم: (1868)

حدّثنا يحيى بن أيّوب وقتيبة وابن حجرٍ قال ابن أيّوب حدّثنا إسماعيل بن جعفرٍ أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الأنصاريّ أبو طوالة أن أبا يونس مولى

عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنبٌ أفأصوم فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنبٌ أفأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر فقال والله إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي).

قال ابن حجر في فتح الباري: (17 / 278)

قوله: (فوالله إنّي لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية)

جمع بين القوّة العلميّة والقوّة العمليّة ، أي أنّهم توهّموا أنّ رغبتهم عمّا أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها . وقد تقدّم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت " كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون " الحديث ، وفيه " فيغضب ثمّ يقول إنّ اتقاكم وأعلمكم بالله أنا " وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أنّ الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيّدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطّال : كان النبي ﷺ رفيقاً بأمرته فلذلك خفف عنهم العتاب ؛ لأنّهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشّدّة ، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله . قلت : أمّا المعاتبه فقد حصلت منه لهم بلا ريب ، وإنّما لم يميّز الذي صدر منه ذلك سترًا عليه ، فحصل منه الرّفق من هذه الحيثيّة لا بترك العتاب أصلاً . وأمّا استدلاله يكون ما فعلوه

غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والإنكار والتلطف في ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث ، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة " أن رجلاً قال : يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : يا رسول الله ﷺ إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله وقال : إنني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي " ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح " أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر الحديث وفيه قولهم " وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " وفيه قولهم " والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء " .

ومن فوائد الحديث:

1. الاستفتاء عند أهل العلم والتحري في ذلك .
2. الفتوى في البيت .
3. استماع الفتيا ولو بدون إذن المفتي أو علمه والأصل أن الفتيا ليس فيها سرية .
4. النداء بـ (يا رسول الله) لقول الله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم ... الآية .

5. جواز الجماع في ليلة الصيام .
6. إطلاق لفظ الصلاة على الوقت .
7. الجواب بذكر العمل من الحجة .
8. مغفرة الله لنبيه ذنوبه كلها وأن ذلك لم يزد له إلا شكرا لله .
9. أن ذلك لم يجعله مقصرا أو متكلا كما ظن السائل .
10. تغيير آية الفتح .
11. أن رسول الله ﷺ أخشى الناس وأعلمهم بالتقوى .
12. تقويم الأفهام الخاطئة .
13. ذكر العبد فضل الله عليه ونعمته عند الحاجة .
14. ذكر قصة الرجل بدون ذكر الاسم
15. صنع الأبواب للبيت .
16. فيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاجتهاد في الورع .
17. أن ما ترخص فيه رسول الله ﷺ مما لم يكن له فيه خصوصية فإنه يحرم التنطع فيه .
18. تبليغ المفتي والعالم ما يفعله البعض وذلك ليس من الغيبة والنميمة .
19. القيام للخطبة .
20. الخطبة عند حصول أمر مهم وعند النصيحة في ذلك .

21. إبهام أسماء المخطئين إذا كانوا جماعة ولا يحصل الاقتداء بهم ولا الاغترار بفعلهم وكان التصريح بالاسم فيه مضره فيهم .
22. فضل العلم بالله والخشية له .
23. فضل عائشة رضي الله عنها وحفظها لوقائع رسول الله وفتياه وكثرة علمها واهتمامها بالعلم فرضي الله عنها .

باب قسمه ﷺ أن الرجل لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا

نصيفة

قال الإمام مسلم: (2583):

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى أخبرنا و قال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية - (ص 40)

قال النبي ﷺ " لا تؤذوني في أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " ، وقال ﷺ " إذا ذكر أصحابي فأمسكوا " ، قال أهل العلم: لا يذكرون إلا بأحسن ذكر.

قال النووي في شرحه على مسلم: (16 / 93)

واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لا بس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله عليه وسلم [2541] (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك

أعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحة ولو لحظة لا يوازها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الحديث فيه:

1. تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .
2. تكرار النهي عند الحاجة .
3. تكرار الفائدة مرتين .
4. ضرب الأمثلة للبيان .
5. جواز قول لو بشروطها .
6. فضل النفقة واستحبابها ولو بمد أو نصفه ..
7. كبر جبل أحد الجبل الحبيب وفضله
8. فضل الأسبقية في الدين والإسلام
9. أن ساب الصحابة فاسق .
10. تيه الرافضة وبغضهم للدين
11. الحلف من غير استحلاف
12. إثبات اليد لله تعالى .

باب قسم رسول الله ﷺ على بكائنا وقلة ضحكنا لو علمنا علم اليقين ما يعلم وعلى غيره الله تعالى عند الزنا

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (986)

حدَّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدّقوا ثم قال يا أمّة محمّدٍ والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمّة محمّدٍ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم

كثيرا) أخرجه مسلم (901)

قال الإمام مسلم: (1499)

حدَّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح و حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال: حدَّثنا عبد الله بن نمير حدَّثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي

فأطال القيام جدًا ثم ركع فأطال الركوع جدًا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدًا وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع جدًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنّ الشمس والقمر من آيات الله وأنهما لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبّروا وادعوا الله وصلّوا وتصدّقوا يا أمة محمدٍ إنّ من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمدٍ والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا ألا هل بلغت».

قال النووي في شرحه على مسلم: (15 / 112)

ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم أر خيرا اكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيتم وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لا شفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم قوله (غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ول بعضهم بالخاء المهملة ومن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا

ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم.

قال المناوي في فيض القدير: (5 / 316)

7437 - (لو تعلمون ما أعلم) أي لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه متواصل بخلاف غيره (لضحكتم قليلا) أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا (ولبيكتم كثيرا) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف واستحكام الوجل (ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب) تمامه عند الحاكم ولما نمتم على الفرش ولهجرت النساء وخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتبكون ولوددت أن الله خلقني شجرة تعضدها . وما أدري لأي معنى اقتصر المصنف على بعضه وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب الحديث ما كان عليه الأنصار من محبة الله والغناء وأطال في تقريره يلا طائل ومن أين له أن المخاطب به الأنصار دون غيرهم والقصة كانت قبل موت المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة والوفود وقد أطنب ابن المنير في الرد والتشنيع عليه وفيه ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها .

ومن فوائد الحديث:

1. أن الشمس يحصل لها خسوف وتغير .

2. مشروعية الصلاة عند الكسوف

3. وفيه طول القيام في صلاة الكسوف ولا يشترط في طولها حتى انتهاء الكسوف وإنما يكون الصلاة أكثر وقت الكسوف حيث أنها أفضل الذكر والدعاء والعمل المشروع والمأمور به حال الكسوف .
4. مشروعية الخطبة في الكسوف .
5. والحمد والثناء فيها .
6. وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله .
7. وأنها لا يتغيران إلا بقدرة الله ومشيئته يخوف بها عبادة .
8. الأمر بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة والعتاقة في الكسوف .
9. قول الخطيب يا أمة محمد
10. إثبات الغيرة لله تعالى . عند المعصية .
11. تحريم الزنا .
12. أن رسول الله ﷺ عنده علم اليقين لأمر الوعد والوعيد .
13. تقارب أركان الصلاة في الطول والقصر .
14. الرد على من لم يرد .
15. تبليغ رسول الله ﷺ ما أمر به .

باب قسمه ﷺ على طيب خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (1771)

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه) أخرجه مسلم (115).

قال ابن حجر في فتح الباري: (1 / 113)

لخلوف فم الصائم أي تغير رائحته.

قال المناوي في فيض القدير: (4 / 250)

الصيام جنة من النار فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ (فإن الجهل لا يليق بحال الصائم) وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل إنني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم (بضم الخاء تغيره وفتحها قيل خطأ) أطيب عند الله من ريح المسك (فإذا كان هذا بتغير ريح فمه فما ظنك بصلاته وقراءته وسائر عباداته ؟ قال ابن جماعة : وفيه أن خلوف فم الصائم أفضل من دم الجريح في سبيل الله لأن النبي صلى الله

عليه و سلم قال في الشهيد : إن ريحه ريح المسك وقال في خلوف الصائم : إنه أطيب منه ووجهه أن الجريح يظهر أمره للناس فربما داخله رياء والصائم لا يعلم بصومه إلا الله فلعدم دخول الرياء فيه صار أرفع.

1. الحديث فيه: فضل الصيام على سائر الأعمال.
2. أن الصيام يجزي الله به .
3. تحريم الرفث والصخب مطلقا وعلى الصائم أكد .
4. بيان ما يقوله الصائم إذا سب أو قاتل .
5. وأن خلوف فم الصائم طيب عند الله ولا يعني هذا ترك السواك في الصيام.
6. وأن قوله ﷺ والمسك أطيب الطيب يعني من طيب الدنيا عند الناس وإلا فهناك ما هو أطيب عند الله منه وهناك الحوض رائحته أطيب من المسك .
7. فرحة الصائم بالفطر وهذا لا يقدر في كمال الصوم .
8. إثبات الرؤية لله تعالى ولقاءه .
9. أن المؤمن في نعيم في الدارين .
10. أن الصيام جنة من النار ومن المعاصي ومما يغضب الله تعالى .

قال الإمام مسلم : (4255)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكيّ واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدّثنا عبد العزيز بن عبد الصّمد العمّي عن أبي عمران الجونيّ عن عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرّ قال: قلت يا رسول الله ما آية الحوض قال والذي نفس محمّد بيده لأنّيته أكثر من عدد نجوم السّماء وكواكبها ألا في اللّيلة المظلمة المصحّية آية الجنّة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنّة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طول ما بين عمّان إلى أيلة ماؤه أشدّ بياضا من اللّبن وأحلى من العسل.

قال النووي في شرحه على مسلم : (7 / 497)

قوله ﷺ : (كيزانه كنجوم السّماء) وفي رواية (فيه أباريق كنجوم السّماء) وفي رواية (والذي نفس محمّد بيده لأنّيته أكثر من عدد نجوم السّماء وكواكبها) وفي رواية (وأنّ فيه من الأباريق كعدد نجوم السّماء) وفي رواية : (أنّيته عدد النّجوم) وفي رواية (ترى فيه أباريق الذهب والفضّة كعدد نجوم السّماء) وفي رواية (كأنّ الأباريق فيه النّجوم) المختار الصّواب أنّ هذا العدد للآنية على ظاهره ، وأنّها أكثر عدداً من نجوم السّماء ، ولا مانع عقليّ ولا شرعيّ يمنع من ذلك ، بل ورد الشرع به مؤكّداً كما قال ﷺ : (والذي نفس محمّد بيده لأنّيته أكثر من نجوم السّماء) وقال القاضي عياض : هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثرة من باب قوله ﷺ (لا يضع العصا عن عاتقه) وهو باب من

المبالغة معروف في الشرع واللغة ، ولا يعدّ كذباً إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك . قال : ومثله كلمته ألف مرة ، ولقيته مائة كرّة ، فهذا جائز إذا كان كثيراً ، وإلا فلا . هذا كلام القاضي ، والصواب الأوّل .

قال النووي في شرحه على مسلم : (8 / 4)

4255 - قوله ﷺ : (لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظماً آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة)
 أمّا قوله ﷺ : (ألا في الليلة المظلمة) فهو بتخفيف ألا ، وهي التي للاستفتاح ، وخصّ الليلة المظلمة المصحية لأنّ النجوم ترى فيها أكثر ، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها ، مع أنّ النجوم طالعة ، فإنّ وجود القمر يستر كثيراً من النجوم .
 أمّا قوله ﷺ : (آنية الجنة)

فضبطة بعضهم برفع (آنية) ، وبعضهم بنصبها ، وهما صحيحان فمن رفع فخير مبتدأ محذوف أي هي آنية الجنة ، ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه .
 وأمّا (آخر ما عليه) فمنصوب ، وسبق نظيره في كتاب الإيمان .
 وأمّا (يشخب) فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة .
 والشخب السيلان ، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كلّ غمرة وعصرة لضرع الشاة .

وأما (الميزابان) فبالهمز ، ويجوز قلب الهمزة ياء .

وأما (عَمَّان) فبفتح العين وتشديد الميم ، وهي بلدة بالبلقاء من الشام . قال الحازمي : قال ابن الأعرابي : يجوز أن يكون فعلاً من عمَّ يعمُّ ، فلا تنصرف معرفة ، وتنصرف نكرة . قال : ويجوز أن يكون فعلاً من عمَّن ، فتصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد . هذا كلامه . والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها .

قال القاضي عياض : وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب ، فإنه لم يأت في حديث واحد ، بل في أحاديث مختلفة الرواة ، عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعد أقطار الحوض ، وسعته ، وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد ، بل للإعلام بعظم هذه المسافة ، فبهذا تجمع الروايات . هذا كلام القاضي . قلت : وليس في القليل من هذه منع الكثير ، والكثير ثابت على ظاهر الحديث ، ولا معارضة . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

- 1 . السؤال عند أمور الآخرة .
- 2 . دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام .
- 3 . إثبات الحوض خلافاً لأهل البدع .
- 4 . إثبات آنية الحوض أنها أكثر من عدد نجوم السماء .

5. أن النجوم غير الكواكب إن كان العطف للتغاير.
 6. أن من شرب من الحوض لا يظماً بعدها أبداً
 7. أن الحوض قبل الجنة يشحب فيه ميزابان من الجنة .
 8. أن عرض الحوض كطوله .
 9. ضرب المثال بما يفهمه السامع.
 10. أن أمور الآخرة أفضل من أمور الدنيا .
 11. أن البياض يتفاضل وكذا الحلاوة.
 12. الإتيان بأشد وأفضل في الألوان على قول من قال به من النحاة أنه لا يقال أبيض من اللبن وإنما يقال أشد بياضا ...
- والصحيح أنه يجوز هذا وهذا لأنه قد ورد في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: أبيض من اللبن.

باب قسم النبي ﷺ على عدم بركة من يسأله فيعطى وهو كاره

قال الإمام مسلم : (1720)

حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نميرٍ حدَّثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبّه عن أخيه همام عن معاوية قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتخرج له مسألتَه مني شيئاً وأنا له كارهٌ فيبارك له فيما أعطيته).

شرح النووي على مسلم - (3 / 488)

مقصود الباب وأحاديثه: النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث. والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق. والله أعلم.

والإحلاف: الإلحاح.

الحديث فيه:

1. فيه النهي عن الإلحاف في المسألة.
2. وفيه أن الكريم يعطي ولو بغير رضاه تجنب التبخيل.
3. وأن البركة من الله تعالى.
4. وأن السؤال يذهب بالبركة في المال إن أخذها والمعطي كاره.
5. التعليل في النهي.

باب قسمه ﷺ على أن الاحتطاب على الظهر وبيعه خير من سؤال الناس

قال الإمام البخاري رحمه الله: (1377)

حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه».

أخرجه مسلم (1042) بلفظ والله.

شرح النووي على مسلم - (3 / 494)

فيه : الحثُّ على الصدقة ، والأكل من عمل يده ، والاكتساب بالمباحات كالخطب والحشيش النَّابتين في موات ، وهكذا وقع في الأصول (فيحطب) بغير تاء بين الحاء والطَّاء في الموضعين وهو صحيح . وهكذا أيضًا في النَّسخ (ويستغنى به من النَّاس) بالميم وفي نادر منها (عن النَّاس) بالعين ، وكلاهما صحيح . والأوَّل محمول على الثاني .

قال المناوي في فيض القدير: (5 / 327)

7209 - (لأن يأخذ أحدكم حبله) في رواية أحبله بالجمع وفي رواية حبلا (ثم يغدو) أي يذهب (إلى الجبل) محل الخطب (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي يجمع الخطب (فيبيع) ما احتطبه (فيأكل) من ثمنه (ويتصدق) بواو العطف ليدل على أنه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الأولين لأن الاحتطاب يكون عقب الغدو

والبيع يكون عقب الاحتطاب فهو (خير له) ليست خير هنا أفعل تفضيل بل من قبيل
 * (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) * (من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس
 أمرا دنيويا أعطوه أو منعه وإن كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب لثقل المنة أو ذل
 الخيبة وفي رواية للبخاري بدل ما ذكر خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه اهـ.
 وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن
 جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب
 فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي
 المسؤول فإن فقد شرط منها حرم اتفاقا.
 الحديث فيه:

1. فضل العفة والتعفف.
2. المقارنة في الخطاب.
3. أن السؤال مذموم سواء أعطي صاحبه أو منع.
4. أن الرزق في الدنيا غالبا لا يأتي إلا بعد تعب وجهد ومعنى فيحتطب أن يأخذ
 الخطب من الشجر فوق ظهره ثم يبيعه .

قال الإمام مسلم : (1780)

حدَّثنا مُحَمَّد بن رافعٍ حَدَّثنا عبد الرَّزَّاق بن هَمَّامٍ حَدَّثنا معمرٌ عن هَمَّام بن منبّهٍ قال هذا ما حَدَّثنا أبو هريرة عن مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ والله إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجد التَّمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصَّدقة فألقيها).

أخرجه البخاري (2432) بدون لفظ القسم. وعن أنس في الصحيحين نحوه.

قال ابن حجر في فتح الباري : (6 / 356)

قال المهلب : لعنَّ الله ﷺ كان يقسم الصَّدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصَّدقة شيء فيقع في فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدَّق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصَّدقة في غير بيته حتَّى يحتاج إلى هذا التَّأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصَّدقة ممَّن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقيَّة . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال " تصوَّر النَّبي ﷺ ذات ليلة ، فقليل له ما أسهرك ؟ قال إنِّي وجدت تمرَّة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمرًا كان عندنا من تمر الصَّدقة فما أدري أمن ذلك كانت التَّمرة أو من تمر أهلي ، فذلك أسهرني " وهو محمولٌ على التَّعدُّد ، وأنَّه لما اتَّفَق له أكل التَّمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها ممَّا يدخل التَّردُّد تركه احتياطًا ، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إيَّاها كان في

مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصّة نفسه . وقال المهلب : إنّما تركها ﷺ تورّعاً وليس بواجب ، لأنّ الأصل أنّ كلّ شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتّى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى .

قال النووي في شرحه على مسلم : (4 / 34)

1779 - قوله ﷺ : (إنّني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أحشى أن تكون صدقة فألقوها)
فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ ، وأنّه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوّع ، لقوله ﷺ : (الصدقة) بالألف واللام وهي تعمّ النوعين ، ولم يقل الزكاة . وفيه استعمال الورع ؛ لأنّ هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ؛ لكنّ الورع تركها .
الحديث فيه :

1. الحلف من الصادق على فعله لا يدل على الشك في كلامه .
2. إطلاق الأهل على الزوجة .
3. الورع من المحرمات وما يظن منها .
4. التواضع منه ﷺ .
5. إكرام الطعام ورفع من الأرض خلافا لما زعم أنه حظ الشيطان .
6. تحريم الصدقة على بني هاشم .

7. غض البصر إلى موضع المشي.
8. أن التمرة على الفراش لا تنجسه.
9. إضافة البيت إلى النفس للملك الخاص.
10. أنه يغتفر للتمرّة ولنحوها مما يسقط من الصدقات.
11. جواز الحلف من غير استحلاف.
12. ذكر الصفة الطيبة في العبد ليقترن به غيره.
13. حرص رسول الله ﷺ على تزكية أمته .
14. حقوق الأهل والزوجة والانقلاب إليهم.
15. فضل الخشية وأنها لا تكون إلا عند العالم بالحلال والحرام.
16. أن ما وجدته الإنسان في ملكه والأصل أنه حق له أو فيه له حق معلوم.
17. جواز قول إني وأنا خلافا لم كرهها مطلقا.
18. التحري في أكل الحلال وما يدخل في البطن.
19. جواز إلقاء التمرة ولنحوها للغير لا للاستهان.
20. الإتيان بـ أو: للشك في الرواية لقوله أو في بيتي وقوله أو من الصدقة.

باب قسم النبي ﷺ على أن الولوج في اليمين آثم من كفارتها وتحللها إن كان

في غيرها خير

قال الإمام البخاري رحمه الله: (6134)

حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة: وقال رسول الله ﷺ والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) أخرجه مسلم محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق به.

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 52)

قوله ﷺ: (لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله)

أما قوله ﷺ: (لأن) ففتح اللام، وهو لام القسم. وقوله ﷺ: (يلج) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم، و (آثم) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة، أي: أكثر إثماً. ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه فإن قال: لا أحنث؛ بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول: بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث. واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء.

فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولا بدّ من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا .

وأما قوله ﷺ : (آثم) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم ، لأنّه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنّه يتوهم أنّ عليه إثمًا في الحنث مع أنّه لا إثم عليه ، فقال ﷺ : الإثم عليه في اللّجاج أكثر لو ثبت الإثم ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

ومن فوائد الحديث:

1. فضل هذه الأمة المباركة وتقويتها على غيرها .
2. أن التفاضل الحقيقي هو يوم القيامة .
3. تحريم الولوج في اليمين .
4. تفاوت الإثم .
5. الرجوع في يمين اللغو .
6. مشروعية الكفارة .
7. جواز ذكر حديثين بسند .
8. فضل الإسلام ومحاسنه .
9. أن الإثم يتفاوت .
10. أن الفرائض قد تطلق على الواجب .

باب قسمه ﷺ على إهلال ابن مريم

قال الإمام مسلم: (2196)

حدَّثنا سعيد بن منصور وعمرُو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال سعيدُ حدَّثنا سفيان بن عيينة حدَّثني الزَّهْرِيُّ عن حنظلة الأسلمي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « والذي نفسي بيده ليهلنَّ ابن مريم بفجِّ الرّوحاء حاجًّا أو معتمرا أو ليشينَّهما ».

وفي رواية والذي نفس محمد بيده.

قال النووي في شرحه على مسلم: (4 / 353)

قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليهلنَّ ابن مريم بفجِّ الرّوحاء حاجًّا أو معتمرا أو ليشينَّهما)

قوله ﷺ: (ليشينَّهما) هو بفتح الياء في أوّله معناه يقرن بينهما ، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السّلام من السّماء في آخر الزّمان . وأمّا (فجِّ الرّوحاء) فبفتح الفاء وتشديد الجيم . قال الحافظ أبو بكر الحارثي ، هو بين مكّة والمدينة قال : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكّة عام الفتح وعام حجّة الوداع .

قال ابن حجر في فتح الباري: (10 / 250)

ليهلّن ابن مريم بفجّ الرّوحاء بالحجّ والعمرة " الحديث ، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحي الصليب وتجمع له الصّلاة ويعطي المال حتّى لا يقبل ويضع الخراج ، وينزل الرّوحاء فيحجّ منها أو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة (وإن من أهل الكتاب إلّا ليؤمننّ به) الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف في موت عيسى عليه السّلام قبل رفعه ، والأصل فيه قوله تعالى : (إنّ متوفّيك ورافعك) ف قيل على ظاهره ، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدّة المقدّرة له يموت ثانيًا . وقيل : معنى قوله : (متوفّيك) من الأرض ، فعلى هذا لا يموت إلّا في آخر الزّمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين .

1. فيه أن الأنبياء دينهم واحد.
2. أن رسول الله ﷺ قد يطلعه الله على بعض علم الغيب .
3. جواز إفراد العمرة أو فعلها مع الحج ، أما إفراد الحج فلا يجوز إلّا لصاحب العذر كالحائض أو المتأخر على الصحيح لما ثبت من الأمر بذلك في السنة .
4. جواز ذكر (أو).
5. جواز نسبة الرجل إلى أمه .
6. أن الأنفس بيد الله تعالى .
7. أن الحج مكتوب في جميع الملل.

8. إطلاق التلبية على الإهلال.
9. الإيمان بنزول عيسى في آخر الزمان .
10. فضل الإهلال وأنه من سنن المرسلين .

باب قسمه ﷺ أن لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه

قال الإمام مسلم رحمه الله: (2451)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرّخاء هلم إلى الرّخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إنّ المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتّى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد».

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 28)

قوله ﷺ: (لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي : اختلفوا في هذا ، فقيل : هو مختص بمدة حياته ﷺ ، وقال آخرون : هو عام أبداً ، وهذا أصح .

قوله ﷺ : (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي : هذه الزيادة وهي : قوله : (في النار) تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ، وتبين أنّ هذا حكمه في الآخرة ، قال : وقد يكون المراد به : من أرادها في حياة النبي ﷺ كفي المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار ، قال : وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم ، أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهل الله ، ولا يمكن له سلطان ، بل يذهب عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية ، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك ، وغيرهما ممن صنع صنيعهما ، قال : وقيل : قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة ، فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمرء استباحوها .

1 . فيه الإخبار بما يأتي على الناس وأنه مما يطلع الله على نبيه .

2 . أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه .

3 . أن الإنسان مجبول على حب الخير للأقرب وابن العم غالباً .

4 . فضل المدينة وفضل سكانها وبركتها .

5 . أنه قد يكون الرخاء في مكان مفضول من حيث الرزق .

6 . أن الإنسان يحب الرخاء والسعة إلا من رحم الله .

7 . تكرار الأمر المهم .

8. فضل اللّم وذم الجهل وأن العلم يهدي إلى الخير .
9. جواز الخروج من المدينة لسبب من دون الرغبة عنها .
10. أن المدينة يحبها الله ورسوله ويخلف الله فيه الأخيار.
11. وجود التفاضل في الخيرية بين الناس .
12. فيه ضرب الأمثال والتشبيه في الأمور التي تحتاج إلى البيان أكثر .
13. الإيمان بعلامات الساعة الصغرى وقد يحمل قوله لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها أنه وقت مجيء الدجال وترجف ثلاث رجفات يخرج منها كل منافق ومنافقة .
14. كما أن الكير ينفع لصد الحديد فالمدينة تنفي الخبث كذلك .

باب قسمه ﷺ على همّة للمدينة وعلى حراسة الملائكة لشعوب المدينة

قال الإمام مسلم : (2439)

حدّثنا حمّاد بن إسماعيل ابن عليّة حدّثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحق أنّه حدّث عن أبي سعيد مولى المهريّ أنّه أصابهم بالمدينة جهدٌ وشدّةٌ وأنه أتى أبا سعيد الخدريّ فقال له إنّ كثير العيال وقد أصابتنا شدّةٌ فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الرّيف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فإنّا خرجنا مع نبيّ الله ﷺ أظنّ أنّه قال حتّى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال النّاس والله ما نحن ها هنا في شيء وأن عيالنا لخلوفٌ ما نأمن عليهم

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو إن شئتم لا أدري أيتهما قال لامرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما وأنا حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي نحلف به أو يحلف به -الشك من حماد- ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يبيجهم قبل ذلك شيء».

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 39)

قوله ﷺ: (ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه ﷺ ، وكثرة الحراس ، واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ .

قال أهل اللغة : (الشعب) بكسر الشين ، هو : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل ، (والنقب) بفتح النون على المشهور ، وحكى القاضي

ضمّها أيضاً وهو مثل الشعب ، وقيل : هو الطريق في الجبل ، قال الأخفش : أنقأب المدينة طرقها وفجاجها .

قوله : (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء)

معناه : أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة ، كما أخبر النبي ﷺ حتى إن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به ، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة ، كما أخبر النبي ﷺ .

1. فيه أن الله قد يتلي عباده المؤمنين بما شاء من فقر وبلاء وشدة.
2. وفيه استشارة أهل الفضل والعلم في أمور السكنى والسفر وغيرها من باب أولى .
3. وأن المستشار مؤتمن .
4. وأن المشير شيء لا بأس يذكر حجته عند الحاجة .
5. أن تبليغ الإمام أو العالم بأقوال الناس المخالفة ليس من الغية ولا من التهمة في شيء .

6. جواز الحلف بصيغة والذي أحلف به .
7. أن أمر الوالي والعالم أن يجهز له مركبه ليس من سؤال الناس المذموم .
8. أن المدينة حرم لا يقتل صيدها ولا يحمل فيها السلاح للقتال .

9. إضافة الفعل إلى المؤكد لقوله أن إبراهيم حرم مكة وإنما حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض كما في حديث ابن شريح وإنما أكد إبراهيم تحريمها بدعائه والله أعلم .
10. تحريم ضبط شجر الحرمين إلا لعلف .
11. أفضل الدعاء بالبركة من الله وأنها قد تضاعف .
12. أن المد والصاع الاعتباران هما مد وصاع أهل المدينة ومن أدلة آخر .
13. أن مدح بعض البلدان خيرها مستحب .
14. حراسة الملائكة للمدينة لفضلها وفقنا الله لحسن الختام فيها .
15. ومشروعية الحراسة .
16. تكرار القسم في الأمر المهم .
17. وفيه دفاع الله عن المؤمنين .
18. وأن المؤمن قد يبتلى في هذه الدنيا بلاء بعد بلاء فالدنيا سجن المؤمن ودار تعبته ونصبه لا يغر بطيها عاقل ولا يشغل بنعمتها وحطامها عامل فإنما هي دار البلاء والعناء ومن قدمها على دينه أدركه الشقاء ومن رغب عنها وخاف من فتنها وسعى في العمل الصالح جاور السعداء ورحمه أرحم الرحماء جل جلاله وتقدست أسماؤه وتعالى جده ولا إله غيه نسأله العفو عن التقصير والعافية في الأولى والآخرة والمصير وأن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

باب قسمه ﷺ على حقارة الدنيا

قال الإمام مسلم : (5101)

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبد الله بن إدريس ح و حدَّثنا ابن نمير حدَّثنا أبي ومحمد بن بشر ح و حدَّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا موسى بن أعين ح و حدَّثني محمد بن رافع حدَّثنا أبو أسامة كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ح و حدَّثني محمد بن حاتم واللفظ له حدَّثنا يحيى بن سعيد حدَّثنا إسماعيل حدَّثنا قيس قال سمعت مستوردا أخا بني فهر يقول : قال رسول الله ﷺ « والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه . وأشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع » .

قال ابن حجر في فتح الباري : (18 / 222)

قال القرطبي : هذا نحو قوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) وهذا بالنسبة إلى ذاتها وأما بالنسبة إلى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر ، وإنما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى ، وإلى ذلك الإشارة بقوله " فلينظر بم يرجع " ووجهه أن القدر الذي يتعلّق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والحاصل أن الدنيا كالماء الذي يعلق في الأصبع من البحر والآخرة كسائر البحر .

قال النووي في شرحه على مسلم : (9 / 241)

ومعنى الحديث : ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر- مدتها ، وفناء لذاتها ، ودوام الآخرة ، ودوام لذاتها ونعيمها ، إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر .

قال المناوي في فيض القدير : (6 / 465)

9605 - (والله) أقسم تقوية للحكم وتأكيده له (ما الدنيا في الآخرة) أي في جنب الآخرة (إلا مثل ما يجعل أحدهم أصبعه) زاد في مسلم السبابة (هذه) وأشار بالسبابة وقيل بالإبهام ويحتمل أنه أشار بكل منهما مرة (في اليم) البحر (فلينظر) نظر اعتبار وتأمل (بم يرجع) وضعه موضع قوله فلا يرجع بشئ استحضارا لتلك الحالة بأن يستحضر مشاهدة السامع ثم يأمره بالتأمل والتفكر هل يرجع

بشئ أم لا ، وهذا تمثيل تقريبي وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغيره ، والمراد أن نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الآخرة في المقدار كذلك أو ما الدنيا في قصر- مدتها وفناء لذتها بالنسبة للآخرة في دوام نعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصابع إلى باقي البحر .
والحديث فيه :

1. حرص رسول الله ﷺ على أمته وتحذيرهم من الدنيا .
2. وفيه المقارنة بين الأضداد والحاجة .
3. وفيه ضرب الأمثال .
4. وأن الدنيا حقيرة لا تساوي شيئا في الآخرة عافانا الله وأعاذنا من شرها .

باب قسم آخر قسم به النبي ﷺ على حقارة الدنيا

قال الإمام مسلم : (5257)

حدَّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ حدَّثنا سليمان يعني ابن بلالٍ عن جعفرٍ عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوقِ داخلا من بعض العالِية والنَّاسِ كنفته فمرَّ بجديٍّ أسكٍّ ميَّتٍ فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال أيُّكم يحبُّ أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحبُّ أنَّهُ لنا بشيءٍ وما نصنع به قال أتحبُّون أنَّه لكم قالوا والله لو كان حيًّا كان عيبا فيه لأنَّه أسكٍّ فكيف وهو ميَّتٌ فقال فوالله للدُّنيا أهون على الله من هذا عليكم).

قال النووي في شرحه على مسلم : (9 / 346)

قوله : (جدي أسكٍّ) أي صغير الأذنين .

ومن فوائد الحديث :

- 1 . أن الأنبياء يمشون في الأسواق وأنه لا عيب في ذلك .
- 2 . وفيه استحباب مذاكرة الخير والعلم ولو في الطريق .
- 3 . وفيه ضرب المثل والمثال العملي .
- 4 . جواز لمس الميت من الحيوان وأنه ليس ينجس ما لم يدل على نجاسته نص .
- 5 . وأن الشيء غير المفيد لا يشتري ولا يعبأ به .
- 6 . وأن المعيوب يرد به البيع وأن الأسك من ذلك .

7. وأن الدنيا عند الله هينة وفي غاية الهوان

8. وفيه ضرب الأمثال .

باب قسمه ﷺ أنه من ما يخشى علينا الفقر

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (2924)

حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بهال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم).

قال ابن حجر في فتح الباري: (18 / 236)

قوله (فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم ، والأول هو الأرجح ، وخص بعضهم

جواز ذلك بالشعر ، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال ، وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقه . وقال الطيبي : فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر ، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال ، فأعلم ﷺ أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد ، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده . والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والأول أولى ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالباً ومضرة الغنى دينية غالباً .

قوله (فتنافسوها) بفتح المثناة فيها ، والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التاءين ، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه ، يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاساً ، ونفس الشيء بالضّم نفاسة صار مرغوباً فيه ، ونفست به بالكسر بخلت ، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك .

قوله (فتهلككم) أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك . قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس

غيره فيها ، ويستدلّ به على أنّ الفقر أفضل من الغنى لأنّ فتنة الدّنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجرّ إلى هلاك النّفس غالباً والفقير آمن من ذلك .

ومن فوائد الحديث :

- 1 . فضل من شهدوا بدرًا .
- 2 . وفيه أن الإمام يرسل إلى البلدان للدعوة إلى الله .
- 3 . وفضل أبي عبيدة رضي الله عنه إذ آمن رسول الله ﷺ .
- 4 . وفيه ضرر الجزية بصلح مع أهل الكتاب .
- 5 . وأن الأمير هو الذي يأتي بالمال أو يؤكل أمينا عليه .
- 6 . وأن النفوس مجبولة على حب المال .
- 7 . وأن المؤمن يقصد وقت عباداته .
- 8 . وأن الإشاعات لا تنكر مطلقا .
- 9 . وأن الإمام هو الأولى أن يصلي بالرعية .
- 10 . وأن الصالح ذو توسم لأفعال الناس وحركاتهم .
- 11 . وأن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب إذ ظن من فعلهم ما ظن ولم يجزم به .
- 12 . وأن الواجب على المؤمن أن يبشر بخير في أمور الدنيا وأن يؤمل ما يسره وأن يكون ظنه بالله حسنا وأن ضاقت الأمور عليه يوما فرجت يوما آخر ولذا كان النبي ﷺ وهو

أفضل الخلق مع سؤاله الله العافية وربما رهن درعه في عشرين صاعاً من شعير والله المستعان .

13. أن المؤمن موعود بخير في دناءه وأخراه .

14. أن بسط الدنيا فتنة ومصيبة على المؤمن أعظم من مصيبة الفقر .

15. أن الدنيا بسطت على من قبلنا ولم تنعمهم وتخلدهم في الأرض .

16. وأن هذه الأمة ستتبع سنن الأمم قبلنا .

17. أن طمع رسول الله ﷺ عن علم ولذا حقق الله أمنيته وزيادة فجعل أمته ثلثي أهل الجنة كما ثبت في حديث أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الأمة وأربعون مما سواها .

18. الحمد والتكبير عند حصول نعمة .

19. ضرب الأمثال وفي ذلك من حسن الكلام وتقريب المعنى .

20. الإتيان بـ أو عند حصول الشك لقوله أو كالرقمة : سواء كان الشك في المثل إن كان مرفوعاً أو في الحفظ إن كان الشك من أحد الرواة .

21. رحمة الله بهذه الأمة وفضله عليها سبحانه ، الحديث متفق عليه .

باب قسمه ﷺ على أنه أغير من سعد والله أغير منه

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (6866)

حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عباد لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد والله لا نأغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة).

أخرجه مسلم (1499) من طريق القوارير والحجدرى عن أبي عوانة.

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 268)

قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره ، والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعدا غيور ، وأنه أغير منه ، وأن الله أغير منه ﷺ ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش ، فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى .

قلت: قوله لا يوافق مذهب أهل السنة وعقيدة السلف من الإيمان بهذه الصفات كغيرها وليس تفسير معناها تحريم الفواحش وإنما أثرها ..

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا شخص أغير من الله تعالى)

قيل : معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه ، فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده ، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرّر ذلك عليهم وأمهلهم ، فكذا ينبغي للعبد ألا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه ، فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى .

قوله ﷺ : (ولا شخص أحبّ إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحبّ إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول ليس أحد أحبّ إليه الأعذار من الله تعالى ، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ، ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى : { وما كنا معذّيين حتّى نبعث رسولاً } والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم ، وإذا حذفت فتحت . ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إيّاها منه والثناء عليه والله أعلم .

فيه من الفوائد

1. أن الإمام يبلغ الأقوال لينظر فيها .
2. وفيه التنبيه على الأقوال الباطلة .
3. فضل الغيرة .
4. وفيه إثبات الغيرة لله تعالى .

5. أن تحريم الفواحش من أثر غيرة الله تعالى .

6. استحباب التبشير والندارة .

7. فضل المدحة .

باب قسمه ﷺ على تحريم دم المسلم إلا لإحدى ثلاث

قال الإمام مسلم : (3176)

حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ ومحمد بن المشني واللفظ لأحمد قالَا حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجلٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفرٍ التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيهم أحمد والثيب الزاني والنفس بالنفس .

قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

قال النووي في شرحه على مسلم : (6 / 87) (3175)

قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)

هكذا هو في النسخ (الزان) من غير ياء بعد النون ، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى : { الكبير المتعال } وغيره ، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا .

وفي هذا الحديث : إثبات قتل الزاني المحصن ، والمراد : رحمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين ، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى .

وأما قوله ﷺ : (والنفس بالنفس)

فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم - في قولهم : يقتل المسلم بالذمي ، ويقتل الحر بالعبد ، وجهور العلماء على خلافه ، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد .

وأما قوله ﷺ : (والتارك لدينه المفارق للجماعة)

فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج . والله أعلم .

واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد : لا يحل تعمّد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة . والله أعلم .

فيه :

1. قيام المتكلم والخطيب .
2. وفيه القسم باسم الموصول الذي ينسب لله .
3. فضل الإسلام والتمسك بالإسلام.
4. إطلاق الدم على النفس.
5. لا يستثنى هؤلاء الثلاثة فقط وإنما كل ما أحل .
6. تحريم مفارقة الجماعة .
7. وفيه أن السنة يبين بعضها بعضا فقتل القاتل له كيفية غير قتل الثيب .
8. خطورة قتل المسلم وأن النفس المراد بها المسلمة .

باب قسمه ﷺ على عرض الجنة والنار عليه

قال الإمام مسلم : (4353)

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ

سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولا قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله ﷺ أولى والذي نفس محمدٍ بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشرّ.

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 82)

أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد ، وقيل : كلمة تلّهف ، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم . والصحيح المشهور أنّها للتهديد ، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ، ومنه قوله تعالى : { أولى لك فأولى } أي قاربك ما تكره فاحذره ، مأخوذ من الولي ، وهو القرب . وأما (أنفاً) فمعناه قريباً الساعة ، والمشهور فيه المدّ ، ويقال بالقصر - ، وقرئ بهما في السبع ، الأكثرون بالمدّ . و (عرض الحائط) بضمّ العين جانبه .

1. فيه: الصلاة الظهر عند زيفان الشمس.

2. والإقبال على الناس بعد السلام .

3. ومشروعية التكلم بعد السلام .

4. القيام على المنبر في غير الخطبة .

5. ذكر علامة الساعة وإثبات دلائل نبوته ﷺ .

6. تعظيم الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
7. فضل عمر بن الخطاب .
8. إعادة ما يهم من الكلام .
9. تهدئ الغضب بقول ما يرضى من الكلام .
10. أن الجنة والنار مخلوقتان .
11. استحباب قرن البشارة بالجنة بالندارة من النار .

باب قسمه ﷺ على سبق القدر

قال الإمام مسلم : (4781)

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا أبو معاوية ووكيعٌ ح و حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير
الهمداني واللفظ له حدَّثنا أبي وأبو معاوية ووكيعٌ قالوا حدَّثنا الأعمش عن زيد بن
وهب عن عبد الله قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: « إنَّ أحدكم
يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثمَّ يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثمَّ يكون في ذلك
مضغة مثل ذلك ثمَّ يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله
وعمله وشقيٍّ أو سعيدٍ فوالذي لا إله غيره إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتَّى ما
يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وأنَّ

أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .
أخرجه البخاري (6594).

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 489)
قوله ﷺ: (فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إلخ)

المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه ، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع ، والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس ، لا أنه غالب فيهم ، ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر - ففي غاية الدور ، ونهاية القلة ، وهو نحو قوله تعالى : { إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي } ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية ، لكن يختلفان في التخليد وعدمه ؛ فالكافر يخلد في النار ، والعاصي الذي مات موحدًا لا يخلد فيها كما سبق تقريره .

وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر ، وأنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ الذَّنُوبَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ حَكَمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرَ الْكَفَرِ فِي الْمَشِيئَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومن فوائد الحديث:

- 1 . مدح الممدوح والمعروف فضله .
- 2 . دلالة نبوته ﷺ .
- 3 . تفسير قول الله من نطفة ... الخ .
- 4 . الإيمان بالملائكة .
- 5 . أن الرزق قرن الأجل مكتوبان على العبد في بطن أمه .
- 6 . أن الأعمال بالخواتيم .
- 7 . وأن السعادة والشقاوة مكتوبان في علم الله تعالى .

باب قسمه ﷺ على علمه بمكان قبر موسى عليه السلام

قال الإمام مسلم : (4375)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له أجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك إلى الله تعالى فقال إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فردّ الله إليه عينه وقال ارجع إلى عبدي فقل الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة قال: ثمّ مه قال: ثمّ تموت قال: فالآن من قريب ربّ أمتني من الأرض المقدّسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لو أنّي عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر).

أخرجه البخاري (3407) بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 103) 4374 -

وفي الرواية الأخرى (قال رسول الله ﷺ : " جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك ، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها) وذكر نحو ما سبق .
أمّا قوله : (صكّه) فهو بمعنى (لطمه) في الرواية الثانية . وفقأ عينه بالهمز . ومنت الثور ظهره . ورمية حجر أي قدر ما يبلغه .

وقوله : (ثمّ مه) هي هاء السكت ، وهو استفهامٌ ، أي ثمّ ماذا يكون أحياء أم موت ؟ والكثيب الرّمل المستطيل المحدودب . وأمّا سؤاله الإذناء من الأرض المقدّسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم . قال بعض العلماء : وإنّما سأل الإذناء ، ولم يسأل نفس بيت المقدس ، لأنّه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن

به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة ، والقرب من مدافن الصالحين . والله أعلم . قال المازري : وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث ، وأنكر تصوّره ، قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت ؟ قال : وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة : أحدها أنّه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له في هذه اللّطمة ، ويكون ذلك امتحاناً للملطوم ، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ، ويمتحنهم بما أراد . والثاني أنّ هذا على المجاز ، والمراد أنّ موسى ناظره وحاجّه فغلبه بالحجّة ، ويقال : فقأ فلان عين فلان إذا غلبه بالحجّة ، ويقال : عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصاً قال : وفي هذا ضعف لقوله ﷺ : " فردّ الله عينه " فإن قيل : أراد ردّ حجّته كان بعيداً . والثالث أنّ موسى ﷺ لم يعلم أنّه ملك من عند الله ، وظنّ أنّه رجل قصده يريد نفسه ، فدافعه عنها ، فأدّت المدافعة إلى فقء عينه ، لا أنّه قصدها بالفقء ، وتؤيّد رواية (صكّه) ، وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدّمين ، واختاره المازري والقاضي عياض ، قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنّه تعمّد فقء عينه ، فإن قيل : فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنّه ملك الموت ، فالجواب أنّه أتاه في المرّة الثانية بعلامة علم بها أنّه ملك الموت ، فاستسلم بخلاف المرّة الأولى . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

1. فيه فضل الأنبياء واستئذان ملك الموت لهم .
2. وأن ملك الموت قد يرى كغيره من الملائكة بصفة يخلقها الله تعالى لهم .

3. وفيه قوة موسى عليه السلام .
4. والإيمان بالغيب وأن رسول الله ﷺ أطلع الله على بعض ما يشاء منه مما تقدم أو مما تأخر .
5. وأن الموت مكروه . لا ملك الموت والله أعلم باسمه .
6. أن العبد مهما عمر في الدنيا فمآله إلى الموت وكل ما هو آت قريب .
7. اختيار المكان الطيب للبقاء والموت فيه ما استطيع إلى ذلك سبيلا .
8. فيه قص القصص وأن فيها عبرة .

باب قسمه ﷺ على سلوك الشيطان فجاء غير عمر رضي الله عنه

قال الإمام البخاري رحمه الله: (3051)

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت

يا رسول الله كنت أحق أن يهين ثم قال أي عدوات أنفسهن أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما إلا سلك فجاً غير فجك».

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 137)

قال العلماء : معنى (يستكثرنه) يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهنّ وفتاويهنّ .
وقوله : (عالية أصواتهنّ) قال القاضي : يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ، ويحتمل أن علو أصواتهنّ إنّما كان باجتماعها لا أن كلام كلّ واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ .

قوله : (قلن : أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ) الفظ الغليظ بمعنى ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب . قال العلماء : وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة ، بل هي بمعنى فظ غليظ . قال القاضي : وقد يصح حملها على المفاضلة ، وأنّ القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى { جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم } وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرّات الله تعالى . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصوداً شرعياً . قال الله تعالى : { واخفض جناحك للمؤمنين } وقال تعالى : { ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك } وقال تعالى { بالمؤمنين رءوفٌ رحيمٌ } .

قوله ﷺ : (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجّك)

الفجّ الطريق الواسع ، ويطلق أيضاً على المكان المتخرق بين الجبلين ، وهذا الحديث محمول على ظاهره أنّ الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفجّ ، وذهب في فجّ آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً . قال القاضي : ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه ، وأنّ عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان ، والصحيح الأوّل .

الحديث فيه :

1. فيه الاستئذان على العالم والوالي .
2. أن رسول الله ﷺ بمنزلة الوالد .
3. جواز مخاطبة النساء من غيرة فتنة ولا استرسال .
4. جواز الضحك .
5. الدعاء بالضحك لما فيه من الراحة والطيب .
6. فرح الصحابة رضوان الله عليهم براحة رسول الله ﷺ .

7. وأن العبد قد يهاب ولو كان غير ذي رتبة.
8. جواز العتاب .
9. وأن الغلظة على الكفار ممدوحة .
10. وفي فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
11. وأن كيد الشيطان ضعيف .

باب قسمه ﷺ لعلي لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً من حمر النعم

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (2724)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى فقال أين علي ف قيل يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

قال المناوي في فيض القدير: (6 / 465)

9606 - (والله لأن) بفتح اللام وفتح همزة أن المصدرية الناصبة للمضارع (يهدي) بضم أوله مبني للمفعول (بهذاك) أي لأن ينتفع بك (رجل واحد) يا علي بشئ من أمر الدين بما يسمعه منك إذ يراك تعلمه فيقتدي بك (خير لك من حمر) بسكون الميم جمع أحمر (النعم) بفتح النون أي الإبل وخص حمرها لأنها أكرمها وأعلاها وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه أمور الآخرة في أعراض الدنيا إنما هو تقريب للفهم وإلا قدرة من الآخرة لا يعدلها ملك الدنيا (د عن سهل بن سعد) الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاه عليا وهو أرمم فقال علي : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما عليهم من حق الله تعالى .

الحديث فيه :

1. فضل علي رضي الله عنه .
2. إعطاء الراية رجلا بصيرا بالقتال .
3. وأن الفتح بيد الله تعالى .
4. وأن الخير والأمر يرجى ويؤمل ولو كان في أمر فيه كلفة ومسئولية .
5. وأن الحرص لا يرد قدرا ولا يقدم أمرا .
6. جواز الرقية .
7. جواز التخلف عن الغزو لعذر .

8. الدعوة قبل القتال .
9. فضل الدعوة وحقارة الدنيا .
10. جواز تفضيل الأمم من الألوان على غيره .
11. أن البصاق طاهر .
12. وأنه يجوز البصاق عند الرقية .
13. وفيه بركة رسول الله ﷺ .
14. جواز الإرسال إلى المطلوب .
15. الدعاء للمريض .

باب قسمه ﷺ لولا الله ما اهتدينا

قال الإمام البخاري رحمه الله: - (6130)

حدثنا أبو النعمان أخبرنا جريرٌ هو ابن حازم عن أبي إسحاق عن البراء بن عازبٍ قال:

رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل معنا التراب وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا

فأنزلن سَكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

أخرجه الإمام مسلم (1803).

فيه من الفوائد:

1. فضل نصره الإسلام .
2. جواز قول الشعر لنصرة الإسلام .
3. السياسة في الحرب .

باب قسمه ﷺ أنه ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة

(خ/ 2539) قال الإمام مسلم رحمه الله: - (2538)

حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَأَنَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 316)

قوله ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ) وفي رواية جابر (أَنَّهُ سَمِعَ

النبي ﷺ قبل وفاته بشهرٍ يقول : ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذٍ (وفي رواية أبي سعيد مثله ، لكن قال النبي ﷺ قال ذلك لما رجع من تبوك . هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً ، وفيها علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين ، فقال : الخضر - عليه السلام ميّت ، والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنها عامٌ مخصوص .

فيه من الفوائد

1. فضل توقيت ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .
2. وفيه ائتمار النبي ﷺ بأمر الله قل إنما علمها عند الله .
3. جواز قول وأقسم بالله والحلف من غير استحلاف .
4. دلائل نبوته ﷺ .
5. أنه لم يبق بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم أحد عاش مائة سنة .
6. وهذا الحديث يدل على عدم حياة الخضر عليه السلام .
- 7 - وعلى أن الجن من أمة محمد ﷺ .

باب قسمه ﷺ ما أنتم بأسمع لما أقول منهم

قال الإمام البخاري (3679)

حدّثني عبد الله بن محمّد سمع روح بن عبادة حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبيّ الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريشٍ فخذفوا في طويٍّ من أطواء بدرٍ خبيثٍ مخبثٍ وكان إذا ظهر على قومٍ أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ فلمّا كان ببدرٍ اليوم الثالث أمر براحلته فشدّ عليها رحلها ثمّ مشى واتّبعه أصحابه وقالوا ما نرى ينطلق إلّا لبعض حاجته حتّى قام على شفة الرّكيّ فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلانٍ ويا فلان بن فلانٍ أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقّاً قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجسادٍ لا أرواح لها فقال رسول الله ﷺ والذي نفس محمّد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم.

قال قتادة: أحياهم الله حتّى أسمعهم قوله توبخا وتصغيرا ونقيمة وحسرة وندما. وأخرجه مسلم (2874).

قال النووي في شرحه على مسلم: (9 / 248)

اعلم أنّ مذهب أهل السنّة إثبات عذاب القبر ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنّة ، قال الله تعالى : { النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ... } الآية وتظاهرت به

الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ، ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر ، وسماع النبي ﷺ صوت من يعذب فيه ، وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم ، وكلامه ﷺ لأهل القليب ، وقوله : " ما أنتم بأسمع منهم " ، وسؤال الملكين الميت ، وإقاعدهما إياه ، وجوابه لهما ، والفسح له في قبره ، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي ، وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، والمقصود : أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافاً للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ، ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، قال أصحابنا : هذا فاسد ؛ لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي ، قال أصحابنا : ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه ، أو أجزاء ، وإن أكلته السباع والحيتان ، فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره ، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ، ولا يظهر له أثر ؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع ، بل له نظير في العادة وهو النائم ، فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وآلاماً لما

يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جالسوه منه ، وكذا كان جبرائيل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكلّ هذا ظاهر جليّ ، قال أصحابنا : وأما إقاعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ ، ومن أكلته السباع والحيتان ، وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسّع له في قبره فيقعد ويضرب . والله أعلم .

وقال النووي في شرحه على مسلم : (9 / 253)

قوله ﷺ : (هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله ... إلى آخره)

هذا من معجزاته ﷺ الظاهرة . قوله ﷺ في قتلى بدر : (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال المازريّ : قال بعض الناس : الميّت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث ، ثمّ أنكره المازريّ وادّعى أنّ هذا خاصّ في هؤلاء ، وردّ عليه القاضي عياض وقال : يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته ، التي لا مدفع لها ، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله ، هذا كلام القاضي ، وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه أحاديث السلام على القبور . والله أعلم .

1 . فيه من الفوائد : إقامة الإمام بعد الحرب .

2 . عقوبة المشرك بالله تعالى .

3. اقتداء رسول الله ﷺ بهدي الأنبياء مثله لقول الله عن شعيب وصالح وتولى عنهم وقال .. الخ وأنظر ما قاله ابن كثير رحمه الله عند الآية .
4. أن قوله تعال وما أت بمسمع من في القبور مخصوص بما ثبت في السنة من خلاف ذلك .
5. فضيلة عمر رضي الله عليه وملازمته للنبي ﷺ .
6. جواز الحلف من غير استحلاف .
7. المبالغة في قوله ﷺ ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . أو أن يكون على إثبات سماعهم مثلكم أو يكون على أنهم يسمعون ويعقلون مع ندمه لأن الخبر ليس كالمعاينة فهم يسمعون بأذانهم وقولهم والله تعالى أعلم .

باب قسمه ﷺ أنه ما من مسلم يصيبه مرض إلا حط به عن سيئاته

قال الإمام مسلم رحمه الله: (4663)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله ﷺ أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك أن

لك أجرين فقال رسول الله ﷺ أجل ثم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها.

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريبٍ قالَا حدَّثنا أبو معاوية . وزاد في حديث أبي معاوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلمٌ . اهـ مختصراً . رواه البخاري (5647) .
قال ابن حجر في فتح الباري : (16 / 128)

قوله : (ما من مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل في الخير والشر . قال الله تعالى : (إن تصبك حسنةٌ تسوهم وإن تصبك مصيبةٌ) الآية قال : وقيل : الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفي الشر - مأخوذة من إصابة السهم . وقال الكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا .

قوله : (تصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعاً عن الزهري " ما من مصيبة يصاب بها المسلم " ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند " ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن " ولابن حبان من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق " ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها " ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه .

قوله : (حَتَّى الشُّوكَة) جَوَّزُوا فيه الحركات الثلاث ، فالجَرُّ بمعنى الغاية أي حَتَّى ينتهي إلى الشُّوكَة أو عطفًا على لفظ مصيبة ، والنَّصْب بتقدير عامل أي حَتَّى وجد أنَّه الشُّوكَة ، والرَّفْع عطفًا على الضَّمير في تصيب . وقال القرطبي : قيَّده المحققون بالرَّفْع والنَّصْب ، فالرَّفْع على الابتداء ولا يجوز على المحل . كذا قال ، ووجهه غيره بأنَّه يسوغ على تقدير أن " من " زائدة .

قوله : (يشاكها) بضمَّ أوَّلِه أي يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأنَّ الأصل يشاك بها . وقال ابن التَّين : حقيقة هذا اللَّفْظ - يعني قوله : يشاكها - أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعمُّ من ذلك حَتَّى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد . وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم " لا يصيب المؤمن شوكة " فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة ، ويحتمل إرادة المعنى الأعمُّ ، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد . فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللَّفْظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضمَّ أوَّلِه ووقع في نسخة الصَّغاني بفتحِه ، ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهريّ ، لكن الجوهريّ إنّما ضبطها لمعنى آخر فقدَّم لفظ " يشاك " بضمَّ أوَّلِه ثمَّ قال : والشُّوكَة حدَّة النَّاس وحدَّة السِّلَاح ، وقد شكَّ الرَّجُل يشاك شوكة إذا ظهرت فيه شوكته وقويت .

قوله : (إلَّا كفر الله بها عنه) في رواية أحمد " إلَّا كان كفارة لذنبيه " أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببًا لمغفرة ذنبه . ووقع في

رواية ابن حبان المذكورة " إلا رفعه الله بها درجة ، وخطّ عنه بها خطيئة " . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً : حصول الثواب ، ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " من وجه آخر عن عائشة بلفظ " ما ضرب على مؤمن عرق قطّ إلا خطّ الله به عنه خطيئة ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة " وسنده جيد . وأمّا ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها " إلا كتب الله له بها حسنة ، أو خطّ بها خطيئة " كذا وقع فيه بلفظ " أو " فيحتمل أن يكون شكاً من الراوي ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى : إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو خطّ عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فمقتضى الأوّل أنّ من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع .

الحديث فيه :

- 1 - عيادة المريض ومسه باليد .
- 2 - جواز إخبار المريض الزائر بمرضه وسؤال الزائر المريض عن مرضه .
- 3 - أن البلاء تكون على قدر إيمان العبد .
- 4 - أن المريض يتأنس بالصالح أكثر من غيره وكذا بالصاحب .
- 5 - فضيلة الإسلام وأن غير المسلم ليس له أجر حتى ولو احتسب .
- 6 - أن البلاء والمصائب تكفر الأمراض .
- 7 - التشبيه لتقريب المعنى لقوله ﷺ كما تحط الشجرة ورقها .

باب قسمه ﷺ إن الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم

قال الإمام مسلم : (4927)

حدّثني سويد بن سعيد حدّثنا حفص بن ميسرة حدّثني زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « قال الله عزّ وجلّ: أنا عند ظنّ عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله ﷻ أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالّته بالفلاة ومن تقرب إليّ شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إليّ ذراعا تقربت إليه باعا وإذا أقبل إليّ يمشي أقبلت إليه أهرول».

وقال (2746) عن البراء بنحوه.

ومن فوائد الحديث :

- 1 - وجوب حسن الظن بالله تعالى .
- 2 - فضل الذكر وأنه سبب للمعية الخاصة من رب العزة.
- 3 - جواد الله تعالى وفرحه بتوبة عبده .
- 4 - ضرب الأمثال لتقريب المفهوم .
- 5 - التعبد بالتقرب إلى الله تعالى .
- 6 - إثبات صفة التقرب والهرولة لله تعالى .

باب قسمه ﷺ أنه يستغفر الله في يومه أكثر من سبعين مرة

قال الإمام البخاري رحمه الله: (5832)

حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إنِّي لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة».

قال النووي في شرحه على مسلم: (9 / 65)

قوله ﷺ: (إنَّه ليغان على قلبي ، وإنِّي لأستغفر الله في اليوم مائة مرّة) قال أهل اللغة : (الغين) بالغين المعجمة ، والغيم بمعنى ، والمراد هنا ما يتغشى القلب ، قال القاضي : قيل : المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا أفر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنباً ، واستغفر منه ، قال : وقيل هو همّه بسبب أمّته ، وما اطّلع عليه من أحوالها بعده ، فيستغفر لهم ، وقيل : سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمّته وأمورهم ، ومحاربة العدو ومداراته ، وتأليف المؤلّفة ، ونحو ذلك فيشتغل بذلك من عظيم مقامه ، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته ، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطّاعات ، وأفضل الأعمال ، فهي نزول عن عالي درجته ، ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ، ومشاهدته ومراقبته وفراغه ممّا سواه ، فيستغفر لذلك ، وقيل : يحتمل أن هذا الغين هو

السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ ، لقوله تعالى : { فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِ } ويكون استغفاره إظهاراً للعبودية والافتقار ، وملازمة الخشوع ، وشكراً لما أولاه ، وقد قال المحاشي : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام ، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى ، وقيل : يحتمل أن هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب ، ويكون استغفاره شكراً ، كما سبق ، وقيل : هو شيء يعترى القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فهو شها . والله أعلم .

قال ابن حجر في فتح الباري : (18 / 62)

قوله (والله إنِّي لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك .

قوله (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة " ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول " أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة " وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ " إنا كنا لنعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس : رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة " .

قوله (أكثر من سبعين مرة)

وقع في حديث أنس " إنِّي لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه . وقوله " أكثر " مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر

المذكور وأنه يبلغ المائة . وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ " إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة " لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك . نعم أخرج النسائي أيضًا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ " إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة " وأخرج النسائي أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة " وله في حديث الأغر المزني رفعه مثله ، وهو عنده وعند مسلم بلفظ " إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة " قال عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا فاستغفر عنه . وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس ، وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه ، وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسبي : خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

- 1 - فضل الاستغفار واستحبابه وسنيته .
- 2 - جواز التحدث بالعمل الصالح .
- 3 - وجواز إحصاء العمل والذكر .
- 4 - حرصه ﷺ على تبليغ الخير للأمة وبيان سنته لهم .

5- جواز الحلف من غير استحلاف .

6- قرن الاستغفار بالتوبة .

7- شدة حاجة الصالحين للاستغفار .

باب قسمه ﷺ لو لم تذبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون

قال الإمام مسلم : (4936)

حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» .

قال المناوي في فيض القدير : (5 / 421)

(لو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذنبون) أي ثم يستغفرون كما في رواية أحمد الأخرى (ليغفر لهم) لما في إيقاع العباد في الذنوب أحيانا من الفوائد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس رأسه عن العجب وحصول العفو من الله ، والله يحب أن يعفو فالقصد من زلل المؤمن ندمه ومن تفریطه أسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تأخيره تقديمه والخبر مسوق لبيان أن الله خلق ابن آدم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر إلى نفسه أبدا وخلق العبد المؤمن لنفسه وأحب منه نظره له دون غيره ليرجع إلى مراقبة خالقه بالخدمة له وأقام له معقبات وكفاه كل مؤونة وعلم أنه مع ذلك كله ينظر لنفسه إعجابا به فكتب

عليه ما بصره إليه فقد رله ما يوقظه به إذا شغل عنه وهو الشر والمعاصي ليتوب ويرجع إلى الله (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون) ..
ومن فوائد الحديث :

- 1 - فضل التوبة وعظم قدرها عند الله .
- 2 - جواز قول لو .
- 3 - أن الله خلق العباد لعبادته سبحانه .
- 4 - أن الله غني عن عباده وقدير على كل شيء .
- 5 - ليس المراد الذنب وإنما المراد الاستغفار والتوبة مما يصيب الإنسان مما ليس معصوماً منه .

باب قسمه ﷺ لحنظلة

قال الإمام مسلم : (4937)

حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقطن بن نسير واللفظ ليحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد بن إياس الجري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسدي قال وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحانه الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات

ففسينا كثيرا قال أبو بكرٍ فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنّار والجنة حتى كأننا رأي عينٍ فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات نسينا كثيرا فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذّكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرّاتٍ).

قال النووي في شرحه على مسلم: (9 / 114)

قوله : (نافق حنظلة) معناه : أنّه خاف أنّه منافق ، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النّبِيِّ ﷺ ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر ، والإقبال على الآخرة ، فإذا خرج اشتغل بالزّوجة والأولاد ومعاش الدّنيا ، وأصل النّفاق إظهار ما يكتُم خلافه من الشّرّ . فخاف أن يكون ذلك نفاقاً ، فأعلمهم النّبِيُّ ﷺ أنّه ليس بنفاقٍ ، وأنّهم لا يكلّفون الدّوام على ذلك ،

(ساعة وساعة) أي : ساعة كذا وساعة كذا . قوله : (فقلت يا رسول الله نافق حنظلة : فقال : مه ؟) قال القاضي : معناه الاستفهام ، أي : ما تقول ، والهاء هنا هي هاء السّكت ، قال : ويحتمل أنّها للكفّ والزّجر والتّعظيم لذلك .

ومن فوائد الحديث :

1- أن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه كان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- 2- السؤال عن حال الصاحب .
- 3- محاسبة الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم .
- 4- قول سبحان الله عند التعجب .
- 5- الرجوع إلى أهل العلم وطرح الإشكال .
- 6- أن الواعظ والمعلم يذكر بالجنة والنار دائماً .
- 7- جواز اللهو المباح .
- 8- تواضع أبي بكر رضي الله عنه .
- 9- السؤال عن السبب في القول قبل الحكم عليّة .
- 10- إثبات أن الملائكة تصافح والإيمان بهم .
- 11- تكرار الكلام المهم ثلاثاً .
- 12- معنى ساعة وساعة مبين في الحديث أنه في معافسة الزوجة والاولاد في المباح .
- 13- إثبات الإيمان ونقصانه .

باب قسمه ﷺ أنه ما علم على عائشة إلا خيراً

قال الإمام البخاري رحمه الله: (9 / 148)

2467 - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقممت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأمت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فيبينا أنا جالسة غلبتني عيناى فممت وكان

صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسانٍ نائمٍ فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرّسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي سلول فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويربني في وجعي أنني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشيءٍ من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأمّ مسطح قبل المناصع متبرّزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليلٍ وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأمّ مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله ﷺ فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوّني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قطّ وضيئةً عند رجلٍ يحبّها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبتّ تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحل بنومٍ ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامه بن

زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الودّ لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرٌ وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها قطّ أكثر من أنها جاريةٌ حديثة السنّ تنام عن العجين فتأتي الدّاجن فتأكله فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبيّ ابن سلول فقال رسول الله ﷺ من يعذرني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا) وأخرجه مسلم (2770).

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه إخبار المرء بما حصل له من البلاء وأن ذلك ليس من الشكوى لما أخبرت رضي الله عنها من ذلك .
- 2- قبول تليفق السند من الحافظ الصادق .
- 3- فضل الزهري رحمه الله وإعتناؤه بالحديث .
- 4- القرعة بين الزوجات في السفر .
- 5- مشروعية القرعة .
- 6- نسخ عدم الحجاب بأدلة الحجاب ووجوب ذلك .

- 7 حمل المرأة في الهودج وفضل ذلك .
- 8 ذهاب النساء الغزوة مع الرجال .
- 9 السفر في الليل وأن الأرض تطوى بالليل لما ثبت عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ولقوها أذن ليلة بالرحيل .
- 10 لبس الذهب في الصدور وجواز الذهب المحلق .
- 11 لقوها فلمست صدري (و... عقد)
- 12 جواز الغفلة على المؤمن – ولا يلدغ المؤمن كامل الإيمان من جحر مرتين.
- 13 قدر الله تعالى على المؤمن وإرادة البلاء له .
- 14 الفرج بعد الشدة والسعة بعد الضيق من الله تعالى .
- 15 أمانة الصحابة الذين كانوا يحملون هودجها فإنه دليل أنهم لم يكونوا يطلقون أبصارهم الى داخل الهودج وأنه كان ثقيلا .
- 16 فيه حسن ظن عائشة رضي الله عنها بالذين يحملون الهودج أنهم ظنوها فيه – وهو الظن بهم لا يجوز غيره .
- 17 جواز ركوب الجمل .
- 18 إطلاق المنزل المأوى .
- 19 شجاعة عائشة رضي الله عنها مع صغر سنها إذ نامت وحدها في مكان ليس فيه لها أنيس رضي الله عنها .

- 20- جواز النسبة إلى بلدين سكن فيهما والإثبات به ثم عند أهل الحديث .
- 21- إن قبل نزول الحجاب كان يجوز أن ينظر الرجل إلى الوجه ولعله قبل وقوع الأمر بغض البصر أيضا
- 22- الاسترجاع عند حصول الهم أو الغم .
- 23- فضل الصحابي الجليل صفوان بن المعطل رضي الله عنه .
- 24- جواز إنقاذ المرأة ولو حصل خلوة .
- 25- أن الكلام في عرض المسلم هلاك والله المستعان .
- 26- بعد عبد الله بن أبي عن التوفيق في أموره وهكذا أصحاب الريب والشك ولا حول ولا قوة إلا بالله .
- 27- النزول في نحر الصغيرة والتعريس والقيلولة .
- 28- جواز الشكوى من قولها كيف تيكم - ولا بد أن تجربها .
- 29- أن الأخبار قد تؤثر ولو كانت كذبا .
- 30- اللطف مع الزوجة والإحسان معها خاصة عند تعبها .
- 31- أن ما في القلب قد يظهر على الوجه واللسان وذلك أنه ﷺ لم يكن يجامل أو يظهر خلاف ما يبطن إلا لمصلحة .
- 32- أن المرأة لا تطمئن عند عدم رضى زوجها وهذه صفة المرأة الصالحة .
- 33- السلام على أهل فضله .

- 34- السؤال عن الحال. لقوله كيف تيكّم وهذا بعد السلام .
- 35- جواز خروج النساء للحاجة في الليل خاصة إذا كن مجتمعات .
- 36- تغير الزمان من حال إلى حال إلى يومنا هذا .
- 37- أن قولها العرب الأول لا يعني أن هناك عرب أخر إنما هي صفة لهم وهكذا يكون في قول الله تعالى ((وعادا الأولى)).
- 38- أن المرأة تنسب إلى أبيها وأن كنيته فلا تقال أم فلان ابن فلان - ولكن تقال أم فلان بنت فلان .
- 39- أن قول تعس تعتبر مسبة .
- 40- الرد على من طعن في صحابي أو صاحب خير .
- 41- فضل أهل بدر ومكانتهم عند الصحابة.
- 42- حسن الظن بالمسلم والمؤمن
- 43- أن مجرد شهود المعركة يعتبر فضلا ومثوبة ولو لم يضرب بسيفه والله أعلم .
- 44- أن الكريم والبريء يؤثر الكلام فيه ولا يرضى بالطعن في عرضه فرضي الله عنها .
- 45- عدم إخبار الرجل بما قيل فيه - إلا لمصلحة أو خوف مضرة - حتى ترى بينة ولا يجوز إحزان المسلم والله المستعان .
- 46- استئذان المرأة إلى بيت أبيها من زوجها .

- 47- أنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بأذنه .
- 48- الاستيقان من الأخبار والتثبت فيها .
- 49- جواز الحلف من غير استحلاف
- 50- فضل أم عائشة رضي الله عنها .
- 51- التعريض في الكلام - ما يتحدث .
- 52- التسبيح عند التعجب .
- 53- استشارة الصالحين فيما ظهر من الأمر .
- 54- فضل علي وأسامة رضي الله عنهما .
- 55- أن الصالح قد يشير بغير الرشد .
- 56- استشارة الأقرباء فيما يخص القريب .
- 57- إخبار المستشار بالذي يعلم من الخبر .
- 58- أن علي رضي الله عنه أشار بما يرى وأحال على الجارية لعل عندها قرائن .
- 59- استشارة النساء ولو من الموالي إذا كن صالحات .
- 60- أن المستشار ينظر من ما أشير عليه ولا يتقيد بإشارة رجل بعينه .
- 61- إن الضرائر قد يحصل منهن ما يتسامح فيه من إرادة التشويه والإكثار بعضهن على بعض إلا ما رحم ربي .
- 62- القيام على المنبر والتكلم أمام الناس فيما يهم .

- 63 - أن الكلام في أهل الرجل كلام فيه وهو أذى له .
- 64 - وأن لا يدخل الغريب على أهل بدون الزوج .
- 65 - العمل بالقرائن من قوله (ولا يدخل على)
- 66 - فضل سعد بن معاذ .
- 67 - أنه قد يجترئ الرجل الحمية .
- 68 - الدفاع عن العرض من أوجب الواجبات .
- 69 - قول لعمر الله .
- 70 - أن الجدل عن المنافقين والخونة ريبة .
- 71 - القيام على المنبر .
- 72 - يخفض الإمام أصوات الناس وتهديئه الفتن .
- 73 - جواز دخول المرأة على المرأة والبكاء معها لتخفيف حزنها .
- 74 - إستئذان المرأة على المرأة .
- 75 - دخول الرجل على زوجته مع وجود أبوها .
- 76 - السلام على النساء من الرجل .
- 77 - السلام قبل الجلوس أي عند الدخول مباشرة .
- 78 - التشهد عند إرادة الكلام .
- 79 - أن الوحي قد يبطئ لحكمة يعلمها الله تعالى .

- 80 - قول أما بعد.
- 81 - الإتيان بباء النداء بعد أما بعد .
- 82 - الثقة بالله من رسول الله ﷺ وأنه لم يقع في الشك فيها والله المستعان لقوله إن كنت بريئة .
- 83 - أن الإمام بالذنب قد يطلق على الوقوع فيه .
- 84 - فضل الاستغفار والأمر به .
- 85 - الاعتراف بالذنب من التوبة .
- 86 - فضل الله تعالى وأنه يتوب على عباده .
- 87 - أن الاعتراف لا بد له من توبة وندم حتى يتوب الله على العبد .
- 88 - أن الدمع قد يقلص عند حصول الأمر المذلل .
- 89 - رجوع الأبعد إلى أبوية وإستئناسه بهما .
- 90 - هيبة رسول الله صلة الله عليه وسلم عند الصحابة.
- 91 - توفيق الله تعالى لعائشة مع صغر سنها .
- 92 - فضل قراءة القرآن .
- 93 - الفرج بعد الشدة من رحمة الله ومنتته .
- 94 - أنه قد يعفى المرء عن كلامه حال تغيره لأنها اهتمتهم أنه قد استقر في نفوسهم وهو خلاف ذلك .

- 95 - جواز قول يعلم الله أو الله يعلم والتحري في ذلك الصدق .
- 96 - جواز قول إني وأنا من غير إعجاب .
- 97 - الاستدلال بالقران .
- 98 - إن التدبر من العبد عند الحاجة والغضب قد يعفى عنه خاصة على من يحبه ومن يقع منه ما لا ينبغي .
- 99 - جواز كنية من لم يذكر بكنيته .
- 100 - جواز الكنية بصغار الولد ولا يلزم الكبير وإنما ذلك الأفضل والله أعلم .
- 101 - الاقتداء يهدي الأنبياء والتأسي بهم .
- 102 - إثبات أسم المستعان لله تعالى .
- 103 - فضل الصبر الجميل وهو الذي لا جزع فيه .
- 104 - أن الاستدلال بالقران مفلج وحجة وفرج .
- 105 - استصغار النفس والشأن والحال .
- 106 - فضل الله وكرمه ومنتته بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ .
- 107 - إثبات الكلام لله تعالى .
- 108 - فرج الله لرسوله ولعائشة ولأبويها وللمسلمين .
- 109 - إثبات القران الشتائي من هذه الآيات .

110 - أن القرآن ثقیل عند نزوله وحفظه ومراجعتة لقول الله ﷻ ﴿إنا سنلقي عليك قول

ثقیلاً﴾

111 - الضحك عند حصول النعمة .

112 - فضل البشرى والإسراع فيها .

113 - فضل آل أبي بكر عند الله تعالى .

114 - دفاع الله عن أوليائه الصالحين .

115 - حمد الله على نعمته .

116 - أن اتهامها رضي الله عنها سمأه إفكا .

117 - إن الذين تكلموا عصبية والذي تولى كبره واحد .

118 - جواز عد الآيات .

119 - فضل النفقة على القريب وأنه لا بأس به .

120 - وأن مسطح ممن وقع في القول .

121 - الرجوع في اليمين والكفارة .

122 - فضل التسمي بعائشة .

123 - إضافة الله تعالى الفضل إلى ذويه .

124 - فضل الله ورحمته ومغفرته إذ دافع عن مسطح وقد وقع فيما وقع وقد قال عبد

الله بن المبارك رحمه الله أن هذه الآية أرجى أية لهذا فالله المستعان .

- 125 - إن هذه الآية (وليعفوا) من أرجى الآيات .
- 126 - تراجع أبي بكر رضي الله عنه عن يمينه إلى ما يحب الله تعالى .
- 127 - فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها وحمايتها لسمعها .
- 128 - وفيه عصمة الله لعبده البعيد عن المعاصي الورع .
- 129 - وفيه أن دفاع القريب بغير حق يعتبر عصبية ذميمة . وفي الآيات الكريمة المنزلة لهذه الواقعة .
- 130 - ذكر من وقع في الشر للحذر والبيان . لقول الله تعالى (إن الذي جاءوا ..) .
- 131 - إضافة العصبية وغيرهم إلى المؤمنين لقوله منكم .
- 133 - إثم عبد الله بن أبي وأن له عذاب عظيم .
- 134 - أن الإفك ابتدأ به بن أبي وتابعه غيره من المنافقين والمؤمنين .
- 135 - أن المؤمن يظن أخيه المؤمن ما يظن لنفسه من الخير .
- 136 - إطلاق النفس على الغير وهذا كقوله تعالى فسلموا على أنفسكم - ولا تقتلوا أنفسكم .
- 137 - قول هذا أفك مبين عند سماع الباطل المبين .
- 138 - أن الرامي بالزنا لا بد من إثبات أربعة شهداء .
- 139 - فضل الله ورحمته على من وقع في الإفك وإلا كان سيصيبهم عذاب اليم .
- 140 - تحريم القول بلا علم .

- 141 - أن الإنسان يتقي الله فيما يقول .
- 142 - مشروعية قول (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) وهو قول بعض الأنصار .
- 143 - موعظة الله عباده .
- 144 - تبين الله لعباده .
- 145 - علم الله وحكمته في بيان وآياته سبحانه .
- 146 - تحريم محبة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ولو حصل بعض ذلك .
- 147 - إن عذاب هذا الصنف في الدنيا والآخرة .
- 148 - أن للشيطان خطوات - والنهي عن إتباعه .
- 149 - أن الإنسان المزكى إنما هو بفضل الله ورحمته عليه .
- 150 - فضل الصدقة على القريب والاستمرار عليها .
- 151 - أن العفو والصفح سبب لمحبة الله .

باب قسمه ﷺ (بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين

قال الإمام البخاري رحمه الله: (3016)

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدّثني مالك بن أنسٍ عن صفوان بن سليمٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدّرّيّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين».

أخرجه مسلم (2831).

قال النووي في شرحه على مسلم: (9 / 214)

قوله ﷺ: (إنَّ أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدّرّيّ الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم)

هكذا هو في عامّة النسخ (من الأفق) قال القاضي: لفظة (من) لا ابتداء الغاية، ووقع في رواية البخاريّ (في الأفق) قال بعضهم: وهو الصّواب، قال: وذكر بعضهم أنّ (من) في رواية مسلم لانتهاء الغاية، وقد جاءت كذلك كقولهم: رأيت الهلال من خلل السّحاب، قال القاضي: وهذا صحيح، ولكن حملهم لفظة (من) هنا على انتهاء الغاية غير مسلم؛ بل هي على بابها، أي كان ابتداء رؤيته إيّاه رؤيته من خلل السّحاب ومن الأفق، قال: وقد جاء في رواية عن ابن ماهان (على الأفق الغربيّ) ومعنى الغابر: الدّاهب الماشي، أي: الذي تدلّى للغروب وبعد عن العيون، وروي في غير صحيح

مسلم (الغارب) بتقديم الرّاء ، وهو بمعنى ما ذكرناه . وروي (العازب) بالعين المهملة والزّاي ، ومعناه : البعيد في الأفق وكلّها راجعة إلى معنى واحد .
ومن فوائد الحديث : (51)

- 1 - فيه أن أهل الجنة يتراءون الغرف لاختلاف منازلهم .
- 2 - ضرب الأمثال وما فيه من تقريب المعنى .
- 3 - عدل الله تعالى .
- 4 - أن الإيمان يزيد وينقص .
- 5 - السؤال عما أشكل .
- 6 - فضل الإيمان والتصديق .
- 7 - أن الجنة واسعة .

باب قسمه ﷺ أن ما بين المصراعين من الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصري

قال الإمام البخاري رحمه الله : (4343)

حدّثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيّان التّيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلحم فرفع إليه الذّراع وكانت

تعجبه فنهش منها نهشة ثم قال أنا سيّد النَّاس يوم القيامة وهل تدرون ممّ ذلك يجمع الله النَّاس الأوّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ يسمعون الدّاعي وينفذهم البصر- وتدنو الشّمس فيبلغ النَّاس من الغمّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول النَّاس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربّكم فيقول بعض النَّاس لبعضٍ عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السّلام فيقولون له أنت أبو البشر- خلّقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربّك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول آدم إنّ ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد نهاني عن الشّجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح إنّك أنت أوّل الرّسل إلى أهل الأرض وقد سمّاك الله عبداً شكوراً اشفع لنا إلى ربّك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إنّ ربّي عزّ وجلّ قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعوةٌ دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبيّ الله وخليّله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربّك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول لهم إنّ ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأناي قد كنت كذبت ثلاث كذباتٍ فذكرهنّ أبو حيّان في الحديث نفسي نفسي- نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضّلك الله برسالته وبكلامه على النَّاس اشفع لنا إلى ربّك ألا ترى إلى ما نحن فيه

فيقول إنَّ ربِّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأني قد قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسى ابن مريم فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه وكلمت النَّاس في المهد صبيا اشفع لنا إلى ربِّك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إنَّ ربِّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله قطَّ ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمَّد فيأتون محمَّدا فيقولون يا محمَّد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر اشفع لنا إلى ربِّك ألا ترى إلى ما نحن فيه فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربِّي عزَّ وجلَّ ثمَّ يفتح الله عليَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي ثمَّ يقال يا محمَّد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمّتي يا ربَّ أمّتي يا ربَّ أمّتي يا ربَّ فيقال يا محمَّد أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة وهم شركاء النَّاس فيما سوى ذلك من الأبواب ثمَّ قال والذي نفسي بيده إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة كما بين مكَّة وحمير أو كما بين مكَّة وبصرى» .

أخرجه مسلم (194).

قال النووي في شرحه على مسلم: (1 / 341)

قوله : (إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة كما بين مكَّة وهجر أو كما بين مكَّة وبصرى) (المصراعان) بكسر الميم جانبا الباب ، (وهجر) بفتح الهاء والجيم وهي

مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين ، قال الجوهرى في صحاحه : (هجر) اسم بلد مذكر مصروف قال : والنسبة إليه (هاجري) ، وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل : (هجر) يذكر ويؤنث قلت : وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث " إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر " تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة ، وقد أوضحته في أول شرح المهذب وأما (بصرى) فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل ، وهي مدينة حوران بينها وبين مكة شهر .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه جواز أكل اللحم والرد على المتصوفة المتشبهين بالنصارى .
- 2- محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للذراع .
- 3- جواز قول أنا .
- 4- جواز محبة بعض اللحم دون بعض .
- 5- أن رسول الله ﷺ سيد الناس .
- 6- الاستفهام لعله .
- 7- تنبيه السامع للكلام لقوله أتدرون مما ذاك .
- 8- أن يوم الجمع لا ريب فيه حق وعدا على الله .
- 9- دنو الشمس من الناس .
- 10- عظم الغم والكرب يوم القيامة .

- 11- جواز الاستشفاع يوم القيامة .
- 12- أن آدم أبو البشر والإنس .
- 13- أن الله خلق آدم بيده .
- 14- إثبات اليد لله تعالى .
- 15- أن الله نفخ في آدم من روحه .
- 16- جواز السجود لغير الله تعظيماً في غير هذه الشريعة .
- 17- جواز الشكوى .
- 18- إثبات الغضب لله وأشده يوم القيامة .
- 19- عقوبة المعصية ومغبتها وأثرها السيئ على العبد .
- 20- الإيمان بالملائكة .
- 21- تكرار الكلام المهم - ثلاثاً -
- 22- جواز الكلام على الطعام .
- 23- الإحالة على الملى .
- 24- إن نوح أول الرسل إلى أهل الأرض في زمانه .
- 25- أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر غير القبيحة .
- 26- جواز المدح في الوجه إن أمن الفتنة .
- 27- وأن من مدح يشرع له تذكر ذنوبه السالفة .

- 28- إن الإنسان يبعث معلمه لا ينساه .
- 29- أن الذين يذهبون إلى الأنبياء هم من أخيار الناس لعلمهم بالقران وأن الله قال لنوح - عبدا شكور- وذلك في المبين من القران .
- 30- فضل العلم وأهله .
- 31- اتفاق الأنبياء على قولهم وتقارب علمهم بالله خاصة من ذكروا .
- 32- فيه دليل لمن قال إن هؤلاء أولو العزم والصواب أن المرسلين كلهم أولو العزم .
- 33- كراهية الدعاء على العباد .
- 34- فضل إبراهيم عليه السلام .
- 35- إن إبراهيم خليل الله من أهل الارض وكذلك نبينا عليه السلام .
- 36- تحريم الكذب .
- 37- تسمية المعارض كذبا .
- 38- أن المعصية أثرها عظيم وسيئ يوم القيامة .
- 39- وأن الله يتكلم وكلم موسى عبده كما شاء سبحانه .
- 40- طيب الكلام قبل سؤال الحاجة من قولهم أنت
- 41- أن الناس يتفاضلون - من قوله فضلك الله .
- 42- تحريم قتل مالم يأذن الله به ولو كان كافرا كالمعاهد والذمي ..
- 43- إضافة الفعل الخطأ إلى النفس .

- 44- فضل عيسى وأنه رسول الله وكلمته - أي خلقه الله لقوله كن .
- 45- أن الصبي قد يتكلم .
- 46- أن محمد رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء .
- 47- أن محمد رسول الله ﷺ مغفور له .
- 48- أن الله خص نبينا بمكارم وخصائص في الدنيا والآخرة .
- 49- إثبات العرش لله خلافا للفلاسفة .
- 50- جواز العبادة والذكر في الآخرة .
- 51- أن الله يفتح على عبده في الدعاء ويحييه سبحانه .
- 52- استحباب الثناء على الله وحده قبل الدعاء .
- 53- أن أسماء الله توقيفية وأنها غير محصورة بعدد معين .
- 54- إثبات الشفاعة العظمى لرسولنا عليه الصلاة والسلام .
- 55- فضل هذه الأمة وأن الشفاعة لهم وبفضل الله عليهم بين الناس .
- 56- أن السبعين الألف يدخلون من الباب الأيمن وهم الذين لا حساب عليهم .
- 57- استحباب النظام .
- 58- أن للجنة أبوابا .
- 59- سعة الجنة .
- 60- جواز الحلف من غير استحلاف .

- 61- أن للجنة مصابيح .
 62- ضرب الأمثال .
 63- دلائل نبوية ﷺ فانه قدر مسافة سعة الباب وربما لم يره . والله أعلم

باب قسمه ﷺ أنه لا تصاحبنا ناقة ملعونة

قال الإمام مسلم : (4700)

حدَّثنا أبو كامل الجحدريُّ فضيل بن حسينٍ حدَّثنا يزيد يعني ابن زريعٍ حدَّثنا التَّيميُّ عن أبي عثمان عن أبي برزة الأسلميِّ قال بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبيِّ ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم عنها قال فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ » .

حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى حدَّثنا المعتمر ح و حدَّثني عبيد الله بن سعيدٍ حدَّثنا يحيى يعني ابن سعيدٍ جميعاً عن سليمان التَّيميِّ بهذا الإسناد وزاد في حديث المعتمر لا أيم الله لا تصاحبنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله أو كما قال .

قال النووي في شرحه على مسلم : 4699 - (8 / 409)

قوله ﷺ في النَّاقة التي لعنتها المرأة : (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) وفي رواية : (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) إنَّما قال هذا زجرًا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللَّعن ، فعوقبت بإرسال النَّاقة ، والمراد النَّهي عن مصاحبتها لتلك النَّاقة

في الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز ؛ لأنّ الشرع إنّما ورد بالنهي عن المصاحبة ، فبقي الباقي كما كان .

وقوله : (ناقة ورقاء) بالمدّ أي يخالط بياضها سواد ، والذكر أورك ، وقيل : هي التي لونها كلون الرماد .

قوله ﷺ : (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع وبضمّ الرّاء يقال : أعريته وعريته إعراء وتعرية فتعري ، والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها .
ومن فوائد الحديث : (153)

1 - فيه ركوب النساء الدواب والإبل .

2 - تحريم اللعن للحيوان وغيره .

3 - أن هذا من خصوصياته ﷺ ولم يذكر أن الصحابة والتابعين فعلوا ذلك .

4 - الحلف بـ (وأيم والله) .

باب قسمه ﷺ لله أمور

قال الإمام مسلم : (3137)

حدّثنا محمد بن المثنّى وابن بشرٍ واللفظ لابن المثنّى قالَا حدّثنا ابن أبي عديٍّ عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود:

أنّه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله ﷺ والله الله أقدر عليك منك عليه قال فأعتقه.

وتحمل على الاستعانة بالحي القادر السامع.

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 59)

3135 - قوله في حديث أبي مسعود: (إنّه ضرب غلامه بالسّوط ، فقال له النّبي ﷺ :

اعلم أبا مسعود أنّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام)

فيه : الحثّ على الرّفق بالمملوك ، والوعظ والتّنبية على استعمال العفو ، وكظم الغيظ ، والحكم كما يحكم الله على عباده .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه تحريم ضرب العبد .
- 2- العوذ من الشر ومما يخاف منه .
- 3- إن الاستعاذة عبادة .
- 4- الاستعاذة بالعبد القادر الحي .
- 5- رحمة رسول الله ﷺ .
- 6- إثبات القدرة لله تعالى وهو القدير سبحانه .

- 7- مشروعية الاسترقاق .
- 8- مشروعية العتق .
- 9- أن الإنسان وأن كان قادرا على غيره فالله أقدر عليه وأن رحم غيره فالله أرحم منه وهكذا يكون بالمراقبة .
- 10- أن العتق لمن لطم أو شذ عليه في الضرب كفارة .

باب قسمه ﷺ أن الأنصار أحب الناس إليه

قال الإمام مسلم : (3786) :

حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثيرٍ حدَّثنا بهز بن أسدٍ حدَّثنا شعبة قال أخبرني هشام بن زيدٍ قال سمعت أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها فكلَّمها رسول الله ﷺ فقال والذي نفسي بيده إنكم أحبُّ الناس إليّ. مرّتين. رواه مسلم (2509)

قال ابن حجر في فتح الباري : (15 / 45)

قال المهلب : لم يرد أنس أنّه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنّما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنّه لم يسمعه اهـ . ووقع عند مسلم من طريق حماد بن

سلمة عن ثابت عن أنس " أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك " وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء .

قال ابن حجر في فتح الباري : (1 / 27)

قوله : (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أي : أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون بني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله ﷺ " الأنصار " فصار ذلك علما عليهم ، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إيّاهم في كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجرّ البغض ، ثم كان ما اختصّوا به مما ذكر موجبا للحسد ، والحسد يجرّ البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبّهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والتّفاق ، تنويهاً بعظيم فضلهم ، وتنبيهاً على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كلّ بقسطه . وقد ثبت في صحيح مسلم عن عليّ أن النبي ﷺ قال له " لا يحبّك إلا مؤمن ولا

يغضك إلا منافق " ، وهذا جارٍ باطرادٍ في أعيان الصحابة ، لتحقيق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء في الدين .

قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل الأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالتفاق ، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام : للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

- 1 - فيه فضل الأنصار رضي الله عنهم .
- 2 - وجواز تكليم المرأة للرجل .
- 3 - أخذ المرأة لصبيها معها من رحمتها ورعايتها ولو عند خروجها
- 4 - تفاضل الناس في المحبة من الله ورسوله ﷺ .
- 5 - إثبات اليد لله تعالى .
- 6 - تكرار الكلام مرتين عند الحاجة .
- 7 - جواز الحلف من غير استحلاف .

باب قسمه ﷺ على أن مناديل سعد في الجنة خير

قال الإمام مسلم: (3248 و 2423)

حدَّثنا عبد الله بن محمد حدَّثنا يونس بن محمد حدَّثنا شيبان عن قتادة حدَّثنا أنس رضي الله عنه قال أهدى للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا. وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم (2469).

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 228)

قوله ﷺ : (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين)

المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد ، وهو هذا الذي يحمل في اليد . قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما : هو مشتق من الندل ، وهو النقل ؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد . وقيل : من الندل ، وهو الوسخ لأنه يندل به . قال أهل العربية : يقال منه : تندلت بالمنديل . قال الجوهري : ويقال أيضا تمندلت . قال : وأنكر الكسائي قال : ويقال أيضا : تمدلت . وقال العلماء : هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة ، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه ، لأن المنديل أدنى الثياب ، لأنه معد للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل . وفيه إثبات الجنة لسعد .

ومن فوائد الحديث :

1 - فيه شرعية الإهداء إلى أهل الفضل والصلاح .

- 2 - وفيه لبس الجبة .
- 3 - تحريم الحرير ومنه السندس وهذا للذكور خاصة .
- 4 - إطلاع الناس على الهدية للصاحب .
- 5 - استعمال المناديل .
- 6 - مدح الرجل الحي إن أمن عليه الفتنة .
- 7 - إثبات وجود الجنة وأنها مخلوقة .
- 8 - فضل سعد بن معاذ .
- 9 - إثبات أن في الجنة مناديلًا ولكن ليس لنا مما في الجنة إلا الأسماء ففيها ما لا عين رأت .
- 10 - أن الناس إن اغتروا في الدنيا يذكروا بالجنة وما فيها ونعيمها .
- 11 - فضل أكيدر دومة . وإهداء الملوك للعلماء .
- 12 - أن الصالح قد يحصل منه عقلة في الآخرة .
- 13 - جواز الحلف من غير استحلاف والحلف على الشيء المهم والغيبى أخص .
- 14 - حرص رسول الله ﷺ على قلوب أصحابه أن تميل إلى النظر إلى زخارف الدنيا ، وكذا هو الواجب على كل معلم ومحدث .

باب قسمه ﷺ ليخبرن الناس عن ما سأله

قال الإمام مسلم : (12 / 48)

و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِذَافَةَ فَقَالَ مِنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ حِذَافَةُ فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي بَرَكَ عَمْرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عَمْرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفَا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

قال ابن حجر في فتح الباري : (4 / 5)

قوله : (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنْقُودًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهَا رُؤْيَا عَيْنٍ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْحَجَبَ كَشَفَتْ لَهُ دُونَهَا فَرَأَاهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَطَوَيْتِ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا ، وَهَذَا أَشْبَهَ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَسمَاءِ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بَلْفَظٍ " دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقُطَافٍ مِنْ قُطَافِهَا "

ومنهم من حمّله على أنّها مثّلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيّده حديث أنس الآتي في التّوحيد " لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصليّ " وفي رواية " لقد مثّلت " ولمسلمٍ " لقد صوّرت " ولا يرد على هذا أنّ الانطباع إنّما هو في الأجسام الثّقيلة لأنّنا نقول هو شرط عاديّ فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا للنّبيّ ﷺ ، لكن هذه قصّة أخرى وقعت في صلاة الظّهر ولا مانع أن يرى الجنّة والنّار مرّتين بل مرارًا على صور مختلفة . وأبعد من قال : إنّ المراد بالرّؤية رؤية العلم . قال القرطبيّ : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيّما على مذهب أهل السنّة في أنّ الجنّة والنّار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أنّ الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكًا خاصًا به أدرك به الجنّة والنّار على حقيقتهما .

قال النووي في شرحه على مسلم : (8 / 82)

قولهم : (قال رسول الله ﷺ : أُولَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آنَفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ)

أمّا لفظة (أُولَى) فهي تهديد ووعيد ، وقيل : كلمة تلهّف ، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم . والصّحيح المشهور أنّها للتّهديد ، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ، ومنه قوله تعالى : { أُولَى لَكَ فَأُولَى } أي قاربك ما تكره فاحذره ، مأخوذ من الوليّ ، وهو القرب . وأمّا (آنفًا) فمعناه قريبًا السّاعة ، والمشهور فيه المدّ ، ويقال بالقصر- ، وقرئ بهما في السّبع ، الأكثرون بالمدّ . و (عرض الحائط) بضمّ العين جانبه .

قوله : (أن أم عبد الله بن حذافة قالت له : أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال ابنها : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته)

. أمّا قولها : (قارفت) معناه عملت سوءاً ، والمراد الزنا ، والجاهلية هم من قبل النبوة ، سمّوا به لكثرة جهالاتهم . وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب ، وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله : (كان يلاحى ، فيدعى لغير أبيه) ، والملاحاة المخاصمة والسباب . وقولها : (فتفضحها) معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني ، وأمّا قوله : (لو ألحقني بعبد للحقته) فقد يقال : هذا لا يتصور ، لأن الزنا لا يثبت به النسب . ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين : أحدهما أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني ، وقد خفي هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة ، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا . والثاني أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة ، فيثبت النسب منه . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث : (157)

- 1 - فيه الخروج لصلاة الظهر حين زاغت الشمس .
- 2 - إضافة الفعل والزيغ والجريان إلى الشمس دليل على أنها هي التي تجري وأن الأرض واقفة - ومن قال غير هذا بلا دليل فقد قال بلا علم وتكلف ما لا يطيق .

- 3 - الكلمة بعد السلام أحيانا للحاجة .
- 4 - القيام في الكلام والخطبة .
- 5 - جواز القيام على المنبر في غير الجمعة .
- 6 - ذكر علامات الساعة والإيمان بها .
- 7 - أن الخطيب قد يغضب ولكن عليه أن يتحرى فيما يقول .
- 8 - التذكير بالساعة وخاصة عند عقلة الناس .
- 9 - جواز الكلام والسؤال للخطيب والمحاضر في غير الجمعة .
- 10 - فضل البكاء ورقة الصحابة رضوان الله عليهم .
- 11 - الحذر من غضب الله ورسوله ﷺ .
- 12 - أن بن حذافة نسب إلى غير أبيه ظلما .
- 13 - فضل عمر رضي الله عنه ومعرفته وحنكته .
- 14 - الجلوس والبروك عند العالم .
- 15 - جواز الصلاة إلى النار .
- 16 - أن الجنة والنار مخلوقتان .

قال الإمام مسلم : (11 / 452)

حدثنا هذاب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ولدي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيفٍ امرأةٍ قينٍ يقال له أبو سيفٍ فانطلق يأتيه واتبعته فانتبهنا إلى أبي سيفٍ وهو ينفخ بكيره قد امتلا البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيفٍ أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فدعا النبي ﷺ بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إننا بك لمحزونون».

قال ابن حجر في فتح الباري : (4 / 353)

قوله : (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، وفي رواية سليمان " يكيد " قال صاحب المعين أي يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج " قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك .

قوله : (تذر فان) بذالٍ معجمة وفاء أي يجري دمعهما .

قوله : (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبي . فيه معنى التعجب ، والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم ، كأنه تعجب

لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله "إنها رحمة " أي الحالة التي شاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى . ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه " فقلت يا رسول الله تبكي ، أولم تنه عن البكاء " وزاد فيه " إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمخ وجوه وشق جيوب ورثة شيطان قال . إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم " ، وفي رواية محمود بن لبيد فقال " إنما أنا بشر- " ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول " إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه " .

قوله : (ثم أتبعها بأخرى) في رواية الإسماعيلي " ثم أتبعها والله بأخرى " بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله " إنها رحمة " بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله " إن العين تدمع " ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول . قوله : (إن العين تدمع إلخ) في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد " ولا نقول ما يسخط الرب " وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره " لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وإن آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا " ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره " وفصل رضاعه في الجنة " وفي آخر حديث محمود بن لبيد " وقال إن له مرضعاً في الجنة " ومات وهو ابن ثمانية عشر- شهراً ، وذكر الرضاع

وقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال ، فلفظه " قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ . إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة " وسيأتي في أواخر الجناز حديث البراء " إن لإبراهيم لمرضعاً في الجنة " . (فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) : ... وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمّه ، وردّه بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه الأخبار بالمولود من الأب .
- 2- إطلاق الغلام على المولود .
- 3- جواز التسمية قبل اليوم السابع بل وفي نفس الليلة ويجوز قبل أوبعد والأفضل أن يكون في اليوم السابع ثم أن يسمى نفس ليلته لهذا النص .
- 4- التسمية بأسماء الأنبياء .
- 5- وإطلاق الأب على الجد الأبعد .
- 6- إرضاع الولد عند غير أمه للحاجة .
- 7- احترام الضيف وتنظيف البيت له .
- 8- فضل أنس رضي الله عنه وحرصه على سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- 9- ضم الأب الصبي إليه ورحمة رسول الله ﷺ .
- 10- الدعاء للصبيان .
- 11- جواز البكاء لرحمة الصبي أو الميت وكذا حزن القلب من غير تسخط خلافا للصوفية .
- 12- مشروعية قول إن العين ...
- 13- إن الصغير قد يتلى .
- 14- مخاطبة الصبي ومن لا يعقل .
- 15- التماس رضوان الله ، نسأل الله رضوانه .

باب قسمه ﷺ أنه ما جمع الناس لرغبة ولا رهبة

قال الإمام مسلم (2942) :

حدَّثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث وحجّاج بن الشّاعر كلاهما عن عبد الصّمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصّمد حدّثنا أبي عن جدّي عن الحسين بن ذكوأن حدّثنا ابن بريدة حدّثني عامر بن شراحيل الشّعبيّ شعب همدان أنّه سأل فاطمة بنت قيسٍ أخت الضّحّاك بن قيسٍ وكانت من المهاجرات الأولى فقال: حدّثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحدٍ غيره فقالت لئن شئت لأفعلنّ فقال لها أجل حدّثني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريشٍ يومئذٍ فأصيب في

أَوَّلُ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا تَأَيَّمَتْ خَطْبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ أَحَبِّنِي فليحبَّ أَسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضُ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ فَهْرٍ قَرِيشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نَدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ لَمْ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيِّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ فَلَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرَبَ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دَبْرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ فَقَالُوا وَيْلَكَ مَا أَنْتَ

فقلت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدّير فإنّه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمّت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتّى دخلنا الدّير فإذا فيه أعظم إنسانٍ رأيناه قطّ خلقا وأشدّه وثاقا مجموعةٌ يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم قالوا نحن أناسٌ من العرب ركبنا في سفينةٍ بحريّةٍ فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثمّ أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقينا دابةً أهلك كثير الشّعرا لا يدري ما قبله من دبره من كثرة الشّعرا فقلنا ويلك ما أنت فقلت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا إلى هذا الرجل في الدّير فإنّه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبروني عن نخل بيسان قلنا عن أيّ شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما إنّ يوشك أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة الطّبريّة قلنا عن أيّ شأنها تستخبر قال هل فيها ماءٌ قالوا هي كثيرة الماء قال أما إنّ ماءها يوشك أن يذهب قال أخبروني عن عين زغر قالوا عن أيّ شأنها تستخبر قال هل في العين ماءٌ وهل يزرع أهلها بقاء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبروني عن نبيّ الأميين ما فعل قالوا قد خرج من مكّة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنّه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما إنّ ذاك خيرٌ لهم أن يطيعوه وأني مخبركم عنّي إنّّي أنا المسيح

وأني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليّ كلتاها كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منها استقبلني ملكٌ بيده السيف صلتا يصدني عنها وأن على كل نقبٍ منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأوماً بيده إلى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله ﷺ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان حدثنا قرة حدثنا سيّار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطبٍ يقال له رطب ابن طابٍ وأسقتنا سويق سلتٍ فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعتدّ قالت طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي ﷺ أن أعتدّ في أهلي قالت فنودي في الناس إنّ الصلاة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت في الصفّ المقدّم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب فقال إنّ بني عمّ لتميّم الداريّ ركبوا في البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكأنما أنظر إلى النبي ﷺ وأهوى بمخصرته إلى الأرض وقال هذه طيبة يعني المدينة وحدثنا الحسن بن عليّ الحلواني وأحمد بن عثمان النوفليّ قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت غيلان بن

جرير يحدث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله ﷺ تميم الداري فأخبر رسول الله ﷺ أنه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيرة فخرج إليها يلتمس الماء فلقي إنسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال أما إنّه لو قد أذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلّها غير طيبة فأخرجه رسول الله ﷺ إلى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذاك الدجال.

قال النووي في شرحه على مسلم: (9 / 333)

هذا معدود في مناقب تميم لأنّ النبي ﷺ روى عنه هذه القصة .

وفيه رواية الفاضل عن المفضل ، ورواية المتبوع عن تابعه .

وفيه قبول خبر الواحد .

قوله ﷺ : (ثم أرفثوا إلى جزيرة) هو بالهمزة أي التجئوا إليها قوله : (فجلسوا في أقرب السفينة) هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة يتصرّف فيها ركّاب السفينة لقضاء حوائجهم ، الجمع قوارب ، والواحد قارب بكسر الراء وفتحها ، وجاء هنا (أقرب) ، وهو صحيح لكنّه خلاف القياس . وقيل : المراد بأقرب السفينة أخرياتها ، وما قرب منها للنزول .

قوله : (دابة أهلك) كثير الشعر ، الأهل غليظ الشعر كثيره .

قوله : (فإنّه إلى خبركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه .

وقوله : (فرقنا) أي خفنا .

قوله : (صادفنا البحر حين اغتلم)

أي هاج وجاوز حدّه المعتاد ، وقال الكسائي : الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حدّ له من الخير والمباح .

قوله : (عين زغر)

بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء ، وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام .
وأما (طيبة)

فهي المدينة ، وتقال لها أيضًا (طابة) ، وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها .
قوله : (بيده السيف صلتًا) بفتح الصاد وضمّها أي مسلولًا .

قوله ﷺ : (من قبل المشرق ما هو) قال القاضي لفظة (ما هو) زائدة صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنّه في جهات المشرق .

قوله : (فأتحفتنا برطبٍ يقال له رطب ابن طاب ، وسقتنا سويق سلت) أي ضيقتنا بنوع من الرطب ، وقد سبق بيانه ، وسبق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعًا . و (سلت) بضم السين وإسكان اللام وبتاء مثناة فوق ، وهو حب يشبه الحنطة ، ويشبه الشعير .
قوله : (تاهت به سفينته) أي سلكت عن الطريق .

ومن فوائد الحديث :

1- سؤال الرجل المرأة من غير فتنة ولا خلوة ولا إطلاق بصر.

- 2- فضل المهاجرات الأولات .
- 3- فضل علو الإسناد وطلب ذلك .
- 4- خطبة المرأة بعد موت زوجها .
- 5- خطبة السيد لمولاه وولده .
- 6- فضل أسامة وحب رسول الله له .
- 7- توكيل المرأة الإمام أو الصالح لنكاحها .
- 8- جواز إرسال الحديث وحذف المحدث شيخه .
- 9- جواز انتقال المرأة إلى بيت آخر .
- 10- أن رسول الله ﷺ قد يقول بغير وحي لكن بما أراه الله من الحق لقوله بعد ذلك لا تفعلي .
- 11- قرابة ابن العم الأبعد أو أنه أقدم من غيره .
- 12- معرفة أنساب الناس وأقربائهم .
- 13- بعد المرأة عن أماكن اجتماع الناس والاختلاط .
- 14- قضاء العدة من المتوفى عنها في غير بيت زوجها .
- 15- النداء لاجتماع الناس الصلاة جامعة وهي من السنن المهجورة .
- 16- خروج الناس إلى المسجد .
- 17- صفوف النساء بعد الرجال وخيرها آخرها .

- 18- اتخاذ الإمام مناديا له .
- 19- الجلوس على المنبر أحيانا بعد انقضاء الصلاة .
- 20- جواز الضحك بعد الصلاة .
- 21- فضل لزوم المصلي مصلاه للحذر من تخطي الرقاب .
- 22- يحتمل أن الصلاة فريضة أو كانت نافلة .
- 23- إتيان المحدث بألفاظ التنبيه، كقوله أتدرون أو ألا أخبركم وذلك لتنبيه السامعين.
- 24- ذكر الرجل بما كان عليه .
- 25- ذكر القصص المفيدة للناس المزيعة للإيمان .
- 26- البيعة مع الإسلام من الكافر .
- 27- فرح المعلم بما يناصره من الوقائع .
- 28- الإيمان بالدجال وتسميته بالمسيح .
- 29- تحديث الكبار عن الصغار والشيوخ عن التلاميذ .
- 30- الركوب في البحر لطلب الرزق أو الصيد أو الحج أو العمرة..
- 31- معرفة أنساب الناس والأصحاب خاصة في السفر .
- 32- كراهية ركوب البحر حال ارتجاعه وكثرة أمواجه وأما الحديث ي ذلك ضعيف .

- 33- إثبات الجساسة .
- 34- العمل بالقرائن والخوف من الشياطين من الخوف الطبيعي .
- 35- الإيمان بوجود الدجال وأنه مستثنى من أحاديث إثبات أنه ما من نفس منفوسة تأتي عليها مائة عام وهي حية.
- 36- معرفة الدجال لعلامات خروجه .
- 37- تحريم دخول الدجال مكة والمدينة .
- 38- حراسة الملائكة لمكة والمدينة .
- 39- شرعية الحراسة بالسلاح .
- 40- الخطبة وبالمحضرة .
- 41- تكرار الكلام للفائدة .
- 42- تسمية المدينة بطيبة .

باب قسمه ﷺ يبين أنه لا يسم الحمار إلا في أقصى شيء من الوجه

قال الإمام مسلم : (3954)

حدَّثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: ورأى رسول الله ﷺ

حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى- شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين».

قال النووي في شرحه على مسلم: (7 / 227)

وأما القائل: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل، يوهم أنه من قول النبي ﷺ، والصواب أنه قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا. هذا كلام القاضي. وقوله: يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولا بنه.

وأما الضرب في الوجه فمنهيه عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما أذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهيه عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه. فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه. وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللّعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا. لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في

غيرها ، ولا ينهى عنه . قال أهل اللغة : الوسم أثر كيّة ، يقال : بعير موسوم ، وقد وسمه يسمه وسمًا وسمّة ، والميسم الشيء الذي يوسم به ، وهو بكسر الميم وفتح السين ، وجمعه مياسم ومواسم ، وأصله كلّ من السّمة ، وهي العلامة ، ومنه موسم الحجّ أي معلم جمع النّاس ، وفلان موسوم بالخير ، وعليه سمة الخير أي علامته ، وتوسّمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

1 - خروج الإمام والعالم من بيته والمشي بين الناس .

2 - تحريم الوسم في الوجه .

3 - محاسن الإسلام وشموله .

4 - مخالفة أفعال الجهلة والتحذير منها وإنكار المنكر .

5 - الاهتمام بالأوائل .

6 - جواز كي الحيوان .

7 - رحمة الحيوان .

باب قسمه ﷺ على سخط الله على المرأة التي تأبى فراش زوجها حتى يرضى

عنها

قال الإمام مسلم رحمه الله: (2595)

حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتّى يرضى عنها) أخرجه البخاري (3237) بدون لفظ القسم.

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 160)

وفي رواية (حتّى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعيّ وليس الحيض بعذرٍ في الامتناع لأنّ له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار . ومعنى الحديث أنّ اللّعة تستمرّ عليها حتّى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش .

قال ابن حجر في فتح الباري: (14 / 486)

قوله (إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه)

قال ابن أبي جمرة : الظاهر أنّ الفراش كناية عن الجماع ، ويقوّيه قوله " الولد للفراش " أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللّعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله " حتّى تصبح " وكأنّ السرّ تأكّد ذلك الشّأن في الليل وقوّة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنّه يجوز لها الامتناع في النّهار ، وإنّما خصّ الليل بالذكر لأنّه المظنّة لذلك اه . وقد وقع في رواية

يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ " والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الأبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى " فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار .
قوله (فأبت أن تحيى)

زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدّم في بدء الخلق " فبات غضبان عليها " وبهذه الزيادة يتّجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذٍ يتحقّق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إمّا لأنّه عذرهما ، وإمّا لأنّه ترك حقّه من ذلك . وأمّا قوله في رواية زرارة " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها " فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنّها هي التي هجرت ، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتّجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أمّا لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا ، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة " إذا باتت المرأة هاجرة " بلفظ اسم الفاعل .

قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح)

في رواية زرارة " حتى ترجع " وهي أكثر فائدة ، والأولى محمولة على الغالب كما تقدّم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه " اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد أبق ،

وامرأة غضب زوجها حتى ترجع " وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله ، إلا أن يتغمدها بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازاه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضاً ، قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة التي تلعنهم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك ، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم " الذي في السماء " إن كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك . وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات

على الرجل داعية النكاح ولذلك حُضَّ الشارعُ النساءَ على مساعدة الرجال في ذلك اهـ .
 أو السَّبب فيه الحُضُّ على التَّناسُل . ويرشد إليه الأحاديث الواردة في التَّغْيِب في ذلك
 كما تقدَّم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته
 جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتَّى
 جعل ملائكتَه تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفِّي
 حقوق ربِّه التي طلبها منه ؛ وإلاَّ فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنيِّ الكثير
 الإحسان . اهـ ملخصاً من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله .

ومن فوائد الحديث .

- 1- فضل الإسلام وشموله .
- 2 - محافظة الإسلام على حق الزوج والزوجة .
- 3 - أن الجماع فوق فرش أحسن وأصح .
- 4 - استعمال المعاريض .
- 5 - وفيه جواز تملك المرأة في بيت زوجها .
- 6 - أن الأصل دعوة الرجل المرأة .
- 7 - فضل الله على الرجال وعلمه سبحانه بحاجتهم إلى النساء .
- 8 - إثبات السخط لله صفة له سبحانه .
- 9 - تحريم منع المرأة نفسها من زوجها بغير عذر سائغ .

10 - أن الله في السماء سبحانه .

باب قسم رسول الله ﷺ أنه لن يلبس الخاتم من الذهب أبدا

قال الإمام مسلم : (10 / 463) 3898 -

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم . ولفظ الحديث ليحيى

أخرجه البخاري (5895) بدون لفظ القسم .

قال ابن حجر في فتح الباري : (19 / 6)

" فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبدا " وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس . وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيها لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبر بها فيه مصلحة . قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل

أنَّ الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي ، فأشار إلى أنَّ النهي يختصُّ بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم ، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب .

قال النووي في شرحه على مسلم : (7 / 180)

، الفصّ بفتح الفاء وكسرها . وفي الخاتم أربع لغات : فتح التاء ، وكسرها ، وخيتام ، وخاتام .

قوله ﷺ : (والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم)

فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ ، والافتداء بأفعاله .

ومن فوائد الحديث :

- 1- جواز الاصطناع أو إتخاذ الخاتم من ذهب .
- 2- جعل الفص في باطن الكف .
- 3- جواز التجميل بما يباح فعله .
- 4- الجلوس على المنبر للكلام المهم .
- 5- التعليم عمليا وأن ذلك من أعظم أسباب الدعوة إلى الله .
- 6- إتباع الصحابة رسول الله ﷺ .
- 7- أن إتباع الصحابة رسول الله ﷺ في اللباس ونحوه مندوب لفعل الصحابة ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

- 8- الحلف من غير إستحلاف على ترك فعل المكروه .
- 9- الرمي ببعض ما حرم مما لا قيمة له ولا تبذير في ذلك .
- 10- كمال الشريعة وفضل مبلغها .

باب قسمه ﷺ أن السؤال عن النعيم سيكون

قال الإمام مسلم : (10 / 337) 3799 -

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ أو ليلةٍ فإذا هو بأبي بكرٍ وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحدٌ اليوم أكرم أضيفا مني قال فانطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بسرٌ وتمرٌ ورطبٌ فقال كلوا من هذه وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر

والذي نفسي بيده لتسألنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثمّ لم ترجعوا حتّى أصابكم هذا النّعيم».

قال النووي في شرحه على مسلم: (7 / 90)

قوله : (فانطلق فجاءهم بعدقٍ فيه بسر وتمر ورطب فقال : كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة ، وهي الغصن من النّخل ، وإنّما أتى بهذا العذق الملوّن ليكون أطرف ، وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا . وفيه : دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللّحم وغيرهما ، وفيه استحباب المبادرة إلى الضّيف بما تيسّر ، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيّما إن غلب على ظنّه حاجته في الحال إلى الطّعام ، وقد يكون شديد الحاجة إلى التّعجيل وقد يشقّ عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف . وقد كره جماعة من السّلف التّكلّف للضّيف ، وهو محمول على ما يشقّ على صاحب البيت مشقّة ظاهرة ؛ لأنّ ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السّرور بالضّيف ، وربّما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأدّى به الضّيف ، وقد يحضر - شيئاً يعرف الضّيف من حاله أنّه يشقّ عليه ، وأنّه يتكلّفه له فيتأدّى لشفقته عليه ، وكلّ هذا مخالف لقوله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " لأنّ أكمل إكرامه ، إراحة خاطره ، وإظهار السّرور به ، وأمّا فعل الأنصاريّ ، وذبحه الشاة فليس ممّا يشقّ عليه ، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك ، مغبوطاً فيه . والله أعلم .

قوله : (وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ : إياك والحلوب) المدينة : بضم الميم وكسرها هي السكّين ، وتقدّم بيانها مرّات ، والحلوب : ذات اللّبن ، فعول بمعنى مفعول كركوبٍ ونظائره .

قوله : (فلما أن شعبوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : والذي نفسي بيده لتسألنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة) فيه : دليل على جواز الشّبع ، وما جاء في كراهة الشّبع فمحمول على المداومة عليه ، لأنّه يقسّي - القلب وينسي - أمر المحتاجين ، وأمّا السّؤال عن هذا النّعيم فقال القاضي عياض : المراد السّؤال عن القيام بحقّ شكره ، والذي نعتقده أنّ السّؤال هنا سؤال تعداد النّعم وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

- 1- خروج الإمام من بيته للحاجة .
- 2- وأن أبا بكر وعمر كانا قرييين من رسول الله ﷺ .
- 3- سؤال الصاحب ما أخرجك ليس من سؤال ما لا يعني خاصة إن كان الوقت ليس في العادة وقت خروج .
- 4- أن الغنى والفقر والجوع والشبع ليس ميزانا وأن البلاء بالمؤمن لا يزال في جسده ونفسه أكثر من غيره .
- 5- العمل بالسبب وعدم الإتكال على القدر وترك السبب .

- 6- زيارة الصاحب .
- 7- جواز ترحيب المرأة الرجال وقول مرحبا وأهلا للضيف .
- 8- إستعذاب الماء والاهتمام بصحة الجسم .
- 9- حمد الله على زيارة الأخ وأهل الفضل والبعد عن العجب والغرور. والله المستعان .
- 10- الفرق بين البسر والتمر والرطب .
- 11- الذبح بالمدية وتسمى السكين .
- 12- كراهية ذبح الحلوب .
- 13- الشراب حال الأكل .
- 14- جواز الشبع دون كراهة.
- 15- إثبات السؤال عن النعيم يوم القيامة .
- 16- تذكر النعمة ومعرفتها .
- 17- أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين .

باب قسم النبي ﷺ لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله

قال الإمام البخاري رحمه الله: (12 / 69) 3450 -

حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد يقول أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وأن فاطمة بضعة مني وأني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة) وأخرجه مسلم (2449).

قال ابن حجر في فتح الباري: (15 / 38)

يؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو غيرها ، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً ، قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضر في المال . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله " بنت عدو الله " فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع ، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام . وقد احتج به من منع كفارة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباه الرق ، ومن

مسّه الرّق بمن لم يمسه هي بل مس أباه فقط . وفيه أنّ الغبراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليّها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزداد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلّى به ويخفف عنها الحمله كما تقدّم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أنّ الغيرة على النّبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدّين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزّوجات وتوجد منهنّ الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهنّ كما رعاها في حقّ فاطمة . ومحصل الجواب أنّ فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدّم فاقدة من تركز إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أمّ أو أخت ، بخلاف أمّهات المؤمنين فإنّ كلّ واحدة منهنّ كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث إنّ كلّ واحدة منهنّ ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرّة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشّرف أو الدّيانة .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه قول (يزعم - وزعموا) .
- 2- وأنّي قد يشاع ما لا أصل له .
- 3- جواز تعدد الزّوجات .

- 4- القيام للخطبة والتشهد .
- 5- أما بعد في الخطبة .
- 6- فضل الصدق والوفاء .
- 7- مدح الصادق وتعديل أهل الحق .
- 8- أن ابنة الرجل بضعة منه .
- 9- رحمة الرجل لأولاده وقيامه معهم في الحق .
- 10- تحريم إيذاء رسول الله ﷺ .
- 11- فضل علي رضي الله عنه ورجوعه .

باب قسمه ﷺ أن يده في يد الشيطان في الجارية والتزام الأذكار

قال الإمام مسلم : (10 / 292)

3761 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريبٍ قالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: كنّا إذا حضرنا مع النَّبِيِّ ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتّى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وأنا حضرنا معه مرّة طعاماً فجاءت جاريةٌ كأنّها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطّعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثمّ جاء أعرابيٌّ كأنّها يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إنّ الشّيطان يستحلّ الطّعام أن لا يذكر اسم الله

عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها».

قال النووي في شرحه على مسلم: (7 / 53)

وقوله: (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيه بيان هذا الأدب ، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل .

قوله: (فجاءت جارية كأنها تدفع)

؛ وفي الرواية الأخرى: (كأنها تطرد) يعني لشدة سرعتها (فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنها يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) ، ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث (ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل) . في هذا الحديث فوائد: منها جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد تقدم بيانه مرّات ، وتفصيل الحال في استحبابه وكرهه ، ومنها: استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا مجمع عليه ، وكذا تستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، وكذا تستحب التسمية في أول الشرب ، بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريباً ، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبّه عليها ، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو

مكرهاً أو عاجزاً لعارضٍ آخر ثم تمكّن في أثناء أكله منها يستحبّ أن يسمّي ويقول :
 بسم الله أوّله وآخره ، لقوله ﷺ : " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي - أن يذكر
 الله في أوّله فليقل : بسم الله أوّله وآخره " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال
 الترمذي : حديث حسن صحيح ، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق
 والدواء وسائر المشروبات كالالتسمية على الطعام في كلّ ما ذكرناه ، وتحصل التسمية
 بقوله : (بسم الله) فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، كان حسناً ، وسواء في استحباب
 التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمّي كلّ واحد من الآكلين ، فإن سمّى
 واحدٌ منهم حصل أصل السنّة ، نصّ عليه الشافعي - رضي الله عنه - ، ويستدلّ له بأنّ
 النبي ﷺ أخبر أنّ الشيطان إنّما يتمكّن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، ولأنّ
 المقصود يحصل بواحدٍ ، ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت ، وقد
 أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام . والله أعلم .

وقوله ﷺ : (إنّ يده في يدي مع يدها)

هكذا هو في معظم الأصول (يدها) وفي بعضها (يدهما) فهذا ظاهر ، والثنية تعود إلى
 الجارية والأعرابي ، ومعناه أنّ يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي . وأمّا على
 رواية (يدها) بالإنفراد فيعود الضمير على الجارية ، وقد حكى القاضي عياض - رضي
 الله عنه - أنّ الوجه الثنية ، والظاهر أنّ رواية الأفراد أيضاً مستقيمة ، فإنّ إثبات يدها

لا ينفي يد الأعرابي ، وإذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه .
والله أعلم .

قوله ﷺ : (إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ)
معنى (يستحل) يتمكّن من أكله ، ومعناه : أنّه يتمكّن من أكل الطَّعام إذا شرع فيه
إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأمّا إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكّن . وإن كان جماعة فذكر
اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكّن منه ، ثمَّ الصَّواب الَّذي عليه جماهير العلماء من
السَّلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلِّمين أنّ هذا الحديث وشبهه من
الأحاديث الواردة في أكل الشَّيْطَانَ محمولة على ظواهرها ، وأنَّ الشَّيْطَانَ يأكل حقيقة إذ
العقل لا يحيله ، والشرع لم ينكره ، بل أثبتّه فوجب قبوله واعتقاده . والله أعلم . قوله في
الرواية الثانية وقدم مجيء الأعرابي قبل الجارية عكس الرواية الأولى ، والثالثة كالأولى ،
ووجه الجمع بينهما أنّ المراد بقوله في الثانية (قدّم مجيء الأعرابي) أنّه قدّمه في اللفظ
بغير حرف ترتيب ، فذكره بالواو فقال : جاء أعرابيّ وجاءت جارية ، والواو لا تقتضي-
ترتيباً ، وأمّا الرواية الأولى فصريحة في التّرتيب وتقديم الجارية ؛ لأنّه قال : ثمّ جاء
أعرابيّ ، وثمّ للتّرتيب فيتعيّن حمل الثانية على الأولى ويبعد حمّله على واقعتين .
ومن فوائد الحديث :

1- فيه حضور الناس الطعام مع الوالي .

2- والاجتماع على الطعام .

- 3- احترام الأكبر علماً أو سناً وعدم وضع الأيدي حتى يضع الأكبر يده .
- 4- حضور الشيطان الأكل ودفعه لبعض الناس لغفلتهم .
- 5- جهل الأعراب .
- 6- جواز الأكل مع الجواري والأعراب .
- 7- جواز الكلام على الطعام .
- 8- تغير الخطأ باليد إن استطاع .
- 9- استحلال الشيطان الطعام يغفله الأكل .
- 10- بيان حال الشخص في حضوره .
- 11- أن رسول الله ﷺ كان يرى من الشيطان والملائكة ما لا يرى غيره .
- 12- وفيه دليل من دلائل نبوته ﷺ .

باب قسمه ﷺ على أن كلم المجاهدين يأتي كهيئته يوم القيامة
 وقسمه ﷺ لولا أن يشق على المسلمين ما قعد خلاف سرية
 وقسمه ﷺ أنه يود الغزو فيقتل ثم يغزوا ويقتل ثم يغزوا ويقتل

قال الإمام مسلم : (3484)

حدثني زهير بن حربٍ حدثنا جريرٌ عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ والذي نفس محمدٍ بيده ما من كلمٍ يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دمٍ وريحه مسكٌ والذي نفس محمدٍ بيده لولا أن يشقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سريّة تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا عني والذي نفس محمدٍ بيده لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأقتل ثمّ أغزو فأقتل ثمّ أغزو فأقتل).

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 353)

ومعنى الحديث: أنّ الله تعالى ضمن أنّ الخارج للجهاد ينال خيرا بكلّ حال، فإمّا أن يستشهد فيدخل الجنة، وإمّا أن يرجع بأجرٍ، وإمّا أن يرجع بأجرٍ وغنيمة.

قوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك)

أمّا (الكلم) بفتح الكاف وإسكان اللام، فهو: الجرح، ويكلم بإسكان الكاف، أي: يجرّح، وفيه دليل على أنّ الشهيد لا يزول عنه الدّم بغسلٍ ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: (والذي نفسي بيده) ونحو هذه الصّيغة،

من الحلف بما يدلّ على الذات ، ولا خلاف في هذا ، قال أصحابنا : اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته ، أو ما دلّ على ذاته ، قال القاضي : واليد هنا بمعنى القدرة والملك . قوله : (والذي نفس محمد بيده لولا أن يشقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سرّية تغزو في سبيل الله)

أي : خلفها وبعدها . وفيه : ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم ، وأنّه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين ، وأنّه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمّها . وفيه : مراعاة الرفق بالمسلمين ، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم .

قوله : (لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) فيه : فضيلة الغزو والشهادة ، وفيه : تمني الشهادة والخير ، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات ، وفيه : أنّ الجهاد فرض كفاية لا فرض عين . قوله ﷺ : (والله أعلم بمن يكلم في سبيله)

هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأنّ الثواب المذكور فيه إنّما هو لمن أخلص فيه ، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، قالوا : وهذا الفضل ، وإن كان ظاهره أنّه في قتال الكفار ، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة ، وقطاع الطريق ، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

1 - إثبات صفة التضامن لله وهو بمعنى تكفل .

- 2 - فضل الخروج في سبيل الله .
- 3 - أن الجهاد من الإيمان .
- 4 - فضل الإيمان والتصديق بالرسول .
- 5 - أن للجنة أسباب .
- 6 - أن كل امرئ يبعث على ما مات عليه .
- 7 - إعادة القسم من دون استحلاف .
- 8 - يسر الدين وبعده عن المشقة .
- 9 - تأخر الوالي وجلوسه خلاف السرايا .
- 10 - أن الإمام إن وجد سعة على حمل الضعفاء فيحملهم .
- 11 - أن القلوب بيد الله .
- 12 - وأن المجاهد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من الكرامة .

باب قسمه ﷺ أن زيدا كان خليقا للإمارة وأنه كان يحبه وابنه

قال الإمام البخاري رحمه الله: (6137)

حدثنا قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في

إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال: إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان خليقا للإمارة وأن كان لمن أحب الناس إليّ وأن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده).

قال النووي في شرحه على مسلم: (8 / 174)

قوله ﷺ: (وإن كان خليقا للإمارة)

أي حقيقاً بها . فيه جواز إمارة العتيق ، وجواز تقديمه على العرب ، وجواز تولية الصّغير على الكبار ؛ فقد كان أسامة صغيراً جدّاً ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمانٍ عشرة سنة ، وقيل : عشرين ، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة . وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيدٍ ولأسامة رضي الله عنهما ويقال : طعن في الإمارة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح ، وطعن بالرّمح وأصبعه وغيرها يطعن بالضمّ ، هذا هو المشهور ، وقيل : لغتان فيهما . والإمرة بكسر الهمزة والولاية ، وكذلك الإمارة . ومن فوائد الحديث :

1 - فيه بعث البعوث .

2 - وتأشير الوالي على البعوث من يراه .

3 - جواز تأشير المولى الصالح .

4 - تحريم الطعن في الإمارة من دون بينه .

5 - الحلف بـ وايم والله .

- 6 - التعديل من أهل الفضل لأهل الفضل والسنة .
- 7 - فضل أسامة وأبيه .
- 8 - تفاضل الناس في المحبة والفضل .
- 9 - أنه قد يأتي الولد كأبيه في المحبة والفضل والصلاح والله المستعان .
- 10 - إطلاع رسول الله ﷺ على أقوال أصحابه وما يخوضون منه .

باب قسمه ﷺ على حمل الغلول يوم القيامة

قال الإمام مسلم :

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفنّ أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني.

قال ابن حجر في فتح الباري: (20 / 206)

قوله (خوار صوت ، والجؤار من تجارون كصوت البقرة)

هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد " بقرة لها خوار " وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم ، وأشار إلى ما في سورة طه { عجلاً جسداً له خوار } وهو صوت العجل ، ويستعمل في غير البقر من الحيوان . وأما قوله " والجؤار " فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها ، وأشار بقوله " يجأرون " إلى ما في سورة قد أفلح { بالعذاب إذا هم يجأرون } قال أبو عبيدة : أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور . والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى ، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى { فإليه تجأرون } وفي قصة موسى " له جؤار إلى الله بالتلبية " أي صوت عال ، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس ، وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس ، ولعل المصنف أشار أيضاً إلى قراءة الأعمش ، عجلاً جسداً له جؤار بالجيم ، وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال " أما بعد " في الخطبة كما تقدم في الجمعة ، ومشروعية محاسبة المؤمن ، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة ، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل ، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك ، لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال " بعثني رسول الله ﷺ إلى

اليمن فقال : لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول " وقال المهلب : فيه أثمها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العام منها إلا بما أذن له فيه الإمام ، وهو مبني على أن ابن اللبابة أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق ، ولا سيما في رواية معمر قبل ، ولكن لم أر ذلك صريحاً . ونحوه قول ابن قدامة في " المغني " لما ذكر الرشوة : وعليه ردّها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال ، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللبابة بردّ الهدية التي أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محابة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله " هلاً جلس في بيت أبيه وأمه " جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة . وفيه أن من رأى متأولاً خطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به . وفيه جواز توبيخ المخطئ ، واستعمال المفضل في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

- 1 - استعمال الوالي رجلاً على الصدقات .
- 2 - محاسبة الإمام للقائم على الصدقات والأوقاف لردعه ونصحه .

- 3 - تحريم أخذ الهدية أو الاحتيال للمصدق .
- 4 - قول الرجل إن كنت صادقا .
- 5 - الخطبة للأمر المهم - والحمد والثناء فيها وقول أما بعد .
- 6 - دلائل نبوته ﷺ .
- 7 - ذكر عقوبات المعاصي للردع والعبرة .
- 8 - نصح نبينا ﷺ وتبليغه دين الله .
- 9 - رفع اليدين لغير الدعاء .

باب قسمه ﷺ أن الشملة لتلتهب علي صاحب الغلول نارا

قال الإمام مسلم : (1 / 291) 166 -

حدثني أبو الطاهر قال أخبرني ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهابا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحلّ رحله فرمي بسهم

فكان فيه حتفه فقلنا هنيئاً له الشَّهادة يا رسول الله قال رسول الله ﷺ كلا والذي نفس محمد بيده إنّ الشَّملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع النَّاس فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ).

قال النووي في شرحه على مسلم: (1 / 229)

وقوله : (فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين فقال : يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو في الأصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا . والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السَّير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم . قال القاضي عياض رحمه الله : قوله النَّبِيُّ ﷺ :

(إنّ الشَّملة لتلتهب عليه ناراً)

وقوله ﷺ (شراك أو شراكان من نار)

تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنَّهما سبب لعذاب النار . والله أعلم .

وأما قوله : (ومع النَّبِيُّ ﷺ عبد له)

فاسمه (مدعم) بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحاً به في الموطأ في هذا الحديث بعينه . وقال القاضي عياض رحمه الله : وقيل : إنّهُ غير (مدعم) ،

قال : وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاريّ هذا كلام القاضي . و (كركرة) بفتح الكاف الأولى وكسر ها وأما الثانية فمكسورة فيهما . والله أعلم .

وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ، ومنها أنّه لا فرق بين قليله وكثيره حتّى الشّراك ، ومنها أنّ الغلول يمنع من إطلاق اسم الشّهادة على من غلّ إذا قتل ، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى ، ومنها أنّه لا يدخل الجنّة أحد ممّن مات على الكفر وهذا بإجماع المسلمين ، ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ، ومنها أنّ من غلّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه ردّه ، وأنّه إذا ردّه يقبل منه ، ولا يحرق متاعه سواء ردّه أو لم يرده فإنّه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشّملة وصاحب الشّراك ، ولو كان واجباً لفعله ، ولو فعله لنقل .

وأما الحديث " من غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه " وفي رواية : واضربوا عنقه " فضعف بين ابن عبد البرّ ، وغيره ضعفه . قال الطّحاويّ رحمه الله : ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً . ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث : (169)

- 1 - فيه الأدب في اللفظ من الصحابي رضي الله عنه .
- 2 - إضافة الفتح والنصر والرزق والنعمة إلى الله وحده سبحانه .
- 3 - مشروعية الغنيمة - ومنها المتاع والطعام والثياب .
- 4 - استرقاق العبيد .

- 5 - جواز الهبة وهبه العبيد .
- 6 - قول يدعى كذا عند الشك أو عدم اليقين .
- 7 - عدم إطلاق الشهادة على المعين .
- 8 - رد الخطأ وتبينه في وقته إن استطاع .
- 9 - تحريم الغلول وعقوبة الغال وأن كان شيئاً قليلاً .
- 10 - خوف الصالحين من النار .
- 11 - لبس الشرك .
- 12 - الإيمان بالنار وعذاب القبر .

باب قسمه ﷺ على أنه لا يعطي الإمارة من سألته أو حرص عليه

قال الإمام مسلم : (3402)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدّثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمّي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عزّ وجلّ وقال الآخر مثل ذلك فقال إنّنا والله لا نوّلي على هذا العمل أحدا سألته ولا أحدا حرص عليه) أخرجه البخاري.

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 294)

قوله ﷺ: (إنا والله لا نوَلِّي على هذا العمل أحدًا سألَه ولا أحدًا حرص عليه)

يقال: حرص بفتح الرَّاء وكسرهما، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: { وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين } قال العلماء: والحكمة في أنه لا يوَلِّي من سأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئًا ولا يوَلِّي غير الكفاء؛ ولأن فيه تهمة للطالب والحريص. والله أعلم.

ومن فوائد الحديث:

- 1 - الدخول على أهل الفضل.
- 2 - تحريم طلب الإمارة.
- 3 - عدم إعطاء الإمارة من سألها أو حرص عليها.
- 4 - أن رسول الله ﷺ لم يكن يعطي كل من سألَه.

باب قسمه ﷺ على صدق الغلام إذ يضربوه

قال الإمام مسلم: (9 / 247)

3330 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاورَ حِينَ بَلَغَهُ إِقبالُ أَبِي سَفْيَانَ قالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقامَ سَعْدُ بْنُ عبادَةَ فَقالَ إِيَّانا تَريدُ يا رَسُولَ اللَّهِ والذي نَفْسي بِيَدِهِ لو أَمَرْتَنَا أَنْ نَخِيطُها بِالْبَحْرِ لَأَخْضَناها وَلو أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبادَها إِلى بَرَكِ الْغَمادِ لَفَعَلْنا قالَ فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بِدِرا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمُ رِوايا قَريشٍ وَفِيهِمُ غلامٌ أَسودُ لَبِني الْحِجَّاجِ فَأَخْذَوهُ فَكانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَأَصْحابِهِ فيقولُ ما لي عَلمٌ بِأَبِي سَفْيَانَ وَلَكنَ هَذا أَبُو جَهِلٍ وَعَتَبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خُلَيفٍ إِذا قالَ ذَلكَ ضَربُوهُ فَقالَ نَعَمُ أَنا أَخْبَرَكُم هَذا أَبُو سَفْيَانَ إِذا تَرَكوهُ فَسأَلُوهُ فَقالَ ما لي بِأَبِي سَفْيَانَ عَلمٌ وَلَكنَ هَذا أَبُو جَهِلٍ وَعَتَبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خُلَيفٍ في النَّاسِ إِذا قالَ هَذا أَيضاً ضَربُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَصَلِّي فَلَمّا رَأى ذَلكَ انصَرَفَ قالَ وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذا صَدَقَكُم وَتَرَكوهُ إِذا كَذَبَكُم قالَ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا مِصرَعُ فُلانٍ قالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ هاهُنا هاهُنا قالَ فَمَاطَ أَحَدُهُم عَن مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 234)

قوله : (ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف ، قال : والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم)

معنى انصرف : سلّم من صلاته . ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثناءها ، وهكذا وقع في النسخ (تضربوه وتتركوه) بغير نون ، وهي لغة سبق بيانها مرّات ، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم .

وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له ، وإن كان أسيرًا .
وفيه معجزتان من أعلام النبوة إحداهما : إخباره ﷺ بمصرع جبابرهم ، فلم ينفذ أحد مصرعه . الثانية : إخباره ﷺ بأنّ الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ، ويكذب إذا ضربوه ، وكان كذلك في نفس الأمر . والله أعلم .
ومن فوائد الحديث :

- 1 - إستحباب المشاورة لكبار الإخوآن والأصحاب قبل السفر .
- 2 - فضل أبي بكر وعمر وتقدمهما في حياة النبي ﷺ .
- 3 - إدراك سعد بن عباد رضي الله عنه .
- 4 - ندب الإمام الناس عند إرادة الغزو أو نحوه .
- 5 - جواز قول فلان أسود وذكره بلونه .
- 6 - السؤال عن العدو وتجسس أحوالهم .
- 7 - أن غزوة بدر لم يكونوا يعلمون بها ويعدون لها وأنما كانوا قاصدين غير أبي سفيان .
- 8 - السياسة وضرب الجاسوس والكاذب حتى يصدق .
- 9 - ألاستعانة بالصلاة في الحرب .

10 - فيه دليل من دلائل النبوة وهو علمه عليه ﷺ بكذبه وصدقه ومصارع القوم .

11 - وفيه جواز ضرب الكافر .

باب قسمه ﷺ ليستغفرن لعمه قبل النهي

قال الإمام مسلم : (35)

وحدَّثني حرملة بن يحيى التَّجِيبيّ أخبرنا عبد الله بن وهبٍ قال أخبرني يونس عن ابن شهابٍ قال أخبرني سعيد بن المسيّب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالبٍ الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهلٍ وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ يا عمّ قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهلٍ وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالبٍ أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتّى قال أبو طالبٍ آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ وأنزل الله تعالى في أبي طالبٍ فقال لرسول الله ﷺ: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾.

قال ابن حجر في فتح الباري : (13 / 111) قوله : (باب ولا تصلّ على أحد منهم

مات أبداً ولا تقم على قبره)

ظاهر الآية أنّها نزلت في جميع المنافقين . لكن ورد ما يدلّ على أنّها نزلت في عدد معيّن منهم ، قال الواقديّ " أنبأنا معمر عن الزّهرريّ قال : قال حذيفة قال لي رسول الله ﷺ :
 إنّني مسرّ إليك سرّاً فلا تذكره لأحدٍ ، إنّني نهيت أن أصليّ على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين ؛ قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصليّ على أحد استتبع حذيفة ، فإن مشى معه وإلا لم يصلّ عليه " ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنّهم اثني عشر رجلاً ، وقد تقدّم حديث حذيفة قريباً أنّه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعلّ الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أنّ الله علم أنّهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فإنّهم تابوا . ثمّ أورد المصنّف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر ، وقوله فيه " إنّما خيرني الله أو أخبرني الله " كذا وقع بالشكّ ، والأوّل بمعجمة مفتوحة وتحتانيّة ثقيلة من التّخيير والثّاني بموحّدة من الإخبار ، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبي ضمرة الذي أخرجه البخاريّ من طريقه بلفظ " إنّما خيرني الله " بغير شكّ ، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التّخيير أي بين الاستغفار وعدمه كما تقدّم ، واستشكل فهم التّخيير من الآية حتّى أقدم جماعة من الأكابر على الطّعن في صحّة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتّفاق الشّيوخ وسائر الذين خرّجوا الصّحيح على تصحيحه ، وذلك ينادي على منكري صحّته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطّلاع على طرقه ، قال ابن المنير : مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام ، حتّى أنكر القاضي

أبو بكر صحّة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصحّ أن الرّسول قاله انتهى .
ولفظ القاضي أبي بكر الباقلانيّ في " التّقريب " : هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين في " مختصره " : هذا الحديث غير مخرّج في الصّحيح .
وقال في " البرهان " : لا يصحّحه أهل الحديث . وقال الغزاليّ في " المستصفى " :
الأظهر أنّ هذا الخبر غير صحيح . وقال الدّاوديّ الشّارح : هذا الحديث غير محفوظ .
والسّبب في إنكارهم صحّته ما تقرّر عندهم ممّا قدّمناه ، وهو الذي فهمه عمر رضي الله
عنه من حمل " أو " على التّسوية لما يقتضيه سياق القصّة ، وحمل السّبعين على المبالغة .
قال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردّد أنّ التّخصيص بالعدد في هذا السّياق غير مراد
انتهى . وأيضاً فشرط القول بمفهوم الصّفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق
للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة ، فأشكل قوله سأزيد على
السّبعين مع أنّ حكم ما زاد عليها حكمها . وقد أجاب بعض المتأخّرين عن ذلك بأنّه
إنّما قال " سأزيد على السّبعين " استمالة لقلوب عشيرته . لا أنّه أراد إن زاد على السّبعين
يغفر له ، ويؤيّده تردّده في ثاني حديثي الباب حيث قال " لو أعلم أنّي إن زدت على
السّبعين يغفر له لزدت " لكن قدّمنا أنّ الرواية ثبتت بقوله " سأزيد " ووعده صادق ،
ولا سيّما وقد ثبت قوله " لأزيدن " بصيغة المبالغة في التّأكيد . وأجاب بعضهم باحتمال
أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال ، لأنّ جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء
الآية فجاز أن يكون باقيّاً على أصله في الجواز ، وهذا جواب حسن ، وحاصله أنّ العمل

بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جَوَّزَ أنَّ المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ، ولا يخفى ما فيه . وقيل إنَّ الاستغفار يتنزل منزلة الدَّعاء ، والعبد إذا سأل ربَّه حاجة فسأله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة ، وتعلّق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك ، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعوِّ فإذا تعدّرت المغفرة عوَضَ الدَّاعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر ، وقد يحصل بذلك عن المدعوِّ لهم تخفيف كما في قصّة أبي طالب . هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنّه يستلزم مشروعيّة طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعاً وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى (ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ووقع في أصل هذه القصّة إشكال آخر وذلك أنّه ﷺ أطلق أنّه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال " سأزيد عليها " مع أنّه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى (ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) فإنّ هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السّورة قريباً نزلت في قصّة أبي طالب حين قال ﷺ " لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك " فنزلت ، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتّفاقاً وقصّة عبد الله بن أبيّ هذه في السّنة التاسعة من الهجرة كما تقدّم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم

عن هذا حاصله أنّ المنهَى عنه استغفار ترجى إجابته حتّى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصّة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبيّ فإنّه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضيّ عندي . ونحوه قول الزّمخشريّ فإنّه قال : فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أنّ المراد بهذا العدد أنّ الاستغفار ولو كثر لا يجدي ، ولا سيّما وقد تلاه قوله : (ذلك بأنّهم كفروا بالله ورسوله) الآية ، فبيّن الصّارف عن المغفرة لهم ؟ قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنّه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السّلام (ومن عصاني فإنّك غفور رحيم) وفي إظهار النّبّي ﷺ الرّأفة المذكورة لطف بأمتّه ، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى . وقد تعقّب ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرّسول ، لأنّ الله أخبر أنّه لا يغفر للكفّار ، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل لا يقع من النّبّي ﷺ . ومنهم من قال : إنّ النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرًا للإسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً . وهذا جواب جيّد ، وقد قدّمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز . والترجيح أنّ نزولها كان متراخيّاً عن قصّة أبي طالب جدّاً ، وأنّ الذي نزل في قصّته (إنّك لا تهدي من أحببت) وحرّرت دليل ذلك هناك ، إلّا أنّ في بقيّة هذه الآية من التّصريح بأنّهم كفروا بالله ورسوله ما يدلّ على أنّ نزول ذلك وقع متراخيّاً عن القصّة ، ولعلّ الذي نزل أوّلاً

وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) إلى هنا خاصة ، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء ، وفضحهم على رءوس الملاء ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله : (فلن يغفر الله لهم) ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك . وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) نزل مع قوله : (استغفر لهم) أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حرّره أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصّارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فله الحمد على ما ألهم وعلم . وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب " حلية الأولياء " على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فليخصته ، فمن ذلك أنه قال : وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر " أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين " ولم يبين محلّ النهي ، فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمري ، وهو أن

مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه " وقد نهاك الله أن تستغفر لهم " قال وفي قول ابن عمر " فصلّى رسول الله ﷺ وصلينا معه " أنّ عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي ﷺ ، ونبه على أنّ ابن عمر حمل هذه القصّة عن النبي ﷺ بغير واسطة ، بخلاف ابن عباس فإنه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهدها . قال : وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيّاً وميتاً ، لقول عمر " إنّ عبد الله منافق " ولم ينكر النبي ﷺ قوله . ويؤخذ أنّ المنهي عنه من سبّ الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف ، وأنّ المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، وأنّ الإعلام بوفاة الميت مجرداً لا يدخل في النعي المنهي عنه . وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئاً من ماله لضرورة دينيّة . وفيه رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي . وفيه التّكفين بالمخيط ، وجواز تأخير البيان عن وقت النّزول إلى وقت الحاجة ، والعمل بالظاهر إذا كان النصّ محتملاً . وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظنّ أنّه سها عنه ، وتنبيه الفاضل للمفضول على ما يشكل عليه ، وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عمّا يحتمل ما دار بينهما ، وفيه جواز التّبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه . وقد استحَبّ أهل العلم عدم التّبسم من أجل تمام الخشوع ، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة ، وبالله التّوفيق .

ومن فوائد الحديث :

1- فيه حضور الميت لتلقيته ونصحه .

2- شؤم الجلوس المفسدين .

- 3- تلقين الميت وتكرار ذلك .
- 4- فضل لا إله إلا الله ووجوب قولها عند الموت .
- 5- تحريم الاستغفار للمشرك ونسخ الجواز .
- 6- الانحراف عن الألفاظ المكروهة لقوله على مله عبد المطلب .
- 7- إن نزول القرآن له أسباب .
- 8- الولاء والبراءة من المؤمنين .
- 9- الحكم على الكافر المعين بالنار .
- 10- محبة الكافر القريب محبة طبيعية .
- 11- أن الهداية التي بيد الله هداية التوفيق ، وأما هداية الإرشاد فقد تضاف إلى رسول الله ﷺ والدعاة إلى الخير لقوله تعالى ﴿ وَأَنْكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .
- 12- نزول أكثر من آية لسبب واحد .

باب قسمه ﷺ لهند رضي الله عنها

قال الإمام البخاري رحمه الله: (6150)

حدَّثنا يحيى بن بكيرٍ حدَّثنا اللَّيث عن يونس عن ابن شهابٍ حدَّثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان ممَّا على ظهر الأرض أهل أخباءٍ أو خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يذلُّوا من أهل أخبائك أو خبائك

شكَّ يحیی ثم ما أصبح اليوم أهل أخباءٍ أو خباءٍ أحبَّ إليَّ من أن يعزّوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله ﷺ وأيضاً والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلاً مسيئاً فهل عليَّ حرجٌ أن أطعم من الذي له قال لا إلا بالمعروف». أخرجه مسلم (1714) بلفظ والذي نفسي بيده.

ومن فوائد الحديث :

- 1- تغيير معنى حديث (خير الناس في هذه الأمة أشدهم له كراهية) على قول بعض الشراح أين الإسلام وقيل المعني -الإمارة- وهو الأقرب وهذا الحديث يدل على الأول.
- 2- جواز ذكر الرجل بالعيب في الشكوى أو الفتيا.
- 3- جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه بالمعروف .
- 4- استفتاء المرأة العالم.
- 5- حفظ الإسلام حقوق الناس وشموله .
- 6- فضل هند رضي الله عنها .

باب قسمه ﷺ أن غفارا ومزينة وجهينة خير من بني تميم و.....

قال الإمام مسلم : (4582)

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا غندَرُ عن شعبة ح و حدَّثنا محمد بن المثني وابن بشارٍ
 قالا حدَّثنا محمد بن جعفرٍ حدَّثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت عبد الرحمن بن
 أبي بكرة يحدث عن أبيه ، أن الأقرع بن حابسٍ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إنما بايعك
 سراق الحجيلج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة محمد الذي شك فقال رسول
 الله ﷺ أرايت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامرٍ
 وأسدٍ وغطفان أخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذي نفسي بيده إنهم لا خير منهم .
 (خ / 3515)

قال الإمام مسلم : (8826)

حدَّثنا عليٌّ قال أخبرنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله ﷺ والذي نفسي بيده لأسلم وغفارٌ وجهينة ومن كان من مزينة أو مزينة ومن كان
 من جهينة خيرٌ عند الله يوم القيامة من أسدٍ وطِيٍّ وغطفان .

قال النووي في شرحه على مسلم : (8 / 293)

قوله ﷺ : (إنهم لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ : (لأخير) ، وهي لغة قليلة
 تكررت في الأحاديث ، وأهل العربية ينكرونها ، ويقولون : الصواب خير وشر ، ولا
 يقال أخير ولا أشر ، ولا يقبل إنكارهم . فهي لغة قليلة الاستعمال . وأمّا تفضيل هذه
 القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه .

ومن فوائد الحديث : (174)

في الحديثين

- 1- النظر في ما يشاع من الأقوال وأنه قد يشاع ما لا يصح ، وأن الحكم على البعض لا يطلقه على الكل فقد يكون البعض وقع في السرقة فلا ينطبق على الكل .
- 2- شرعية المقارنة بين الأشخاص والقبائل .
- 3- فضل المنفقين من الناس ومسارعتهم في الخير بخلاف الملاء .
- 4- الإقرار قبل إصدار الحكم .
- 5- التفضيل بالعموم وقد يكون التفضيل يختلف .
- 6- شرعية المبايعة .
- 7- أن الناس يتفاوتون في الخيرية عند الله .

باب قسمه ﷺ ليقضين بكتاب الله

قال الإمام مسلم : (9 / 71)

3210 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ

وأذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأناي أخبرت أن على ابني الرّجم فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ فسألت أهل العلم فأخبروني أنّها على ابني جلد مائةٍ وتغريب عامٍ وأن على امرأة هذا الرّجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردُّ وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

قال ابن حجر في فتح الباري: (20 / 331)

ديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنيّ في قصّة العسيف قالّا كنّا عند رسول الله ﷺ فقال " لأقضينّ بينكما بكتاب الله " وهذا يوهم أنّ الخطاب لهما وليس كذلك ، وإنّما هو لوالد العسيف والذي استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذي استأجره ، والقدر المذكور هنا طرف من القصّة المذكورة ، واقتصر البخاريّ هنا عليه لدخوله في غرضه من أنّ السنّة يطلق عليها " كتاب الله " لأنّها بوحيه وتقديره ، لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إنّ هو إلّا وحيّ يوحى) وقد تقدّم تقرير ذلك مع شرح الحديث في " كتاب المحاربين " المتعلّق ببيان الحدود .

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 120)

قوله ﷺ : (لأقضينّ بينكما بكتاب الله)

يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : { أو يجعل الله لهنّ سبيلاً }
 وفسّر النبي ﷺ بالرّجم في حقّ المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصّامت ، وقيل :
 هو إشارة إلى آية : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وقد سبق أنّه ممّا نسخت تلاوته
 وبقي حكمه ؛ فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى : { الزّانية والزّاني } وقيل :
 المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة .

قوله : (فسألت أهل العلم)

فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه ؛ لأنّه ﷺ لم ينكر ذلك عليه .

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه .

قوله ﷺ : (الوليدة والغنم ردّ)

أي مردودة ، ومعناه يجب ردّها إليك ، وفي هذا أنّ الصّلح الفاسد يردّ ، وأنّ أخذ المال

فيه باطل يجب ردّه ، وأنّ الحدود لا تقبل الفداء .

قوله ﷺ : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)

هذا محمول على أنّ الابن كان بكرًا ، وعلى أنّه اعترف وإلاّ فإقرار الأب عليه لا يقبل ، أو

يكون هذا إفتاء ، أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام .

قوله ﷺ : (واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت

فأمر بها فرجمت)

(أنيس) هذا صحابيٌّ مشهور ، وهو أنيس بن الضحّاك الأسلميّ ، معدود في الشاميّين ، وقال ابن عبد البرّ : هو أنيس بن مرثد ، والأوّل هو الصّحيح المشهور ، وأنّه أسلميّ ، والمرأة أيضًا أسلميّة .

واعلم أنّ بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأنّ هذا الرّجل قذفها بابنه ، فيعرفها بأنّ لها عنده حدّ القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلّا أنّ تعترف بالزّنا ، فلا يجب عليه حدّ القذف ، بل يجب عليها حدّ الزّنا وهو الرّجم ؛ لأنّها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزّنا فأمر النّبي ﷺ برجمها فرجمت ، ولا بدّ من هذا التّأويل ؛ لأنّ ظاهره أنّه بعث لإقامة حدّ الزّنا وهذا غير مراد ؛ لأنّ حدّ الزّنا لا يحتاج له بالتّجسس والتّفتيش عنه ، بل لو أقرب به الزّاني استحبّ أن يلقن الرّجوع كما سبق ، فحينئذٍ يتعيّن التّأويل الذي ذكرناه ، وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معيّن في مجلسه أن يبعث إليه ليعرّفه بحقّه من حدّ القذف أم لا يجب ؟ والأصحّ وجوبه . وفي هذا الحديث أنّ المحصن يرمم ولا يجلد مع الرّجم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه .

ومن فوائد الحديث :

- 1- في استفتاء العلماء وفضله وقضاء العلماء بكتاب الله .
- 2- أنّ فقه الرجل يظهر من كلامه وهيئته .
- 3- العسيف وجواز استخدامه .

- 4- أخطر في خلوة الأجانب بالنساء والحذر من ذلك .
- 5- أنه قد يخبر الرجل بما ليس عليه باطلا .
- 6- جواز استفتاء من غير العالم من تلاميذه ، وإفتاءهم في حياته .
- 7- أن البكر الزاني عليه جلد مائة وتغريب عام على الثيب الرجم .
- 8- القسم للحاجة .
- 9- أن الافتداء عن الولد لإسقاط الحر غير مشروع .
- 10- التوكيل في إقامة الحدود .
- 11- جواز تكليم المرأة .
- 12- أن الزاني المعترف يقام عليه الحد .
- 13- إقامة الحدود وما فيه من الحياة والخير للناس .

باب قسمه ﷺ على عذاب من لم يؤد الزكاة

قال الإمام مسلم : (1652)

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع حدّثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذرّ قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال هم الأخسرون وربّ الكعبة قال فجئت حتّى جلست فلم أتقارّ أن قمت فقلت يا رسول الله فذاك أبي وأمّي من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا ومن بين يديه ومن

خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس». وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في ظل الكعبة. فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال «والذي نفسى بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يؤد زكاتها». قال ابن حجر في فتح الباري: (4 / 490)

قوله: (تأتي الإبل على صاحبها)

يعني يوم القيامة كما سيأتي.

قوله: (على خير ما كانت)

أي من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

قوله: (إذا هو لم يعط فيها حقها)

أي لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ.

قوله: (تطؤه بأخفافها)

في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل "فتخبط وجهه بأخفافها" ولمسلم من طريق أبي صالح عنه "ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها

بقاعٍ قَرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوّه بأخفافها وتعصّه بأفواهها ،
كلّما مرّت عليه أولاها ردّت عليه آخرها ، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتّى
يقضي الله بين العباد ، ويرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار " وللمصنّف من حديث
أبي ذرّ " إلّا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه " .
(تنبيه) :

كذا في أصل مسلم " كلّما مرّت عليه أولاها ردّت عليه آخرها " قال عياض : قالوا هو
تغيير وتصحيف ، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه " كلّما مرّ
عليه آخرها ردّ عليه أولاها " وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي
ذرّ أيضاً وأقرّه النوويّ على هذا وحكاه القرطبيّ وأوضح وجه الردّ بأنّه إنّما يردّ الأوّل
الذي قد مرّ قبل ، وأمّا الآخر فلم يمرّ بعد فلا يقال فيه ردّ ، ثمّ أجاب بأنّه يحتمل أنّ
المعنى أنّ أوّل الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي - عليه تلاحقت بها آخرها ، ثمّ إذا
أرادت الأوّل الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أوّل حتّى تنتهي إلى
آخر الأوّل . وكذا وجه الطيّبيّ فقال : إنّ المعنى أنّ أولاها إذا مرّت على التّابع إلى أن
تنتهي إلى الأخرى ثمّ ردّت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى
الأوّل . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

1 - فيه الاستظلال من الشمس والعمل بالأسباب .

- 2- فداء رسول الله ﷺ بالأبوين .
- 3- الحلف بقول ورب الكعبة .
- 4- ذم كثرة المال في الغالب .
- 5- جواز اتخاذ البقر والغنم والإبل .
- 6- عقوبة من لم يؤد الزكاة .
- 7- الإيثار بالموقف يوم القيامة وحتى يقضى بين الناس .
- 8- قل أهل الإيمان والتفقه .
- 9- التضمين .

باب قسمه ﷺ إنه أولى الناس بالمؤمن

قال الإمام مسلم : (3041)

حدثني محمد بن رافع حدثنا شابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمنٍ إلا أنا أولى الناس به فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأياكم ترك ما لا في العصابة من كان أخرجه البخاري نحوه (2298).

قال النووي في شرحه على مسلم : (6 / 3)

قوله ﷺ : (فأَيُّكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه ، وأَيُّكم ترك مالا فإلى العصبة من كان)

وفي رواية : (ديناً أو ضيعة) وفي رواية : (من ترك كلاً فإلينا) أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون ، قال الخطابي : الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر ، أي ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع ، أي لا شيء لهم ، والضياع في الأصل مصدر ما ضاع ، ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع . وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ها هنا العيال ، وأصله الثقل . ومعنى أنا مولاه أي وليه وناصره . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

- 1- في هذا الحديث العظيم أن رسول الله ﷺ أولى الناس بالمؤمن .
- 2- قضاء بيت المال ديون موتى المؤمنين .
- 3- وراثه الأقربين للمال القريب .
- 4- إطلاق العصبة على الوارثين .
- 5- أن الأصل في الخليفة من يرث الأرض لقوله إن على الأرض مؤمن .. الخ.

باب قسمه ﷺ لو أن فاطمة سرت لقطع يدها

قال الإمام البخاري رحمه الله: (3216)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلّم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (3965)

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففرع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلمّا كلمه أسامة فيها تلّون وجه رسول الله ﷺ فقال أتكلّمني في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلمّا كان العشيّ - قام رسول الله خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أمّا بعد فإنّما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ عليه وسلّم.

قال ابن حجر في فتح الباري: (19 / 203)

قوله (وايم الله)

تقدّم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور ، ووقع مثله في رواية إسحاق بن راشد ، ووقع في رواية أبي الوليد " والذي نفسي بيده " وفي رواية يونس " والذي نفس محمد بيده " .

قوله (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت)

هذا من الأمثلة التي صحّ فيها أن " لو " حرف امتناع لامتناع ، وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني وسيأتي بسط ذلك في كتاب التّمنيّ إن شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجد عن محمد بن ربح شيخه في هذا الحديث " سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعادها الله من أن تسرق " وكلّ مسلم ينبغي له أن يقول هذا ، ووقع للشافعيّ أنّه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وإنّما خصّ ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنّها أعزّ أهله عنده ، ولأنّه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحدّ على كلّ مكلف وترك المحاباة في ذلك ، ولأنّ اسم السارقة وافق اسمها عليها السّلام فناسب أن يضرب المثل بها .

قوله (لقطع محمدٌ يدها)

في رواية أبي الوليد والأكثر " لقطعت يدها " وفي الأوّل تجريدٌ ، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح " ثمّ أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها " ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائيّ " قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها "

وفي أخرى له " فأمر بها فقطعت " وفي حديث جابر عند الحاكم " فقطعها " . وذكر أبو داود تعليقاً عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه " قال فشهد عليها " وزاد يونس أيضاً في روايته " قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ " وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه " قال عروة قالت عائشة " ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري " قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها " الحديث وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعاً عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر ، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم " قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها " وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت " هل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك " وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر ، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته . وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرّق بين من عرف

بأذى النَّاسِ ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للأوَّل مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا ، وأمَّا من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام . وتمسَّك بحديث الباب من أوجب إقامة الحدِّ على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقدوف ، وهو قول الحنفيَّة والثوري والأوزاعي ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقاً ويدراً بذلك الحدَّ لأنَّ الإمام لو وجده بعد عفو المقدوف لجاز أن يقيم البيِّنة بصدق القاذف فكانت تلك شبهةً قويَّةً . وفيه دخول النساء مع الرجال في حدِّ السرقة . وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدلُّ على أنَّ فاطمة عليها السَّلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل فإنَّ في القصَّة إشارةً إلى أنَّها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد تقدَّمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهله ، ولا يؤخذ منه أنَّها أفضل من عائشة لأنَّ من جملة ما تقدَّم من المناسبة كون اسم صاحبة القصَّة وافق اسمها ولا تتنفي المساواة . وفيه ترك المحاباة في إقامة الحدِّ على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتَّشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرَّض للشِّفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفةٌ ، ولا يحقُّ ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجَّح التَّصريح بحسب المقام كما تقدَّم نقله عن اللَّيْث والشافعي . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدَّر يفيد القطع بأمرٍ محقَّق . وفيه أنَّ من حلف على أمرٍ لا يتحقَّق أنَّه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضرًا لهشَّمت أنفك ، خلافاً لمن قال

يبحث مطلقاً وفيه جواز التَّوَجُّع لمن أقيم عليه الحدّ بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصّة أمّ عمرو بنت سفيان أنّ امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً وأنّ أسيداً ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمنكر على امرأته فقال : رحمتها رحمها الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع ، وتمسّك به بعض من قال إنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا لأنّ فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشّيء الذي جرّ الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلاّ نهلك كما هلكوا وفيه نظرٌ ، وإنّما يتمّ أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا ، وأمّا اللفظ العامّ فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً .

ومن فوائد الحديث : (178)

- 1- تحريم الشفاعة في الحدود .
- 2- فضل أسامة بن زيد رضي الله عنه .
- 3- القيام للخطبة والخطبة للأمر المهم .
- 4- دليل من دلائل النبوة النبي ﷺ .
- 5- إقامة الحدود على شريف الناس وضعيفهم .
- 6- ضرب المثل بالقرب ، وقطع يد السارق .
- 7- تلون الوجه عند الغضب .
- 8- جواز طلب الاستغفار من الرجل الصالح .
- 9- الثناء على الله بما هو أهله في الخطبة .

- 10 - قول أما بعد .
- 11 - قبول توبة العبد والإحسان في التوبة وتفاوت الناس فيها .
- 12 - رفع الحاجة إلى الوالي وشرعية إرسال المرأة إلى الوالي من النساء .

باب قسمه ﷺ لو مكنه الله ..

قال الإمام مسلم : (3203)

حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلٌ قصيرٌ أعضل ليس عليه رداءٌ فشهد على نفسه أربع مرّاتٍ أنّه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « فلعلّك » قال لا والله إنّّه قد زنى الآخر قال فرجّه ثمّ خطب فقال: « ألا كلّما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيّبٌ كنيب التيس يمنح أحدهم الكثرة أما والله إنّ يمكنني من أحدهم لأنكّلته عنه ».

قال النووي في شرحه على مسلم : (6 / 113)

قوله ﷺ : (ألا كلّما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيّب كنيب التيس يمنح أحدهم الكثرة) ، وفي بعض النسخ (إحداهنّ) بدل أحدهم ، ونبيّب التيس : صوته

عند السَّفاد ، ويمنح بفتح الياء والنُّون أي يعطي ، والكثبة : بضم الكاف وإسكان المثلثة ، القليل من اللبن وغيره .
ومن فوائد الحديث :

- 1- جواز وصف الرجل بالقصر أو الطول .
- 2- أنه إن شهد الرجل على نفسه بالزنا فهو كاف قي إقامة الحد عليه بدون شهود وأن شك في عقله ، فيستحب أن يشهد على نفسه أربع شهادات .
- 3- استخلاف الوالي صالحا يقوم على الناس .
- 4- ضرب المثل لقوله (كنيب التيس) .
- 5- التنكيل بفاعل العصية وإقامة الحدود .

باب قسمه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا

قال الإمام مسلم : (1813)

حدَّثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهنّ دخل عليّ رسول الله ﷺ قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وأنك دخلت من تسع وعشرين

أعدّهنّ فقال إنّ الشَّهر تسعٌ وعشرون) أخرجه البخاري (1910) عن أم سلمة في الحلف.

قال النووي في شرحه على مسلم: (5 / 239)

قوله ﷺ : (إنّ الشَّهر تسع وعشرون)
أي هذا الشَّهر .

وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمّة ، وفيها أنّ الحاجب إذا علم منع الأذان بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النّبي ﷺ أنّه كان لا يتّخذ حاجباً واتّخذ حاجباً واتّخذ في هذا اليوم للحاجة ، وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله وإن علم أنّه وحده لأنّه قد يكون على حالة يكره الإطلاع عليه فيها ، وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤدّن ، وفيه أنّه لا فرق بين الرّجل الجليل وغيره في أنّه يحتاج إلى الاستئذان ، وفيه تأديب الرّجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة لأنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أدّبا ابنتيهما ووجأ كلّ واحد منهما بنته ، وفيه ما كان عليه النّبي ﷺ من التّقلّل من الدّنيا والرّهادة فيها ، وفيه جواز سكّنى الغرفة ذات الدّرج واتّخاذ الخزانة لأثاث البيت ، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه ، وفيه جواز قبول خبر الواحد لأنّ عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاريّ ويأخذ الأنصاريّ عنه ، وفيه أخذ العلم عمّن كان عنده وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاريّ

، وفيه أنّ الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا وأراد إزالة همّه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همّه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه : أستأنس يا رسول الله . ولأنّه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًّا وربّما أخرجه وربّما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمّة ، وفيه توقيير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عبّاس مع عمر .

وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله : (أن كانت جارتك) ولم يقل (ضرتك) والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضّرة من الكراهة ، وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفرع للأمور المهمّة ، وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك ؛ وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك وشكّ فيها ، وفيه أنّ للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه ، وفيه جواز قوله لغيره : (رغم أنفه) إذا أساء كقول عمر : (رغم أنف حفصة) وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك ، وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التّخير وفي الدّخول بعد انقضاء الشّهر ، وفيه غير ذلك والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

- 1- أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين .
- 2- جواز الإيلاء دون الأربعة الأشهر .

3- عدة الأيام .

باب قسمه ﷺ على صحة توبة الغامدية رضي الله عنها

قال الإمام مسلم : (3208)

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبد الله بن نمير ح و حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير
وتقاربا في لفظ الحديث حدَّثنا أبي حدَّثنا بشير بن المهاجر حدَّثنا عبد الله بن بريدة عن
أبيه ، أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول
الله إنِّي قد ظلمت نفسي وزنيت وأني أريد أن تطهِّرني فردّه فلمّا كان من الغد أتاه فقال يا
رسول الله إنِّي قد زنيت فردّه الثّانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال أتعلمون بعقله
بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثّالثة
فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنّه لا بأس به ولا بعقله فلمّا كان الرّابعة حفر له
حفرة ثمّ أمر به فرجم قال فجاءت الغامديّة فقالت يا رسول الله إنِّي قد زنيت فطهِّرني
وأنه ردّها فلمّا كان الغد قالت يا رسول الله لم تردّني لعلك أن تردّني كما رددت ماعزا
فوالله إنِّي لحبلى قال إمّا لا فاذهبي حتّى تلدي فلمّا ولدت أتنه بالصّبيّ في خرقة قالت هذا
قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتّى تفطميّه فلمّا فطمته أتنه بالصّبيّ في يده كسرة خبز
فقالت هذا يا نبيّ الله قد فطمته وقد أكل الطّعام فدفع الصّبيّ إلى رجلٍ من المسلمين ثمّ
أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر النّاس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى

رأسها فتنضح الدّم على وجه خالد فسبّها فسمع نبيّ الله ﷺ سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلّ عليها ودفنت».

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 118)

قوله ﷺ : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)

فيه : أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرّر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقّها وصرّفها في غير وجهها . وفيه أن توبة الزّاني لا تسقط عنه حدّ الزّنا ، وكذا حكم حدّ السرقة والشرب . هذا أصحّ القولين في مذهبنا ومذهب مالك . والثاني أنّها تسقط ذلك . وأمّا توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حدّ المحاربة بلا خلاف عندنا ، وعند ابن عبّاس وغيره لا تسقط .

قوله : (ثم أمر بها فصلّ عليها ثم دفنت)

وفي الرواية الثانية : (أمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم صلّى عليها ، فقال له عمر : تصلّى عليها يا نبيّ الله وقد زنت ؟ !!) ، أمّا الرواية الثانية فصریحة في أن النبي ﷺ صلّى عليها ، وأمّا الرواية الأولى فقال القاضي عياض - رضي الله عنه - هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال : وعند الطّبريّ بضمّ الصاد ، قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ، قال : وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلّوا عليها ، قال

القاضي : ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز ، وقد ذكرها البخاري ، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل ، قال الشافعي وآخرون : يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم ، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي ، وبه قال جماهير العلماء ، قالوا : فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم ، وقال الزهري : لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لا يصلي على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بهذا الحديث .

وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين : أحدهما : أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها .

والثاني : تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة . وهذان الجوابان فاسدان ؛ أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره . والله أعلم .

ومن فوائد الحديث :

1- فيه فضل ماعز وصدق توبته رضي الله عنه .

- 2- أن المعصية ظلم للنفس .
- 3- الثبت من عقل المعترف بالزنا .
- 4- أن المعصية لا تخرج صاحبها من الإسلام وأنه يمكن الزنا من الصالح استهواء من الشيطان .
- 5- حفر الحفرة للزاني المحصن وقيل الحفر للرجل وهم ولا يحفر إلى المرأة.
- 6- أن الحدود مطهرات لأصحابها وكفارات .
- 7- ترك الزانية الحبل حتى تلد وترضع .
- 8- العمل بالقريظة .
- 9- تحريم سب المسلم .
- 10- تحريم المكوس والعمل فيها .
- 11- فضل التوبة وأنها سبب للمغفرة .
- 12- الصلاة على المسلم المرحوم حدا ودفنه .

باب قسمه ﷺ أن ما ينقلب به الأنصار خير من الدنيا

قال الإمام البخاري رحمه الله: (2914)

حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيبٌ حدثنا الزهريُّ قال أخبرني أنس بن مالكٍ أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالاً من قريشٍ المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنسٌ فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبةٍ من آدمٍ ولم يدع معهم أحداً غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال ما كان حديثٌ بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أمّا ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأمّا أنسٌ منّا حديثه أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ إني أعطي رجالاً حديثٌ عهدهم بكفرٍ أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رجالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خيرٌ ممّا ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض قال أنسٌ فلم نصبر. أخرجه مسلم (1059).

قال ابن حجر في فتح الباري: (12 / 139)

قوله : (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفيء الرّدّ والرجوع ، ومنه سمّي الظلّ بعد الزوال فيئاً لأنّه رجع من جانب إلى جانب ، فكأنّ أموال الكفّار سمّيت فيئاً لأنّها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فإذا غلب الكفّار على شيء من المال فهو بطريق التعدي

فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم ، وقد قدّمنا قريباً أنه ﷺ أمر بحبس الغنائم بالجعرة ، فلما رجع من الطائف وصل إلى الجعرة في خامس ذي القعدة ، وكان السبب في تأخير القسمة ما تقدّم في حديث المسور رجاء أن يسلموا ، وكانوا ستّة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم أربعين ألف شاة .

قوله : (قسم في الناس)

حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب " يعطي رجالاً المائة من الإبل " .

وقوله : (في المؤلفة قلوبهم)

بدل بعض من كل ، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهما الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقليل : كفار يعطون ترغيباً في الإسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم ، وقيل مسلمون أوّل ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم . وأمّا المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزهري في الباب " فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم " . ووقع في حديث أنس الآتي في " باب قسم الغنائم في قريش " والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها ، وفي رواية له " فأعطى الطلقاء والمهاجرين " والمراد بالطلقاء جمع طليق : من حصل من النبي ﷺ المنّ عليه يوم فتح

مكة من قريش وأتباعهم ، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلى المدينة .
وقد سرد أبو الفضل بن طاهر في " المبهات " له أسماء المؤلفات وهم (س) أبو سفيان بن
حرب ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، (س) وحكيم بن حزام ، وأبو
السنابل بن بعكك ، وصفوان بن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ،
وعيينة بن حصين الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي ، (س)
والعباس بن مرداس السلمي ، (س) ومالك بن عوف النضري ، والعلاء بن
حارثة الثقفي وفي ذكر الآخرين نظر : فقبل إنهما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة ،
وذكر الواقدي في المؤلفات (س) معاوية ويزيد ابني أبي سفيان ، وأسيد بن حارثة ،
ومخرمة بن نوفل ، (س) وسعيد بن يربوع ، (س) وقيس بن عدي (س) وعمرو بن
وهب ، (س) وهشام بن عمرو . وذكر ابن إسحاق من ذكرت عليه علامة سين وزاد :
النضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبير بن مطعم . وممن ذكره فمنهم أبو عمر
سفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبي السائب ، ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن
حذيفة . وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وحكيم بن طلق بن
سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي ، وعمير بن مرداس . وذكر غيرهم فيهم قيس
بن مخرمة ، وأحيحة بن أمية بن خلف ، وابن أبي شريق ، وحرملة بن هوذة ، وخالد بن
هوذة ، وعكرمة بن عامر العبدري ، وشيبة بن عمار ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة
، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزومي . فهؤلاء زيادة على أربعين نفساً .

قوله : (ولم يعط الأنصار شيئاً)

ظاهر في أنّ العطيّة المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبيّ في " المفهم " :
الإجراء على أصول الشريعة أنّ العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه
، وقد قال في هذه الغزوة للأعرابيّ : " مالي ممّا أفاء الله عليكم إلّا الخمس ، والخمس
مردود فيكم " أخرجه أبو داود والنسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو ، وعلى الأوّل
فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة . وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في
الباب حيث قال : " إنّ قريشاً حديث عهد بجاهليّة ومصيبة ، وإنّي أردت أن أجيرهم
وأتألفهم " . قلت : الأوّل هو المعتمد ، وسيأتي ما يؤكّده . والذي رجّحه القرطبيّ جزم
به الواقديّ ، ولكنّه ليس بحجّة إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وقيل إنّما كان تصرّف في
الغنيمة لأنّ الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتّى وقعت الهزيمة على الكفّار فردّ الله
أمر الغنيمة لنيّه . وهذا معنى القول السابق بأنّه خاصّ بهذه الواقعة ، واختار أبو عبيد
أنّه كان من الخمس ، وقال ابن القيم : اقتضت حكمة الله أنّ فتح مكّة كان سبباً لدخول
كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فإن غلبهم دخلنا في
دينه ، وإن غلبوه كفونا أمره . فلمّا فتح الله عليه استمرّ بعضهم على ضلاله فجمعوا له
وتأهبوا لحربه ، وكان من الحكمة في ذلك أنّ يظهر أنّ الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل
في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ، ثمّ لما قدّر الله عليه من غلبته إيّاهم قدّر
وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوّة عددهم ليتبين لهم أنّ النصر الحقّ إنّما هو

من عنده لا بقوتهم ، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاطفاً ، فقدّر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعاً متخشعاً ، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسّمت على من لم يتمكّن الإيمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسّمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لأنها جبلت على حبّ من أحسن إليها . ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنّه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوداً عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلفة لأنّ فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم ، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدّخول ، فكان في ذلك عظيم المصلحة . ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على ما هم فيه ، فحرّك الله قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ، ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصّواب لكان الرّأي ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين ، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسّم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكّل من قلبه ممتلىء بالإيمان إلى إيمانه . ثم كان من تمام التّأليف ردّ من سبي منهم إليهم ، فانشرت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النّصر - والغنيمة عمّا

حصل لهم من الكسر والرَّعب فصرف عنهم شرَّ من كان يجاورهم من أشدَّ العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قيَّض لهم من الدَّخول في الإسلام ، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدَّتها وكثرتها . وأمَّا قصَّة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بأنَّ ذلك كان من بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أنَّ الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم ، فسلوا عن الشاة والبعير ، والسبايا من الأنثى والصَّغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النَّبيِّ الكريم لهم حيًّا وميتًا . وهذا دأب الحكيم يعطي كلَّ أحد ما يناسبه ، انتهى ملخَّصًا .

قوله : (فكأنَّهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب النَّاس)

كذا للأكثر مرَّة واحدة ، وفي رواية أبي ذرَّ " فكأنَّهم وجدَّ إذ لم يصبهم ما أصاب النَّاس ، أو كأنَّهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب النَّاس " أورده على الشكِّ هل قال : " وجد " بضمَّتين جمع واجد أو " وجدوا " على أنَّه فعل ماضٍ . ووقع له عن الكشميهنيَّ وجده " وجدوا " في الموضعين فصار تكرارًا بغير فائدة ، وكذا رأيت في أصل النَّسفي . ووقع في رواية مسلم كذلك . قال عياض : وقع في نسخة في الثَّاني " أن لم يصبهم " يعني بفتح الهمزة وبالنون قال : وعلى هذا تظهر فائدة التَّكرار ، وجوِّز الكرمانيّ أن يكون الأوَّل من الغضب والثَّاني من الحزن والمعنى أنَّهم غضبوا ، والموجدة الغضب يقال وجد في نفسه إذا غضب ، ويقال أيضًا وجد إذا حزن ، ووجد ضدَّ فقد ، ووجد إذا استفاد مألًا ،

ويظهر الفرق بينهما بمصادرها : ففي الغضب موجدة ، وفي الحزن وجدا بالفتح ، وفي ضدّ الفقد وجدانا ، وفي المال وجدا بالضّم ، وقد يقع الاشتراك في بعض هذه المصادر ، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع . وفي " مغازي سليمان التيمي " أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة . والأصحّ ما في الصحيح حيث قال : " إذ لم يصبهم ما أصاب الناس " على أنّه لا يمتنع الجمع وهذا أولى . ووقع في رواية الزهريّ عن أنس في الباب " فقالوا : يغفر الله لرسوله ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب " إذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنيمة غيرنا " وهذا ظاهر في أنّ العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجّحه القرطبيّ .

قوله : (فخطبهم)

زاد مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى " فحمد الله وأثنى عليه " وسيأتي في الباب في رواية الزهريّ " فحدّث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، فلم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا قام فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أمّا رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا ، وأمّا ناس منّا حديثه أسنانهم فقالوا " وفي رواية هشام بن زيد " فجمعهم في قبة من آدم فقال : يا معشر الأنصار ، ما حديث بلغني ؟ فسكتوا " ويحمل على بعضهم سكت وبعضهم أجاب ، وفي رواية أبي التّياح عن أنس عند الإسماعيليّ فجمعهم فقال : " ما الذي بلغني

عنكم ؟ قالوا : هو الذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون " ولأحمد من طريق ثابت عن أنس " أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين ، فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم " فذكر الحديث وفيه " ثم قال : أقتلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم " وإسناده على شرط مسلم ، وكذا ذكر ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري أن الذي أخبر النبي ﷺ بمقاتلتهم سعد بن عباد ولفظه " لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عباد فذكر له ذلك ، فقال له : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : ما أنا إلا من قومي . قال : فاجمع لي قومك . فخرج فجمعهم " الحديث ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه ، وهذا يعكّر على الرواية التي فيها " أمّا رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً " لأن سعد بن عباد من رؤساء الأنصار بلا ريب ، إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر ، وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عباد ولم يرد إدخال نفسه في النفي ، أو أنه لم يقل لفظاً وإن كان رضي بالقول المذكور فقال ما أنا إلا من قومي ، وهذا أوجه ، والله أعلم .

قوله : (ألم أجدكم ضالّالاً)

بالضمّ والتشديد جمع ضالّ والمراد هنا ضلالة الشرك ، وبالهداية الإيمان . وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم على يده من النعم ترتيباً بالغاً فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من

أمر الدنيا ، وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدّم في أوّل الهجرة ، فزال ذلك كلّه بالإسلام كما قال الله تعالى : (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم) .
 قوله : (عالة)

بالمهملة أي فقراء لا مال لهم ، والعيلة الفقر .
 قوله : (كلّما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله آمن)
 بفتح الهمزة والميم والتشديد : أفعل تفضيل من المنّ ، وفي حديث أبي سعيد " فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله والله ولرسوله المنّ والفضل " .
 قوله : (قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا)

في رواية إسماعيل بن جعفر " لو شئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا " لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازني راوي الحديث أنّه لا يحفظها . وفي هذا ردّ على من قال إنّ الراوي كنى عن ذلك عمداً على طريق التّأدّب ، وقد جوّز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك ، وفيه بعد ، فقد فسّر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه " فقال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم : أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فأويناك ، وعائلاً فواسيناك " ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلًا وابن عائذ من حديث ابن عباس

موصولاً ، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك " رضينا عن الله ورسوله " وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير إسناد ، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ " أفلا تقولون جئنا خائفًا فأمناك ، وطريدًا فأويناك ، ومخذولًا فنصرناك . فقالوا : بل المنّ علينا الله ورسوله " وإسناده صحيح ، وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال : " قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد أثر عليكم ، قال فردّوا عليه ردًّا عنيفًا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ " الحديث . وإنّما قال ﷺ ذلك تواضعًا منه وإنصافًا ، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنّة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم ، فإنّه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبّه على ذلك بقوله ﷺ " ألا ترضون إلخ " فنبّههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصّوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية .

قوله : (بالشاة والبعر)

اسم جنس فيهما ، والشاة تقع على الذكر والأنثى وكذا البعر ، وفي رواية الزهري " أن يذهب الناس بالأموال " وفي رواية أبي التّياح بعدها وكذا قتادة " بالدنيا " قوله : (إلى رحالكم)

بالحاء المهملة أي بيوتكم وهي رواية قتادة ، زاد في رواية الزهري عن أنس " فوالله لما تنقلبون به خير ممّا ينقلبون به " وزاد فيه أيضًا " قالوا يا رسول الله قد رضينا " وفي رواية

قتادة " قالوا بلى " وذكر الواقديّ أنّه حينئذٍ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصّة بعده دون الناس ، وهي يومئذٍ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا : لا حاجة لنا بالدنيا .

قوله : (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار)

قال الخطّابيّ : أراد بهذا الكلام تألّف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتّى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الإنسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلاديّة ، والاعتقاديّة ، والصناعيّة . ولا شكّ أنّه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنّه ممتنع قطعاً . وأمّا الاعتقاديّ فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلّا القسمان الأخيران ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً ، أي لولا أنّ النسبة الهجريّة لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم . قال : ويحتمل أنّه لما كانوا أحواله لكون أمّ عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة . وقال ابن الجوزيّ : لم يرد ﷺ تغيّر نسبه ولا محو هجرته ، وإنّما أراد أنّه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرّة الدين ، فالتقدير لولا أنّ النسبة إلى الهجرة نسبة دينيّة لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم . وقال القرطبيّ : معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصيّة الهجرة وتربيتها سبقت فمُنعت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدّل بغيرها . وقيل معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد . وقيل : التقدير لولا أنّ ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن

يكون ثوابي ثواب الأنصار ، ولم يرد ظاهر النسب أصلاً . وقيل لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن يكون من الأنصار فيباح لي ذلك .

قوله : (وادي الأنصار) هو المكان المنخفض ، وقيل الذي فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم . وقوله : " شعب الأنصار " بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق في الجبل . وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا . ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله . قال الخطابي : لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً . فأراد أنه مع الأنصار . قال : ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في وادٍ وأنا في وادٍ .

قوله : (الأنصار شعار والناس دثار)

الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد . والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذي فوقه . وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه . وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته وأتتهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم . زاد في حديث أبي سعيد " اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . قال : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً وحظاً " .

قوله : (إنكم ستلقون بعدي أثرة)

بضمّ الهمزة وسكون المثلثة وفتحتين ، ويجوز كسر- أوّله مع الإسكان ، أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه . وفي رواية الزّهريّ " أثرة شديدة " والمعنى أنّه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم في الفياء . وقيل المراد بالأثرة الشّدّة . ويردّه سياق الحديث وسببه .

قوله : (فاصبروا حتّى تلقوني على الحوض)

أي يوم القيامة . وفي رواية الزّهريّ " حتّى تلقوا الله ورسوله فإنّي على الحوض " أي اصبروا حتّى تموتوا ، فإنّكم ستجدونني عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممّن ظلمكم والثواب الجزيل على الصّبر . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم إقامة الحجّة على الخصم وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة ، والمبالغة في الحياء ، وبيان أنّ الذي نقل عنهم إنّما كان عن شبّانهم لا عن شيوخهم وكهولهم . وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرّسول البالغ عليهم ، وأنّ الكبير ينّبّه الصّغير على ما يغفل عنه ، ويوضّح له وجه الشّبهة ليرجع إلى الحقّ . وفيه المعاتبّة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجّة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف . وفيه علم من أعلام النّبوة لقوله : " ستلقون بعدي أثرة " فكان كما قال . وقد قال الزّهريّ في روايته عن أنس في آخر الحديث " قال أنس : فلم يصبروا " . وفيه أنّ للإمام تفضيل بعض النّاس على بعض في مصارف الفياء ، وأنّ له أن يعطي الغنيّ

منه للمصلحة . وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك . ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة . وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليُدخر ذلك لصاحبه في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

ومن فوائد الحديث :

- 1- تبليغ الإمام بما يقال فيه وأعوأنه .
- 2- الاستغفار للوالي .
- 3- فتنه الدنيا وكونها سبب للتحريش والبغي .
- 4- جمع الأصحاب في مكان واحد أن كان الكلام خاص بهم لبيان مقالتهم أو تنبيههم .
- 5- شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من لعاعة الدنيا .
- 6- الإذن للفقهاء وذوي الرأي بالكلام .
- 7- فضل الأنصار رضي الله عنهم وفضل ذوي الرأي منهم .
- 8- وأما قول سعد نحن منهم فلعل القائلين منهم هم الصغار وغير ذي الرأي ممن هو حديث السن وبعض الكبار سمعوا ولم يكون منهم كبير إنكار والله أعلم .

- 9- وعظ الإمام أصحابه وبيانه علة فعله .
- 10- أن الآخرة خير وأبقى من الدنيا .
- 11- دليل من دلائل النبوة النبي ﷺ وذكره أنهم سيرون بعده أثره.
- 12- فضل الصبر .
- 13- رؤية الله ورسوله للمؤمنين يوم القيامة .
- 14- إثبات الخوض .
- 15- الصبر على الأثرة من الولاة .
- استحباب المعاتبة وأن العتاب شعار الأصحاب .

باب قسمه ﷺ أنه ما صلى العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس

قال الإمام البخاري رحمه الله: (3803)

حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب قال النبي ﷺ والله ما صليتها فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى العصر - بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) أخرجه مسلم (631).

قال ابن رجب في فتح الباري - (4 / 274)

ومقصود البخاري بتخرجه هاهنا: أن من لم يصل الصلاة حتى ذهب وقتها وهو ناسٍ لها، أو مشغل عنها بعذر يبيح تأخيرها، إذا سئل: ((هل صلى؟)) فله أن يقول: ((ما صليت))، وله أن يحلف على ذلك، كما قال النبي ﷺ - : ((والله، ما صليت)) . وكذلك إذا سئل من آخر الصلاة الحاضرة إلى أثناء وقتها: هل صلاها؟ فله أن يقول: ((ما صليت بعد))، ولا حرج في ذلك؛ لأنه صدق، وتأخر الصلاة في هذه الصورة كلها مباح، فلا يضر الإخبار فيها بأنه لم يصل.

وقد نص على جواز ذلك أحمد، وإسحاق - : نقله عنهما ابن منصور.

ويوجد من الناس من يتحرج من قوله: ((لم أصل))، ويقول: ((نصلي إن شاء الله))، والسنة وردت بخلاف ذلك.

وأما إن عرض عليه أن يصلي في وقتها، وهو يريد تأخيرها، فإنه لا يقول: ((لا أصلي))، ولكن يخبر بما قصده من التأخير المباح، كما قال النبي ﷺ - لأسامة بن زيد ليلة المزدلفة: لما قال له: الصلاة يا رسول الله . فقال له - ﷺ - : ((الصلاة امامك)).

ولما خطب ابن عباس بالبصرة، وآخر المغرب، ف قيل له: الصلاة، وألح عليه القائل، قال له: أتعلمنا بالسنة؟ ثم أخبره بجمع النبي ﷺ - بين الصلاتين. خرجه مسلم.

ولما أخرج ابن عمر المغرب في السفر، وكان قد استصرخ على زوجته صفية، قال له ابنه سالم: الصلاة. فقال [له]: سر، ثم قال له: الصلاة. فقال له: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي إذا أعجله السير.

قال النووي في شرحه على مسلم: (2 / 421)

معناه: ما صليتها وإنما حلف النبي ﷺ تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه: فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد؛ ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين. وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت فيه الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: { والذاريات } { والطور } { والمرسلات } { والسماء والطارق } { والشمس وضحاها } { والليل إذا يغشى } { والضحى } { والتين } { والعاديات } { والعصر } ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده. والله أعلم.

قوله: (فنزلنا إلى بطحان)

هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم. وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يحيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو وادٍ بالمدينة.

قوله : (فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلّى ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلّى بعدها المغرب) هذا ظاهره أنّه صلاهما في جماعة ، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتئة جماعة ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنّه منع ذلك ، وهذا إن صحّ عن الليث مردود بهذا الحديث والأحاديث الصحيحة الصريحة : أنّ رسول الله ﷺ صلّى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها ، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل . وفي هذا الحديث دليل على أنّ من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتئة ، ثمّ يصلّي الحاضرة ، وهذا مجمع عليه ، لكنّه عند الشافعيّ وطائفة على الاستحباب ، فلو صلّى الحاضرة ثمّ الفاتئة جاز ، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدّم الحاضرة لم يصحّ . وقد يحتجّ به من يقول : إنّ وقت المغرب متّسع إلى غروب الشفق ؛ لأنّه قدّم العصر عليها ، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ؛ لئلا يفوت وقتها أيضاً ، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل ؛ لأنّ هذا كان بعد غروب الشمس بزمنٍ بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول إنّّه ضيق ، فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا ، وإن كان المختار أنّ وقت المغرب يمتدّ إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها . ومن فوائد الحديث :

- 1- جواز سب الكفار وأنه لا غيبة لهم .
- 2- تأخير الصلاة عند شدة الحرب إلى خارج وقتها ولما روي عن أنس من فتح تستر .
- 3- جواز قول الرجل ما صليت .

- 4- الصلاة على البيطحان .
- 5- الترتيب في الصلوات الفوائت ووجوب الترتيب .
- 6- فضل عمر رضي الله عنه .
- 7- بيان الصلاة الوسطى .
- 8- أن صلاة العصر ينتهي وقتها بغروب الشمس .
- 9- تسمية صلاة المغرب .

باب قسمه ﷺ على انهزام المشركين يوم حنين

قال الإمام مسلم : (3324)

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مدبرين فطلق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار قال عباس وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أي عباس ناد أصحاب السّمة فقال عباس وكان رجلا صيّتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السّمة قال فوالله لكأن عطفهم

حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله ﷺ هذا حين حمي الوطيس قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدّهم قليلا وأمرهم مدبرا).

قال النووي في شرحه على مسلم: (6 / 229)

قوله : (فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا : يا لبيك يا لبيك)

قال العلماء : في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا ، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ، واختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه ، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم إخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولّوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن .

قوله : (فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ ، وهو بنصب الكفار أي مع الكفار .

قوله : (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم .

قوله ﷺ : (هذا حين حمي الوطيس)

هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسّين المهملة ، قال الأكثرون : هو شبه التّنور يسجر فيه ، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرّها حرّه ، وقد قال آخرون : الوطيس هو التّنور نفسه ، وقال الأصمعيّ : هي حجارة مدوّرة وإذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال : الآن حمي الوطيس ، وقيل : هو الضرب في الحرب ، وقيل : هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقّهم ، قالوا : وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه ، الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ .

قوله : (فرماهم بالحصيات ثم قال : انهزموا وربّ محمد فما هو إلّا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدّهم قليلاً وأمرهم مدبراً)

هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ : إحداهما فعلية ، والأخرى خبرية ، فإنّه ﷺ أخبرني بهزيمتهم ، ورماهم بالحصيات ، . فولّوا مدبرين ، وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنّه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال : شأته الوجوه فما خلق الله منهم إنساناً إلّا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة ، وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية ، وفعلية ، ويحتمل أنّه أخذ قبضة من حصي

وقبضة من تراب ، فرمى بذا مرة ، وبذا مرة ، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصي وتراب .

ومن فوائد الحديث :

- 1- في هذا الحديث من النعم استحباب لزوم أهل الصلاح في الحروب والله المستعان.
- 2- جواز ركوب البغلة .
- 3- قبول الهدية من المركوب .
- 4- فضل العباس أبو سفیان بن الحارث .
- 5- رفع الصوت عند الحاجة - وفي الحرب ومناداة الأصحاب .
- 6- العمل بالسبب .
- 7- الاستعانة بصيت الصوت .
- 8- وأن بني الحارث بن الخزرج من أفضل الأنصار .
- 9- ضرب الأمثال والتشبيه .
- 10- جواز قول يالبيك لغير الله .
- 11- الثقة بالله تعالى والقسم على الخير المرجو .
- 12- أن رسول الله ﷺ مؤيد من الله .
- 13- عقوبتي العجب بالكثرة وأنه سبب للوهن والضعف والله المستعان .
- 14- وأن اتهام النفس واستحقاقها سبب لنزول السكينة .

قسم النبي ﷺ أنه لا يأمن يهود على كتابه

قال الإمام أبو داود - (1 / 78):

حدَّثنا أحمد بن يونس حدَّثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة - يعني ابن زيد بن ثابت - قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتعلّمت له كتاب يهود وقال « إني والله ما آمن يهود على كتابي ». فتعلّمت فلم يمرّ بي إلّا نصف شهر حتّى حذفته فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه .بيب

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: هذا حديث صحيح.

قال البخاري - (23 / 451)

وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنّ النّبىّ - ﷺ - أمره أن يتعلّم كتاب اليهود ، حتّى كتبت للنّبىّ - ﷺ - كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وقال عمر وعنده علىّ وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذى صنع بها . وقال أبو جهمرة كنت أترجم بين ابن عبّاس وبين النّاس . وقال بعض النّاس لا بدّ للحاكم من مترجمين .

قال ابن حجر في فتح الباري: (20 / 233)

قوله (باب ترجمة الحكّام)

في رواية الكشميهني "الحاكم" بالإفراد .

قوله (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فالإكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة ، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة " إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم ، لم يقبل فيه إلا عدلين " لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه .

قوله (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه .

قوله (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم)

. " كتاب اليهود " في رواية الكشميهني " اليهودية " بزيادة النسبة والمراد بالكتاب الخط .

قوله (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعني إليهم

(وأقرأته كتبهم) أي التي يكتبونها إليه ، وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطوّلًا في " كتاب التاريخ " عن إسماعيل ابن أبي أويس ، حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال " أتى بي النبي ﷺ مقدّمة المدينة فأعجب بي ، فقل له : هذا غلام من بني النّجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت " ق " فقال لي : تعلم كتاب يهود ، فإنّي ما آمن يهود على كتابي فتعلّمته في نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ

له إذا كتبوا إليه " ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن ابن أبي مسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه " فما مر بي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته " وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي : حسن صحيح ؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت " أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية . قلت : وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال : حدثنا الحسين بن عيَّاش ، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري ، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد " فتعلمتها في سبعة عشر يوماً " وأخرجه أحمد وإسحاق في " مسنديهما " وأبو بكر بن أبي داود في " كتاب المصاحف " من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده " إنِّي أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية " فذكره وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد ، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة " بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية . لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك " وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح ، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين " ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء " وفي رواية عنه " ضعيف

" وعنه " هو دون الدراوردي " وقال يعقوب بن شبة " صدوق وفي حديثه ضعف " سمعت علي بن المديني يقول " حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب " وقال صالح بن أحمد عن أبيه " مضطرب الحديث " وقال عمرو بن علي نحو قول علي ، وقال " كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه " وقال أبو حاتم والنسائي " لا يحتج بحديثه " ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه " مختلف فيه " فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً ، وكنت سألت شيخني الإمامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضع فكتب لي كل منهما بأنها " لا يعرفان له متابعا " وعولا جميعا على أنه عند البخاري " ثقة " فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله والله الحمد .

قوله (وقال عمر) أي ابن الخطاب (وعنده علي) أي ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عفان (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها (وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه . قول) وقال أبو حمزة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في " العلم " من رواية شعبة عن أبي حمزة فذكره وبعده فقال " إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ " فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله "

وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبذ الجرّ فنهى عنه وقال إنّ وفد عبد القيس " الحديث .

قوله (وقال بعض الناس لا بدّ للحاكم من مترجمين)

نقل صاحب المطالع أنّها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأنّ الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين . قلت : والثاني هو المعتمد ، والمراد " ببعض الناس " محمّد بن الحسن فإنّه الذي " اشترط أن لا بدّ في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشّهادة وخالف أصحابه الكوفيّين " ووافقه الشافعيّ فتعلّق بذلك مغلطاي فقال : فيه ردّ لقول من قال : إنّ البخاريّ إذا قال : قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرمانيّ فقال : يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأنّ محمّداً قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعيّ كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة .

ومن فوائد الحديث :

- 1- تعلم لغة اليهود وغيرهم للمترجم للوالي خاصة وأما تعلم أبناء المسلمين لغة اليهود والنصارى فهذا من التشبه بهم وهو محرم من المحرمات والله المستعان .
- 2- أن اليهود والكفار لا يؤمنون .
- 3- علو الهمة والنهمة في العلم وإتقان الفنون .

قسمه ﷺ ليعطين الراية رجلا لا يفر بها

قال أبو يعلى الموصلي - (2 / 499)

حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال :
سمعت أبا سعيد الخدري يقول : أخذ رسول الله ﷺ الراية فهزها ثم قال : « من
يأخذها بحقها ؟ » ، فجاء الزبير فقال : أنا ، فقال : « أمط » ، ثم قام رجل آخر فقال : أنا
، فقال : « أمط » ، ثم قام آخر قال : أنا ، فقال : « أمط » فقال رسول الله ﷺ : « والذي
أكرم وجهه محمد لأعطينها رجلا لا يفر بها ، هاك يا علي » ، فقبضها ثم انطلق حتى فتح
الله فذلك وخير ، وجاء بعجوتها وقديدها .

قال الإمام الوادعي (1 / 282) : هذا حديث صحيح .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه الراية في الحرب .
- 2- الحلف بصفات الله .
- 3- إعطاء الراية من هو أهل لها .
- 4- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قسمه ﷺ لولا الهجرة لكان امراً من الأنصار

قال الإمام مسلم : (3 / 76) :

حدّثنا يعقوب حدّثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا ... الحديث وفيه: قال ﷺ: فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: هذا حديث حسن.

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه فضل الأنصار .
- 2- وكون المال فتنه وأنه سبب للتحريش .
- 3- وأن رسول الله ﷺ من المهاجرين .
- 4- وفيه تطيب نفس الأخ الصالح .

قسمه ﷺ أن الكلاب ستكلم الإنسان

قال عبد بن حميد في المنتخب: (2 / 63):

ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا القاسم بن فضل ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال :
بينما راع يرعى غنما له إذ جاء ذئب فأخذ منها شاة فحال الراعي بينه وبين الشاة فألقى
الذئب على ذنبه ، ثم قال : يا راعي اتق الله تحول بيني وبين رزق رزقني الله . فقال

الراعي : العجب من ذئب يقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس ؟ فقال الذئب : أفلا أحدثك بأعجب من ذلك : رسول الله ﷺ بالحرّة يحدث الناس بأنباء ما قد سبق فساق الراعي غنمه حتى أتى المدينة فزواها ناحية ، ثم أتى النبي ﷺ فحدثه ، فقال النبي ﷺ : « صدقت » ، ثم قال : « ألا إن من أشراط الساعة أن تكلم السباع الإنس ، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ، وتخبره فخذه بما أحدث أهله » .

قال الإمام الوادعي : هذا حديث صحيح .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه قص القصص وما فيها من العبر .
- 2- كون الدابة تأمر بالتقوى .
- 3- أن المال الحرام من رزق الله تعالى .
- 4- دلائل نبوته ﷺ .
- 5- أشراط الساعة والإيمان بها .
- 6- تكليم السباع والسياط والنعال بني آدم آخر الأزمان .
- 7- قول صدقت لمن ناصر الحق أو قال الصدق .

قسم آخر

قال أحمد رحمه الله (3 / 4):

حدَّثنا أسود بن عامرٍ حدَّثنا أبو بكرٍ عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: « لكنّ والله فلانا ما هو كذلك ». ومن فوائد الحديث :

- 1- تبليغ الإمام ما يثني عليه لما فيه من تعجيل البشرى للمؤمن .
- 2- جواز الجرح لأهل الخيانة والكذب .
- 3- إعطاء الإمام بعض من لا يستحق دفعا لشره .
- 4- فضل عمر رضي الله عنه وملازمته لرسول الله ﷺ .

قسمه ﷺ أن الحجر له لسان ينطق

قال الإمام الترمذي (4 / 34):

حدَّثنا قتيبة عن جريرٍ عن ابن خثيمٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « في الحجر والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر- بهما ولسانٌ ينطق به يشهد على من استلمه بحقّ ».

قال الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (1 / 423) .

قال في تحفة الأحوذى (2 / 422)

قال الحافظ في الفتح : وفيه عطاء بن السائب وهو صدوقٌ لكنّه اختلط وجريئٌ ممّن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريقٌ أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاءٍ مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة ، وحمادٌ ممّن سمع من عطاءٍ قبل الاختلاط . وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباسٍ مرفوعاً : " إنّ لهذا الحجر لساناً وشفعتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقّ " .
وصحّحه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهدٌ من حديث أنسٍ عند الحاكم أيضاً انتهى ما في الفتح .

ومن فوائد الحديث :

- 1- مدح بعض الجهادات التي فضلها الله تعالى .
- 2- بعث الحجر يوم القيامة .
- 3- خلق الله له العينين ولسان .
- 4- شهادة الحجر لمن استلمه بحق .
- 5- أن من الناس من يستلم الحجر ومنهم غير ذلك .
- 6- الإيمان بالبعث بعد الموت نسأل الله معافاته .

قسمه ﷺ على حقارة الآباء في الجاهلية

قال الإمام مسلم : (2739) :

حدَّثنا سليمان بن داود حدَّثنا هشامٌ يعني الدَّستوائيَّ عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لا تفتخروا بأبائكم الَّذِينَ ماتوا في الجاهليَّة فوالَّذي نفسي- بيده لما يدهده الجعل بمنخريه خيرٌ من آبائكم الَّذِينَ ماتوا في الجاهليَّة.

قال في عون المعبود - (11 / 156)

(من الجعلان) : بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضمّ ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها (التي تدفع بأنفها التّن) : أي العذرة . قال العلامة الدّميري في حياة الحيوان : الجعل كصرٍ ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدّخره في بيته وهو دويبة معروفة تعضّ .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله : وقد أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال : يا أيها الناس إنّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وتعاضمها بأبائها ، الناس رجлан : مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هيّن على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب . قال الله تعالى : { يا أيها الناس إنّنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم

عند الله أنقاكم إن الله عليم خبير { وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن جعفر - والد عليّ يضعف - ضعفه يحيى بن معين وغيره .

وفي الترمذيّ أيضًا من حديث الحسن عن سمرة يرفعه " الحسب المال ، والكرم التقوى " وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . البهائم في فروجها فتهرب ، شديد السّواد ، في بطنه لون حمرة يوجد كثيرًا في مراح البقر والجواميس ومواضع الرّوث ، ومن شأنه جمع النّجاسة وادّخارها . ومن عجيب أمره أنّه يموت من ريح الورد وريح الطّيب فإذا أعيد إلى الرّوث عاش . ومن عادته أن يحرس النّيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنّه قوته .

وأخرج الترمذيّ في سننه وهو آخر حديث في جامعه قبل العلل حدّثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقديّ أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنّما هم فحم جهنّم أو ليكوننّ أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه " الحديث هذا حديث حسن حدّثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة حدّثني أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث مختصرًا وقال هذا حديث حسن ، وسعيد المقبريّ قد سمع من أبي هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة ، وقد روى سفيان الثوريّ وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه . وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان أيضًا .

وفي مسند أبي داود الطيالسي وشعب الإيمان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال " لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية " وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ " كلكم بنو آدم وآدم من تراب ليتتهين قوم يفخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان " انتهى .

وقال القاري : شبه المفتخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعلان ، وآباءهم المفتخر بهم بالعدرة ، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والذهدة بالأنف والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة . انتهى .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه تحريم الافتخار بالإباء الكفار لمجرد العصبية .
- 2- ضرب الأمثال وما فيه من البلاغة .
- 3- أن الكافر شر الخلق والخلقة وأن الجهاد خير منه .

قسمه ﷺ على خيرية مكة

قال الإمام الترمذي (10 / 426):

حدَّثنا قتيبة حدَّثنا الليث عن عقيل عن الزَّهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عديّ ابن حمراء الزَّهري قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الخزورة فقال والله إنَّك لخير أرض الله وأحبَّ أرض الله إلى الله ولولا أنَّي أخرجت منك ما خرجت.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: على شرط الشيخين.

ومن فوائد الحديث :

- 1- البلاء بالمؤمن وما في ذلك من الأجور الكثيرة ومنه مفارقة الأهل والوطن من أجل سلامة الدين .
- 2- تفاضل البقاع وكون مكة أفضل أرض .
- 3- أنه قد يكره الإنسان شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
- 4- جواز قول (لو) .

قسمه ﷺ ما يخرج من فمه إلا حق

قال الإمام أبو داود - (10 / 791):

حدَّثنا مسددٌ وأبو بكر بن أبي شيبة قالَا حدَّثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أريد حفظه فنهتني قريشٌ وقالوا

أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَشْرٌ - يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ « اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » .

قال الشيخ مقبل رحمه الله: هذا حديث صحيح .

عون المعبود - (8 / 141)

من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني . والحديث سكت عنه المنذري .

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو " أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ فَأُرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابٍ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنْ كَانَ حَدِيثِي ثُمَّ اسْتَعَنَ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ " أَيِ إِنْ كَانَ حَدِيثًا يَقِينًا مِنْ غَيْرِ شَبْهَةٍ فَاحْفَظْهُ ثُمَّ اسْتَعَنَ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ ، قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ .

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ وَالْإِذْنِ فِيهَا ، وَالْإِذْنُ مُتَأَخِّرٌ ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ النَّهْيِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ : " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ " يَعْنِي خُطْبَتَهُ الَّتِي

سأل أبو شاة كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها " الصادقة " ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن ، فلمّا لم يمحها وأثبتها دلّ على أنّ الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها ، وهذا واضح . والحمد لله .

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال لهم في مرض موته " اتّوني باللّوح والدّواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً " . هذا إنّما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتاباً عظيماً في الديّات وفرائض الزّكاة وغيرها وكتبه في الصّدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطّاب وكتاب أبي بكر الصّدّيق الذي دفعه إلى أنس

وقيل لعليّ " هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النّسمة إلّا ما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقول وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر " .

وإنّما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أوّل الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره فلمّا علم القرآن وتميّز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة .

وقد قال بعضهم : إنّما كان النهي عن كتابة مخصوصة وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس .

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً .

وكان بعضهم يرخص فيها حتّى يحفظ فإذا حفظ محامها .

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنّة إلا أقلّ القليل .

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه جواز كتابة الحديث ونسخ حديث أبي سعيد في حياته ﷺ .
- 2- أن رسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضى ولكن لا يتكلم إلا بالحق .
- 3- عرض أقوال الناس على العالم أو الوالي الصالح .
- 4- الإشارة بالأصبع .
- 5- الحلف من غير استحلاف .
- 6- أن رسول الله ﷺ لا يخرج من فيه إلا حق .
- 7- قول الحق ولو في النفس من غير إعجاب .

قسمه ﷺ أنه عرض عليه ما وعد الناس

قال الإمام ابن حبان كما في الإحسان (14 / 343):

أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملة هو ابن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، - وذكر ابن سلم آخر معه - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول : صلينا مع رسول الله ﷺ يوماً ، فأطال القيام ، وكان إذا صلى لنا خفف ، ثم لا نسمع منه شيئاً غير أنه يقول : « رب ، وأنا فيهم » . ثم رأيت ... وفيه : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من شيء وعدتموه في الآخرة إلا قد عرض علي في مقامي هذا حتى لقد عرضت علي النار ، فأقبل إلي منها شيء حتى دنا بمكاني هذا ، فخشيت أن تغشاكم ، فقلت : رب وأنا فيهم ، فصرفها عنكم ، فأدبرت قطعاً كأنها الزراي ، فنظرت إليها نظرة ، فرأيت عمرو بن حرثان أخا بني غفار متكئاً في جهنم على قوسه ، وإذا فيها الحميرية صاحبة القطعة التي ربطتها ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها » .

قال الشيخ: هذا حديث حسن.

ومن فوائد الحديث :

- 1- فيه طول القيام أحياناً .
- 2- أن الأصل في الإمامة التخفيف .
- 3- جواز مخاطبة الله تعالى في الصلاة .
- 4- الإيمان باليوم الآخر .

- 5- جواز الصلاة إلى النار والبعد أروع .
- 6- الخوف من النار وعدم الأمن منها .
- 7- التمثيل في الكلام .
- 8- القطع للكافر بالنار .
- 9- تحريم حبس الحيوان حتى يموت .
- 10- شمول الإسلام محاسنه .

قسمه ﷺ أن الإنسان يأتي الدجال يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من
الشبهات

قال الإمام أبو داود رحمه الله (11 / 442):

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جريرٌ حدثنا حميد بن هلالٍ عن أبي الدَّهْمَاء قال
سمعت عمران بن حصينٍ يحدث قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من سمع
بالدَّجَال فليناً عنه فوالله إنَّ الرَّجُل لِيَأْتِيَهُ وهو يحسب أنَّه مؤمنٌ فيتَّبِعَهُ ممَّا يبعث به من
الشَّبهات أو لما يبعث به من الشَّبهات ». هكذا قال.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: هذا حديث صحيح.

قال العيني عون المعبود: (9 / 357)

(من سمع بالدَّجَال) : أي بخروجه وظهوره (فليناً) : بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى ، حذف الألف للجزم ، أي فليبعد (عنه) : أي من الدَّجَال (وهو) : أي الرَّجل (يحسب) : بكسر- السّين وفتحها ، أي يظنّ (أنّه) : أي الرَّجل بنفسه (فيتبعه) : بالتّخفيف ويشدّد ، أي فيطيع الدَّجَال (ممّا يبعث به) : بضمّ أوّله ويفتح أي من أجل ما يثيره ويباشره (من الشّبهات) : أي المشكلات كالسّحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري (أو لما يبعث به من الشّبهات) : شكّ من الرّاوي (هكذا قال) : هذا قول بعض الرّواة ، أي هكذا قال شيخي على الشّكّ ، وفي بعض النّسخ قال هكذا ، قال : نعم ، أي هل قال شيخك هكذا على الشّكّ ، فقال : نعم هكذا قال شيخي على الشّكّ . والحديث سكت عنه المنذريّ . ومن فوائد الحديث :

- 1- تحريم الاستشراف للفتن وإتيان الدجال .
- 2- تحريم العجب بالنفس وأمن الفتنة .
- 3- خطر الشبهات على القلب .
- 4- الإيثار بالدجال وأنه خارج لا محالة .
- 5- حرص رسول الله ﷺ على أمته .

قسمه ﷺ أنه رسول الله

قال الإمام البزار، كما في كشف الأسطار (4 / 207):

حدَّثنا مُحَمَّد بن عبد الرَّحيم ، قال : حدَّثنا عَفَّان ، قال : حدَّثنا عبد الواحد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن خاله رضي الله عنه ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ جالسا في المجلس ، فشخص بصره إلى رجلٍ في المسجد يمشي ، فقال : أبا فلانٍ ، قال : لبيك يا رسول الله ، ولا ينازعه الكلام إلَّا قال : يا رسول الله ، قال له : أتشهد أنَّي رسول الله قال : لا ، قال : أتقرأ التَّوراة ؟ قال : نعم ، قال : والإنجيل ؟ قال : نعم ، قال : والقرآن ؟ قال : والذي نفسي بيده لو نشاء لقراءته ، ثمَّ ناشده : هل تجدني في التَّوراة والإنجيل ؟ قال : نجد مثلك ومثل هيأتك ، ومثل مخرجك ، فكنا نرجو أن يكون فينا ، فلما خرجت خوِّفنا أن تكون أنت هو ، فنظرنا فإذا لست أنت هو ، قال : ولم ذاك ؟ قال : معه من أمته سبعون ألفا ليس عليهم حسابٌ ولا عذابٌ ، وأنا معك نفرٌ يسير ، فقال : والذي نفسي بيده لأنا هو وأنهم لأمتي ، وأنهم لأكثر من سبعين ألفا وسبعين ألفا .

قال الشيخ رحمه الله: وهو حديث حسن.

ومن فوائد الحديث :

- 1- جواز قول أبا فلان.
- 2- دعوة الكفار إلى الله .
- 3- أن الرسول ﷺ مذكور في التوراة والإنجيل .
- 4- تلاعب الشيطان بأصحاب الهوى .

- 5- مناشدة المعاندين .
 6- الإيمان بالسبعين الألف من هذه الأمة ممن لا حساب عليهم .
 7- فضل التوحيد .

قسمه ﷺ على وقوع الفتنة

قال الامام أحمد (3 / 477) :

حدثنا سفيان عن الزّهرّي عن عروة عن كرز بن علقمة الخزاعيّ قال قال رجلٌ: يا رسول الله هل للإسلام من منتهى قال أيّما أهل بيتٍ وقال في موضعٍ آخر قال نعم أيّما أهل بيتٍ من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام قال ثمّ مه قال ثمّ تقع الفتن كأثمّ الظّلّل قال كلا والله إنّ شاء الله قال بلى والذي نفسي بيده ثمّ تعودون فيها أساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ .

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح .
 ومن فوائد الحديث :

1. فيه السؤال عن منتهى الإسلام .
2. أن الإسلام يدخل إلى كل بيت من العرب والعجم .
3. أن الهداية بيد الله تعالى وإرادته .
4. وقوع الفتن على هذه الأمة .

5. ضرب الأمثلة للكلام المهم .
6. قول كلا والله .
7. الأخبار بالقتال بين هذه الأمة ووقوع البأس بينهم .

قسمه ﷺ أنه يحب معاذًا

قال الإمام أبو داود (4 / 384):

حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدَّثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدَّثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصَّنايحى عن معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيده وقال « يا معاذ والله إننى لأحبك والله إننى لأحبك ». فقال « أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول اللهم أعننى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ».

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث صحيح.

ومن فوائد الحديث (200)

- 1 - الأخذ بيد الصاحب .
- 2 - إخبار الصالح بمحبته إياه إن كان كذلك .
- 3 - إستحباب وصية الصالح .

- 4 - إستحباب الذكر دبر كل صلاة وكون الدعاء مستجاب دبر الصلاة .
- 5 - قول اللهم أعني على ذكرك
- 6 - ان الإعانة بيد الله تعالى وفضل الاستعانة بالله .
- 7 - الاستعانة على الذكر والشكر وحسن العبادة وأنه انفع الدعاء .
- 8 - فضل معاذ رضي الله عنه .

قسمه ﷺ لا يزال الناس بخير ما رأوا رسول الله وأصحابه والتابعين

قال الإمام أبو بكر ابن أبي عاصم في السنة (2 / 631) :

حدثنا أبو بكر ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أبو الزبر الدمشقي ، ثنا عبد الله بن عامر ، عن وائلة بن أسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي وصاحبني ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رأي وصاحب من صاحبني ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رأي من رأي وصاحب من صاحب من صاحبني » .

قال الشيخ رحمه الله : هذا حديث صحيح .

ومن فوائد الحديث :

- 1 - فضل الصحابة رضي الله عنهم .

- 2- وأن حد الصحبة الرؤيا - كما بوب عليه الشيخ رحمه الله .
- 3- وأن الصحبة أخص من الرؤية .
- 4- فضل التابعين وتابعيهم .
- 5- وأن المرء بجليسه وعلى دين خليله .
- 6- وأنه كلما أتى زمان فالذي بعده شر منه .

قسمه ﷺ لتكفأن الأمة عن دينها

قال الإمام ابن أبي عاصم في السنة (93) :

ثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد الكوفي ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال : « إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك . إن أوليائي منكم المتقون ، من كانوا وحيث كانوا . اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وإيم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما تكفأن الإناء في البطحاء » .

قال الشيخ رحمه الله : هذا حديث صحيح .

- 1 - بعث الوالي إلى البلدان للدعوة والقضاء .
- 2 - استحباب الخروج مع المسافر لتوديعه .
- 3 - ووصية المسافر .
- 4 - أن الصالحين أولى من أقرباءه .
- 5 - جواز الالتفات بدون تكرار لذلك .
- 6 - فضل التقوى .
- 7 - دلائل نبوته ﷺ .
- 8 - وأن هذه الأمة مستكفا عن دينها .
- 9 - فضل ضرب الأمثال وما في ذلك عن البيان .

قسم آخر

قال الإمام أحمد :

حدثنا إسماعيل حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه قال سمعت نبيّ الله ﷺ يقول إنّّه كان عبداً من عباد الله جلّ وعزّ أعطاه الله مالا وولدا فكان لا يدين الله تبارك وتعالى دينا فلبث حتّى إذا ذهب منه عمرٌ أو بقي عمرٌ تذكّر فعلم أنّه لن يبتسر عند الله تبارك وتعالى خيرا دعا بنيه فقال أيّ أبٍ تعلموني قالوا خيره يا أبانا قال والله لا أدع عند أحدٍ منكم مالا هو منّي إلا أنا آخذه منه ولتفعلنّ بي ما أمركم قال فأخذ منهم ميثاقا

وربِّي فقال أَمَا لَا إِذَا أَنَا مِتَّ فَأَلْقَوْنِي فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حَمًّا فَدَقُّونِي قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أَضِلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ فَجِيءَ بِهِ فِي أَحْسَنِ مَا كَانَ قَطُّ فَعَرَضَ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ قَالَ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّاهُ قَالَ إِنِّي أَسْمَعُكَ لِرَاهِبًا فَتِيبَ عَلَيْهِ.

- 1 - قص القصص وما فيه من العبر والعظة .
- 2 - أن المال عطاء الله تعالى وممته .
- 3 - وأن الله قد يعطي غير الصالحين من عباده .
- 4 - فضل التذكر وأنه سبب للتوبة أو العمل الصالح .
- 5 - أن الجهل المعذور صاحبه هو الذي ليس ناتجا عن إعراض صاحبه عن الحق .
- 6 - سعة عفو الله ومغفرته .
- 7 - التحديث عن الأمم الأولى .

قَسَمَهُ ﷺ أَنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ حِينَ دَخُولِ الْجَنَّةِ أَعْرَفَ بِمَنَازِلِهِمْ

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ

المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقّوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلّ بمنزله كان في الدنيا».

قال ابن حجر رحمه الله: [399 / 11]

قوله : (إذا خلص المؤمنون من النار) أي نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط.

قال القرطبي: هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفذ حسناتهم قلت: ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفاً وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب ومن أوبقه عمله قوله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقليل هي من تنمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل إنها صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسيأتي صفة الصراط في الكلام

على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في أواخر كتاب الرقاق قوله فيقتص لبعضهم من بعض بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر وفي رواية الكشميهني بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض قوله حتى إذا هذبوا ونقوا بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات قوله أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده هذا ظاهره انه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات ألا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله في دخول الجنة قال وقال قتادة والذي نفسي بيده لأحدهم أهدى الخ وفي رواية شعيب بن إسحاق بعد قوله في دخول الجنة قال فوالذي نفسي بيده الخ فأبهم القائل فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي ﷺ وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلي قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجمعة إذا انصرفوا من جمعهم وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبري قال وقال بعضهم فذكره وكذا في رواية شعيب بن إسحاق ويونس بن محمد والقائل وقال بعضهم هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل قوله لأحدهم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا قال الطيبي أهدى لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا إليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بإيمانهم الآية فان المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة فأقام تجري من تحتهم إلى آخرها بيانا وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها

قلت ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه بن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني ان رسول الله ﷺ قال يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزلة فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا قلت ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم.

فيه:

- 1- عدل الله تعالى واقتصاص المظالم.
- 2- وإثبات القنطرة.
- 3- تفسير قول الله تعالى ﴿وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ عَرَفَهَا هُمْ﴾ ويدخلهم الجنة عرفها لهم.
- 4- أن دخول الجنة بإذن الله تعالى.

قسمه ﷺ على نعيم أهل الجنة

قال الإمام هناد بن السري في الزهد (1 / 73):

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثمامة بن عقبة ، عن زيد بن أرقم ، قال : أتى النبي ﷺ رجل من اليهود فقال : يا أبا القاسم أأنت تزعم أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ، قال : وقد قال لأصحابه إن أقرلي بهذا خصمته ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده إن أحدكم ليعطى قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع » ، قال : فقال له اليهودي : فإن الذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « حاجتهم عرق يفيض من جلودهم مثل المسك فإذا البطن قد ضمّر » . وأخرجه الإمام أحمد (4 / 367) .

قال الإمام الوادعي في الصحيح المسند (1 / 248) حديث صحيح
ومن فوائد الحديث :

- 1- جواز تكليم اليهود وجوابهم .
- 2- الإيثار بنعيم أهل الجنة .
- 3- خطر العقلانية في الإيمان بالمغيبات وغيرها .
- 4- الشهوة والجماع في الجنة .
- 5- أن رسول الله ﷺ مؤيد بالوحي .
- 6- ضرب الأمثال .
- 7- كمال نعيم الجنة وكونها مطهرة من الأذى .

قسمه ﷺ على فضل الفاتحة

قال الترمذي رحمه الله (8 / 178):

حدَّثنا قتيبة حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ما أنزلت في التَّوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبُور ولا في الفرقان مثلها وأنها سبعٌ من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته .
قال أبو عبد الرحمن الوادعي: هو حديث حسن.

وهذا فيه أنها أفضل سور القرآن وقد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث . وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وذلك لأنها اشتملت على معاني القرآن ومقاصده.

- 1 - وفيه القسم والحلف من غير استحلاف للأمر العظيم .
- 2 - الإيمان بالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان .
- 3 - وأن القرآن يتفاضل وكذا كلام الله .
- 4 - أن الفاتحة سبع آيات .
- 5 - تفسير السنة للقران .
- 6 - وصف القران بالعظمة والفاتحة بالمثاني أي تشني وتكرر في كل ركعة .

قسم الله تعالى بنصرة المظلوم

قال الإمام أحمد (2 / 304 - 305):

حدثنا أبو كامل وأبو النضر قالَا حَدَّثَنَا زهيرٌ حَدَّثَنَا سعدُ الطَّائِي قال أبو النضر سعدُ أبو مجاهدٍ حَدَّثَنَا أبو المدَّة مولى أمِّ المؤمنين سمعَ أبا هريرة يقول قلنا يا رسول الله إنّنا إذا رأيناك رَقَّتْ قلوبنا ... وفيه: ويقول الرّب عزّ وجلّ وعزّتي لأنصرتك ولو بعد حين. قال الإمام الوادعي رحمه الله : هذا حديث صحيح.

1 - فيه أن دعوة المظلوم مستجابة .

2 - وأن رؤية الصالحين ترقق القلوب .

3 - وأن لله عزة يجوز القسم بها لأنها من صفاته سبحانه .

3 - وأن الداعي لا يستبطن الإجابة .

هذا ما تيسر والحمد لله رب العالمين على ما يسر .

كتبه

عدنان بن الحسين المصقري